جامعة الشهيد حمّه لخضر بالوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم العلوم السياسية

دور جمعيات الأحياء في تحقيق التنمية المحلية

دراسة لواقع جمعيات الأحياء من خلال القانون 06/12

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم السياسية

تخصص : سياسات عامة وإدارة محلية

إعداد الطالبان :
- الحاج احمد محمد ياسين
- بنين عبد الحق

إشراف
الدكتور جراية الصادق

لـجنـة الـمنـاقشـة

الإسم واللقب	الجامعة	الصفة
		رئيسا
د/ جراية الصادق		مشرفا ومقررا
		مناقشا

السنة الجامعية: **2019 / 2020**

جامعة الشهيد حمّه لخضر بالوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم العلوم السياسية

دور جمعيات الأحياء في تحقيق التنمية المحلية

دراسة لواقع جمعيات الأحياء من خلال القانون 06/12

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم السياسية

تخصص : سياسات عامة وإدارة محلية

إعداد الطالبان :
- الحاج احمد محمد ياسين
- بنين عبد الحق

إشراف
الدكتور جراية الصادق

لـجنـة الـمنـاقشـة

الإسم واللقب	الجامعة	الصفة
		رئيسا
د/ جراية الصادق		مشرفا ومقررا
		مناقشا

السنة الجامعية: **2019 / 2020**

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

يقول الله عز وجل في محكم تنزيله (لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ) فله الحمد والشكر من قبل ومن بعد، والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعد: يسرنا أن نتقدم بجزيل الشكر و العرفان و الامتنان إلى الدكتور الكريم " **الصادق جراية** " الذي تفضل بالإشراف على هذه المذكرة وذلك تقديرا لعطائه الصادق وخلقه الطيب ، ومواقفه النبيلة ، التي مكنتنا من إنجاز هذه المذكرة.

كما نوجه شكرنا الخاص إلى كل الأساتذة الكرام بقسم العلوم السياسية بجامعة الوادي . وكل الطاقم الاداري والمهني وكل من ساعدنا من قريب او بعيد ولو بكلمة طيبة إلى كل هؤلاء نتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير وجزاهم الله بخير الجزاء والثواب.

وأخيرا نرجو من الله أن يوفقنا جميعا لما يحبه و يرضاه وأن ييسر لنا سبل الخير والفلاح في الدنيا و الآخرة .

محمد ياسين – عبد الحق

الإهـــداء

بسم الله و الحمد الله و الصلاة و السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم

أهدي هذا العمل المتواضع إلى من قال فيهما الله عز وجل:

﴿ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴾

إلى من سهرت الليالي على راحتي بلا ضجر ولا عتاب ،إلى من أنارت شموع دربي إلى من أعطتني الحنان و الأمان إلى قرة عيني في الوجود

"أمي الغالية "

إلى من دفعني و علمني الصبر إلى من وهبني اسمه و كان لي القدوة الحسنة في حياتي

"أبي الغالي"

إلى النصف المتفائل في حياتي زوجتي الغالية و أبنائي قرة عيني

إلى كل إخوتي و أخواتي و كل أصدقائي

إلى كل من ساعدني بجهده أو دعوة في ظهر الغيب من قريب أو بعيد

الحاج أحمد محمد ياسين

الإهـــداء

بسم الله و الحمد الله و الصلاة و السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم

أهدي هذا العمل المتواضع

إلى من قرن الله عز وجل اسمه باسمها من فوق سبع طباق وأوصى ببرها من سابع سماء، ووضع أعز ما نطلب تحت قدميها، إلى العطاء الذي يفيض بلا حدود، إلى رمز يمثل الكفاءة والخلود، إلى من علّمتني أبجدية الحروف، إلى من علمتني الصمود مهما تبدلت الظروف، إلى أعز وأغلى ما في الكون

"أمي الحبيبة"

إلى من كان سببا في وجودي، إلى من بذل النفس والنفيس من أجل إسعادي، إلى من أعتبره قدوتي في الحياة وزادي، إلى العزيز

"أبي الحبيب"

إلى زوجتي الغالية و سندي القوي في الحياة و أبنائي قرة عيني

إلى إخوتي وأخواتي و كل أفراد عائلتي، إلى كل الأصدقاء

إلى كل من ساعدني بجهده أو دعوة في ظهر الغيب من قريب أو بعيد

بنيـــن عبـــد الحق

الخطة

الفصل الأول: الإطار النظري للمجتمع المدني والتنمية المحلية

المبحث الأول: ماهية المجتمع المدني

المطلب الاول: مفهوم المجتمع المدني

المطلب الثاني: مفهوم المجتمع المدني في الفكر الغربي

المطلب الثالث: مفهوم المجتمع المدني في الفكر الإسلامي

المطلب الرابع: خصائص وظائف المجتمع المدني

المبحث الثاني: ماهية جمعيات الأحياء

المطلب الأوّل: الأطر النظرية والتاريخية لإنشاء الجمعيات

المطلب الثاني: مفهوم جمعيات الأحياء ودوافع تأسيسها

المطلب الثالث: خصائص واهداف الجمعيات

المطلب الرابع: دور وأهداف جمعيات الأحياء

المبحث الثالث: ماهية التنمية المحلية

المطلب الاول: تعريف التنمية المحلية

المطلب الثاني: مقومات التنمية المحلية

المطلب الثالث: أبعاد ومبادئ وركائز التنمية المحلية

المطلب الرابع: نماذج وبرامج التنمية المحلية.

المبحث الرابع: دور المشاركة الشعبية في التنمية المحلية.

المطلب الاول: ماهية المشاركة الشعبية

المطلب الثاني: أهمية المشاركة في عمليات التنمية المحلية

المطلب الثالث: دور جمعية الحي في التنمية المحلية

المطلب الرابع: عوائق تحقيق المشاركة الشعبية الفعالة.

الفصل الثاني: واقع جمعيات الأحياء والتنمية المحلية في الجزائر

المبحث الاول: مراحل تطور الحركة الجمعوية بالجزائر

المطلب الاول: الحركة الجمعوية في فترة الاستعمارية

المطلب الثاني: الحركة الجمعوية في فترة الأحادية

المطلب الثالث: الحركة الجمعوية في فترة من1990 الى غاية 2012.

المطلب الرابع: الحركة الجمعوية الفترة بعد 2012

المبحث الثاني: تحديات التنمية المحلية في الجزائر وآليات تفعيلها

المطلب الأوّل: التحديات التنظيمية وآليات تفعيلها.

المطلب الثاني: التحديات المالية وآليات تفعيلها.

المطلب الثالث: التحديات البشرية وآليات تفعيلها.

المطلب الرابع: تحديات متعلقة بالمشاركة وآليات تفعيلها.

المبحث الثالث: الإطار القانوني لجمعيات الاحياء في الجزائر

المطلب الأوّل: العمل الجمعوي من خلال الدساتير

المطلب الثاني: العمل الجمعوي من خلال قانون الجمعيات 90/31

المطلب الثالث: قراءة نقدية لقانون الجمعيات 06/12

المطلب الرابع: الدور التنموي لجمعيات الاحياء من خلال التشريع الجزائري

المبحث الرابع: الدور التنموي لجمعيات الاحياء في بلدية الوادي

المطلب الأوّل: واقع جمعيات الاحياء في بلدية الوادي

المطلب الثاني: مساهمة جمعيات الأحياء في التنمية المحلية

المطلب الثالث: تقييم الدور التنموي لجمعيات الاحياء في بلدية الوادي

المطلب الرابع: المعيقات التي تقف امام اداء جمعيات الاحياء للدور التنموي

خاتمة

مقدمة

مقدمة

- **مدخل للموضوع**

تعتبر السياسة العامة محور العملية السياسية وعن طريقها تنظم حياة الأفراد في المجتمع في الميادين سواء السياسية والاقتصادية أو الاجتماعية، وعلى وجه الخصوص المجال التنموي والذي تشكل فيه التنمية المحلية حجر الزاوية وتستقطب أغلب الاهتمامات كما أن عملية التنمية المحلية تتطلب ضمان مشاركة فعالة لكل الفواعل الرسمية والغير الرسمية من خلال حراك تنموي يسهم في تعزيز الإرادة السياسية للدولة في مختلف الأصعدة، ما يشكل دافعا للنهوض بالمتجمعات المحلية ورفع مستوى الدخل وتحسين مستوى معيشة المواطنين ،هذا وتسهم السياسات المحلية بفعالية في خدمة الأهداف الوطنية المتمثلة في تعزيز النمو المستدام وخلق اقتصاديات محلية قادرة على تحقيق الاستغلال الأمثل والمستدام للموارد المتاحة وتوفير بيئة استثمارية للاقتصاديات المحلية خاصة، وذلك من خلال المفاهيم الجديدة لأسلوب إدارة التنمية المحلية والتي تقوم بالدرجة الأول ى على إصلاح المنظومة السياسة الاقتصادية والاجتماعية المؤثرة والمتأثرة بالفعل التنموي حيث تمثل مشاركة المواطنين حجر الزاوية في إرساء الحكامة المحلية ،فهي دليل على ممارسة الديمقراطية واحترام الرأي الأخر، ومن ثمة ضمان نجاعة القرارات المتخذة على المستوى المحلي بما إن المواطنين يساهمون فيها بكل مسؤولية لأنهم أكثر دراية برهانات الإقليم الذي يعيشون فيه.

وتشكل جمعيات الأحياء نموذجا اصيلا للمشاركة الشعبية إذ يتمكن المواطنون من خلالها من المساهمة في تسيير شؤون بلديتهم ،وذلك بالتعبير عن انشغالاتهم ومعاناتهم اليومية مما يساعد على اتخاذ التدابير اللازمة لإيجاد الحلول المناسبة لها.

تعتبر جمعية الحي أحد التركيبات والبنى الاجتماعية الحديثة في المجتمع الجزائري، التي برزت مع تنامي الوعي الاجتماعي والحس الفردي بمصلحة الجماعة، مع ضرورة تضافر جهود الجميع لتحقيق مصالح الجميع ،إذ لا يمكن للسلطات الرسمية مهما بلغت درجة اهتمامها واطلاعها بمشاكل واحتياجات المواطن من متابعتها جميعا ورصدها بصورة مستمرة ،وعليه كانت الحاجة لخلق وسائط جديدة تكون على اتصال مباشر بكل المواطنين، بل أكثر من ذلك

أساس تشكيلها هو المواطن في حد ذاته، حتى يساهم هذا الأخير في عملية التنمية، التي تحولت باستخدام آليات الديمقراطية التشاركية إلى عملية تفاعلية مستدامة، تنطلق من الإطار المحلي للمدينة وإشراك السكان والجماعة المحلية في عملية اتخاذ القرار، لتقديم حلول ناجعة لمشكلة التراجع المستمر لثقة الناس في الأحزاب وقرارات مجالس الجماعة المحلية المنتخبة.

- **أهمية الدراسة:**

أ- الأهمية العلمية:

تكمن الأهمية العلمية للدراسة في إكتشاف وتفسير العلاقة بين متغيرين رئيسيين وهامين هما المجتمع المدني المحلي ممثلا في جمعيات الأحياء والتنمية المحلية التي تعتبر أهم أهداف السياسة العامة وذلك من خلال تسليط الضوء على الدور الذي تلعبه جمعية الحي بصفتها أصغر التركيبات والبنى الإجتماعية الحديثة للمجتمع المدني المحلي في تحقيق التنمية المحلية.

ب- الأهمية العملية:

حيث أن أي دراسة نظرية لا تعود بالفائدة على الواقع الميداني تعتبر مجرد ترفيه علمي لا اكثر فإن دراسة وتحليل الدور الذي تضطلع به جمعية الحي في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر تعتبر ضرورية وهذا للوقوف على الفجوة بين الإطار القانوني التنظيمي والممارسة الواقعية وكذا المشاكل التي تعترض هذه العملية ومحاولة تجنبها في المستقبل لتحقيق تنمية محلية مستدامة تستجيب لطموحات المجتمع والدولة على وجه السواء.

- **أهداف الدراسة:**

تتمثل أهداف الدراسة فيما يلي:

- إثراء المجال المعرفي في حقل السياسة العامة و التنمية المحلية والاطلاع على النقاش العلمي الدائر بين المتخصصين في هذا الفرع من علم السياسة.

- تحديد الدور الاساسي الذي يلعبه نظريا المجتمع المدني وخاصة جمعية الحي في تحقيق التنمية وكذا الآليات والتي تساهم في تفعيل هذا الدور عمليا.

- المساهمة ولو بجهد علمي بسيط في التنظير لمفهوم جمعية الحي بصفتها الخلية الأساسية للمجتمع المدني المحلي.

- المساهمة في دراسة وتحليل التنمية المحلية في الجزائر من أجل إكتشاف مواطن الخلل وإقتراح الحلول المناسبة.

- **مبررات اختيار الموضوع:**

تحيط بالباحث جملة من الأسباب والدوافع التي تجعله يفضل موضوعا عن الآخر خاصة إذا تعلق الأمر بالدراسات الأكاديمية، لكن لا تخرج كلها عن الأسباب الموضوعية والذاتية التي يمكن تحديدها على النحو التالي:

أ- الأسباب الذاتية:

- كون هذا الموضوع يندرج ضمن التخصص المدروس ولم يستوفى حقه من الدراسة (خاصة جمعيات الأحياء).
- التطلع إلى مواصلة المسار الأكاديمي من خلال دراسة النماذج الحديثة للتنمية المرتكزة على اقتصاد المعرفة وبالتالي التطرق كمرحلة أولى الى دراسة المشاركة في تحقيق التنمية المحلية .
- ميولات شخصية لهذا الموضوع، حيث ان الطالبين عنصرين قياديين في تنظيمات المجتمع المدني على المستوى المحلي.
- الرغبة في تحديد العلاقة بين جمعيات الأحياء و التنمية المحلية.

ب- الأسباب الموضوعية

إلى جانب الدوافع الذاتية هناك أخرى موضوعية تمثلت في أهمية الموضوع التي تعتبر محاولة لعرض و تحليل دور جمعيات الأحياء و مساهمتها في ترسيخ مبادئ الديمقراطية التشاركية من أجل تحقيق التنمية المحلية وهذا عن طريق إستعراض واقع جمعيات الأحياء في الجزائر من خلال عدة مؤشرات يتمثل أساسا في معرفة نقاط القوة أو الضعف .

- **أدبيات الدراسة:**

إن الهدف الأساسي للدراسات السابقة هو تحديد الإشكالية المدروسة، وأدوات التحميل والنتائج المتوصل إليها من قبل الباحثين الذين كانت لهم الأسبقية في معالجة مواضيع على شاكلة الإشكالية المطروحة الدراسة والتحميل في هذا السياق، ومن أبرز هذه الدراسات:

1) دراسة الدكتورة لبنى جصاص أستاذ محاضر بقسم العلوم السياسية جامعة باجي مختار بعنابة(الجزائر) المنشورة في مجلة الناقد للدراسات السياسية العدد الأول في أفريل 2019 حيث تناولت بالدراسة موضوع دور لجان الأحياء في التنمية المحلية في الجزائر منطلقة من إشكالية مفادها كيف يمكن للجان الأحياء المساهمة في التنمية المحلية في الجزائر؟ حيث إفترضت أن الأداء الجيد للجان الأحياء يرتبط بمدى التجانس الإجتماعي بين أفراد الحي و أن

نجاح و إستمرار التنمية المحلية في الجزائر يرتبط بالإشراك الحقيقي للفرد في العملية التنموية وخلصت الى ان أهم معايير الحكم الرشيد هو إشراك المواطن في عملية إتخاذ القرار وتقريب الإدارة من المواطن وهو ما تجسد في الجزائر من خلال جمعيات الأحياء التي ان إستغلت بطريقة جيدة يمكن ان تشكل جهازا هاما في عملية التنمية المحلية .

2) دراسة عدلاني صافية و زياني ذهبية بعنوان دور المجتمع المدني في تفعيل التنمية المحلية في الجزائر 2012/1990 في إطار مذكرة مقدمة شهادة الماستر في العلوم السياسية تخصص سياسات عامة و إدارة محلية للسنة الدراسية 2014-2015 بجامعة ميلود معمري بتيزي وزو ،حيث إنطلقت الدراسة من التساؤل عن مدى مساهمة المجتمع المدني في تفعيل التنمية المحلية في الجزائر، لتخلص إلى أن سياسات الدولة تتجه إلى تعزيز وتكريس دور المجتمع المدني في التنمية المحلية من خلال إشراكه في كثير من الجوانب الإجتماعية، الإقتصادية والسياسية والثقافية إلا أن دوره بقي هامشي في المسائل السياسية والاقتصادية والتنمية فكانت هذه الدراسة الاقرب الى موضوعنا مع اختلافنا من حيث التعمق بفراد جمعيات الأحياء بصفتها من أهم تنظيمات المجتمع المدني المهتمة بالتنمية المحلية وكذلك من حيث الإطار الزماني حيث تزامنت دراستهم مع صدور قانون الجمعيات 06/12 فكانت انطلاقتنا مما توصوا اليه من نتائج .

3) دراسة رشيدي السعيد للجان الأحياء في التجمعات الحضرية الجديدة في إطار مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علم الإجتماع الحضري للسنة الدراسية 2007-2008 بجامعة منتوري بقسنطينة، حيث تعرضت الدراسة الى الكشف عن ملامح الخصائص الإجتماعية لممثلي جمعيات الأحياء بالإضافة والوظائف التي تؤديها، وخلصت الدراسة إلى أن تركيبة جمعيات الأحياء يغلب عليها العنصر الرجالي من فئة الكهول الذين لديهم إستقرار إجتماعي وإقتصادي وإن كان مستواهم التعليمي متوسط، وهي في الغالب لها مهام خدماتية خيرية ومطلبية، مع إتصافها بالسطحية في مجملها وتحكمها المصالح الشخصية، فإشتركت دراستنا مع هذه الدراسة في المتغير الأصيل وإختلفت في المتغير التابع ، هذا من حيث الموضوع أما من حيث المنهج فقد تناولت الظاهرة بالتحليل من زاوية إجتماعية بينما تناولنا الموضوع بإستعمال المقتربين القانوني والمؤسسي لدراسة بنية جمعيات الأحياء ومدى أدائها للوظيفة التنموية .

- **إشكالية الدراسة:**

كيف يمكن لجمعيات الأحياء ان تؤدي دورها في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر؟

التساؤلات الفرعية التالية:

1) ما هي المحددات النظرية و المفاهيمية لجمعية الحي ؟
2) ما هي المحددات النظرية و المفاهيمية للتنمية المحلية ؟
3) ما هو واقع مساهمة جمعيات الأحياء في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر ؟

حدود الإشكالية:

- **حدود موضوعية:** تطرقنا في هذه الدراسة الى جمعيات الأحياء بصفتها بنى اجتماعية وتنظيمات وظيفية تندرج ضمن تنظيمات المجتمع المدني وكذلك التنمية المحلية والعلاقة بينهما من الناحية النظرية ومن الناحية الواقعية من خلال المقارنة بين النصوص والواقع الميداني.

- **حدود زمنية:** تمتد الفترة الزمنية للدراسة من 1990 الى غاية سنة 2020 ، حيث شهدت هذه الفترة تحولات سياسية عديدة في مجال الحريات وتبلور اليات العمل الجمعوي من خلال قانون الجمعيات 06/12 .

- **حدود مكانية:** في اطار هذه الدراسة قمنا بحصر المنطقة على الجزائر بصفة عامة وبلدية الوادي بصفة خاصة .

- **فرضيات الدراسة :**

الفرضية الأولى: كلما كانت جمعيات الأحياء **اكثر م**أسسة كلما زادت مساهمتها في تحقيق التنمية المحلية .

الفرضية الثانية: ان نجاح التنمية المحلية في الجزائر يرتبط بمشاركة فعالة لجمعيات الأحياء.

- **صعوبات البحث:**

واجهتنا في هذه الدراسة مجموعة من الصعوبات أهمها:

- صعوبة الحصول عن المعلومات والبيانات المتعلقة بموضوع الدراسة وذلك بسبب الثقافة الإدارية السائدة في الجهاز البيروقراطي الجزائري بصفة عامة وفي بلدية الوادي بصفة خاصة.
- قلة المراجع المهتمة بالموضوع وخاصة جمعيات الأحياء.
- تزامن فترة الدراسة مع تداعيات إنتشار وباء كورنا kovid19 في الجزائر وما له من الأثر على غلق المكتبات وتقليص النشاطات.

- **الإطار المنهجي للدراسة:**

- المنهج الوصفي التحليلي:

إستخدمنا في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي نظرا لطبيعة الظاهرة المدروسة من أجل تقديم تحليل وتفسير وصفي لها فهو يساعد على فهم الظاهرة ، ونوعية العلاقة بين متغيراتها.

- المنهج التاريخي:

الذي يساعدنا على وضع الظاهرة في محيطها وظروفها الأساسية المنتجة لحركيات الظاهرة في وضعها الحالي ، وتتبع نشأة جمعيات الأحياء بل ونشأة المجتمع المدني الجزائري بصفة عامة وكذا الدور التنموي في كل محطة من المحطات التي مر بها النظام السياسي الجزائري وكذا تتبع تطور الإطار التشريعي لكل من التنمية المحلية وجمعيات الأحياء.

- المنهج المقارن:

استعانت كذلك الدراسة بالمنهج المقارن باعتباره المهيمن في الدراسات السياسية بغية دراسة الظاهرة في نفس المكان ضمن فترتين زمنيتين مختلفتين واطارين قانونيين كذلك.

- **الإقترابات:**

-الإقتراب القانوني:

هذا الإقتراب من أقدم الإقترابات التحليل وأكثرها تعبيرا فالمقاربة القانونية ترى أن التغيير في مختلف مجالات الحياة يبدأ من الأطر التنظيمية كما ينتهي عندها أيضا، حيث ان كل من مفهومي التنمية أو جمعيات الأحياء تضبطها تشريعات قانونية كان لزاما علينا اعتماد هذا المقترب اضافة الى توصيات الدراسات السابقة التي تطرقت الى قصور النظام التشريعي الجزائري عن الرقي بتنظيم العلاقة بين المتغيرين بما يخدم الأهداف المرجوة.

-الإقتراب المؤسسي الحديث:

حيث أن جمعيات الأحياء عبارة عن مؤسسة تتمتع بالشخصية المعنوية فقد حاونا دراسة الظاهرة من خلال هذا المقترب الذي يستطيع قياس مدى المأسسة ومن هنا نستطيع معرفة النقائص التنظيمية بصفة علمية دقيقة ينتج عنها توصيات موثوقة خاصة في ما يخص تطوير وإثراء الجانب التشريعي سواء في ما يخص جمعيات الأحياء كبني تنظيمية او التنمية المحلية بصفتها عملية وظيفية حيوية .

- **الأدوات البحثية**

- المقابلة:

وتجدر الإشارة هنا إلى أن إبراز الجوانب التي يمكن أن تفيد فيها كل أداة من الأدوات المختارة باعتبار أن المقابلة هي عبارة عن محادثة موجهه يقوم بها الباحث مع فرد او مجموعة افراد وهدفها استثارة أنواع معينة من المعلومات، لإستخدامها في بحث علمي، والإستعانة بها على التوجيه والتشخيص والعلاج ولذا فقد عمدنا إلى إستخدام مقابلة نصف موجهة من خلال مقابلة مجموعة من رؤساء جمعيات الأحياء بالإضافة إلى مقابلة ممثلي الجهات الرسمية وفق دليل مقابلة مستوحى من أسئلة البحث ومقسم إلى ستة محاور رئيسية موجه لرؤساء الجمعيات وآخر إلى ممثلي الجهات الوصية بنفس المحاور مع تغيير في توجيه الأسئلة.

- **هيكلة الدراسة:**

لمعالجة الإشكالية المطروحة، تم الإعتماد على خطة ثنائية كلاسيكية متكونة من فصلين رئيسيين ينقسم كل فصل الى أربعة مباحث وينقسم كل مبحث الى أربعة مطالب :

الفصل الأول نظري مفاهيمي تناولنا فيه الإطار النظري لكل من جمعيات الأحياء والتنمية المحلية والعلاقة بينهما وتم تقسيمه إلى أربعة مباحث، تطرقنا في المبحث الأول الى ماهية المجتمع المدني بصفته المفهوم الشامل لجمعيات الأحياء ثم تعمقنا اكثر من خلال المبحث الثاني المتضمن ماهية جمعيات الأحياء حيث تم تحديد بدقة للمصطلحات المكونة للمتغير الرئيس متطرقين الى أهم النظريات المتعلقة بالجمعيات أو بالحي (نظرية الجوار)، ثم تناولنا

في المبحث الثالث مفهوم التنمية المحلية وأهم النظريات المحددة لها وفي المبحث الرابع المعنون بدور المشاركة الشعبية في التنمية المحلية تناولنا بالدراسة العلاقة بين المتغيرين لنخلص في الأخير الى تحديد هذه العلاقة بدقة ووضوح وإيجاز.

أما الفصل الثاني فقد خصصناه لواقع جمعيات الأحياء والتنمية المحلية في الجزائر حيث قسمناه الى أربع مباحث استعرضنا في المبحث الأول مراحل تطور الحركة الجمعوية بالجزائر منذ العهد الكولونيالي الى يومنا هذا ثم حددنا في المبحث الثاني تحديات التنمية المحلية في الجزائر وآليات تفعيلها ،ثم تناولنا بالتحليل الإطار القانوني لجمعيات الأحياء في الجزائر في المبحث الثالث وفي المبحث الرابع درسنا الدور التنموي لجمعيات الأحياء في بلدية الوادي ومن خلال إستعمال المقترب المؤسسي تمكنا من قياس مدى مأسسة جمعيات الأحياء وبالمطابقة مع النتائج المتحصل عليها في الفصل النظري إستطعنا إستخلاص النتائج بدقة التي سجلناها في خاتمة الدراسة .

الفصل الأول

الإطار النظري للمجتمع المدني والتنمية المحلية

الفصل الأول: الإطار النظري للمجتمع المدني والتنمية المحلية.

تمهيد

يندرج مفهوم جمعيات الاحياء ضمن مفهوم المجتمع المدني الذي لاقى اهتمام العديد من المفكرين والباحثين رغم اختلاف اتجاهاتهم وغاياتهم وقد نظر إلى المجتمع المدني بكثير من التفاؤل والتشجيع على أنه جزء أساسي من كل محاولة للإصلاح والتنمية والنهوض بالمجتمعات كون دور المجتمع المدني في التنمية المحلية بالغ الأهمية لارتباطه بها بمختلف أشكالها وميادينها ولقد أكد العديد من المفكرين على العلاقة التكاملية وعلاقة التأثير والتأثر لكلا المفهومين وذلك في ظل توفر البيئة الديمقراطية التي تساهم في فتح المجال أمام المشاركة المجتمعية ،ونظرا للأهمية الكبيرة التي يساهم بها المجتمع المدني في التنمية خاصة في بعدها المحلي فقد خصصنا هذا الفصل لدراسة كلا المتغيرين من الناحية النظرية والمفاهيمية للوصول الى تحديد دقيق للمصطلحات وتحديد العلاقة بين جمعيات الاحياء والتنمية المحلية .

المبحث الأول: ماهية المجتمع المدني.

المطلب الأول: مفهوم المجتمع المدني:

يشكل المجتمع المدني أحد المصطلحات التي عنيت بكثير من الدراسة والتحليل لدى الباحثين أو لسوسيولوجيين، الاقتصاديين وعلماء السياسية، لما يجسده من مكون رئيسي في تركيبة المجتمع والدولة على حد سواء، وما يبعث على أهمية هذا الموضوع كونه اضحى في الفترة الأخيرة مصطلحا يستخدم على المستوى العالمي بعد أن أصبح يؤثر بشكل مباشر وغير مباشر في صنع القرار السياسي للدول[1].

أولا) المفهوم اللغوي للمجتمع المدني:

يظهر مفهوم مصطلح المجتمع المدني من الناحية اللغوية كلمة لاتينية الأصل مركبة من لفظة أولاها Society تعني المجتمع، Civil المشتقة من أصل لغوي لاتيني Civics والذي يقصد به المواطن غير أنّ هذه اللفظة الأخيرة ذات مدلول لغوي آخر في اللغة العربية فهي تعني التمدن[2].

[1] عبد الله هوادف "مفهوم المجتمع المدني بين العالمية و الخصوصية" ، **مجلة الحقيقة** .العدد السابع، 2005 ، ص26.

[2] نفس المرجع، ص 27.

فإذ أن المجتمع الأهلي يجتمع على أسرة وقبيلة وعشيرة وما يستند إليه من الأعراف التي غالبًا ما تكون ممنوعات كالمذهب الديني والطائفي، والتي يسلم لسلطتها دون النظر في شرعيتها أو مساءلتها ومحاسبتها، أمّا المجتمع المدني يشمل المنظمات الجماهيرية المدنية ينظم إليها الأفراد بصفة طوعية خدمة لمصالحهم[1].

ثانيا) المفهوم الاصطلاحي للمجتمع المدني :

يتفق جل علماء الاجتماع السياسي على اعتبار المجتمع المدني مجموعات من المنظمات الطوعية، الحرة المستقلة عن الدولة، يكون الانخراط فيها بطريقة طوعية اختيارية تسعى لخدمة المصالح العامة، وهو نفس لمغزى الذي ذهب إليه الباحث Larry Diamond حيث يرى بأنّ المجتمع المدني يشمل حيزا لحياة اجتماعية منظمة أساسها مبادئ الإدارة والدعم الذاتي والاستقلالية عن جهاز الدولة[2].

وإنطلاقًا من التعريفات السابقة للمجتمع المدني يمكن استخلاص مجموعة من الأسس والمقومات التي يبنى عليها المجتمع المدني في اي دولة وهي:

1) **المقوم التنظيمي:** ويقصد به ضرورة تشكيل المجتمع المدني وتجسيده في هياكل وهي ذات منظمة من حيث البناء الهيكلي، حتى في مجال الصلاحيات والأدوار التي تقوم بها.

2) **مقوم الطوعية:** هي ميزة خاصة بمؤسسات المجتمع المدني ذلك أنّ انتماء الفرد إليها والانخراط في هيئاتها يكون بشكل طوعي وبرغبة حرة منه دون إكراه أو جبر.

3) **مقوم القيم الأخلاقية:** باعتبار ومؤسسات المجتمع المدني وسيطًا بين الدولة والمواطن فإنّ طبيعة دورها في التعبير عن حاجيات المواطنين يلزمها بضوابط أخلاقية تحقق لها المصداقية والنزاهة وأن تسعى للدفاع عن المصالح العامة وليس خدمة للمصلحة الخاصة [3].

---

[1] ثامر كامل محمد الخزرجي ، **المجتمع المدني و التنمية السياسية دارسة في الإصلاح و التحديث في العالم العربي**، الإمارات المتحدة العربية، مركز لإمارات للد راسات او لبحوث الإستراتيجية، ط1 ، 2010، ص 13.

[2] أوشن سمية ، **دور المجتمع المدني في بناء الأمن الهوياتي في العالم العربي، دراسة حالة الجزائر** ، مذكرة ماجستير، قسم العلوم السياسية، ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2010 ، ص. 38

[3] عادل رشيد، **دور المجتمع المدني في التنمية المحلية في الجزائر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة سعيدة، 2015 ، ص 20 .

المطلب الثاني : مفهوم المجتمع المدني في الفكر الغربي .

هناك آراء وأفكار مختلفة لكل مفكر حول المجتمع المدني، ذلك أنّ كل واحد منهم أطلق معنى على المجتمع المدني حسب رأيه والبيئة التي نشأ فيها كالآتي:

- **توماس هو بز :1679 – 1588** وضح بأنّ المجتمع المدني" هو الغاية المتنافسة ومجتمع السوق والتنافس الأعلى على الربح وتحقيق المصلحة وقد أسس هو بز نظريته بين الدولة والمجتمع المدني على أساس النظرة التجريبية التشاؤمية".
- **جون لوك:** قال المجتمع المدني" هو مجتمع الملكية الخاصة ولكن ليس على أساس المفاهيم الثانوية والمصلحة بل على أساس الأخلاقيات الليبيرالية الطيبة المستمدة من نظرية الحق الطبيعي".
- **دنيسديدرو : 1784 – 1713** وهو يرى أنّ " المجتمع ينشأ تلبية لرغبة البشر من خلال اعتبارات مصلحية حتى يصلوا لحياة أكثر سعادة وهو يميز بين نوعين من العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني شكل استبدادي يقوم على العنف والقوة وشكل تعاقدي يقوم على الرضا والموافقة".
- **جان جاك روسو:** ربط بين المجتمع المدني والملكية وقال " إنّنا نصل إلى المجتمع المدني في الحالة الطبيعية أو من المساواة إلى الملكية وبهذا فإنّ تكون المجتمع المدني يرتبط بتكون الملكية الخاصة ونشوئها وتحديدًا بتكون الملكية العقارية".
- **هيجل:** يرى أنّ " المجتمع المدني هو مجتمع السوق وآليات المصلحة الفردية، الأنانية العمياء التي تنتج تعارضات وانشقاقات مميتة[1] .
- **لينين:** نادى بوجود الجمهورية الديمقراطية وقال "بأنّ الدكتاتورية الديمقراطية عملت على انتقال من المجتمع القديم في روسيا إلى المجتمع المدني الحديث.[2]

ومن يكون قد اتضح تنوع المفاهيم المطلقة للمجتمع المدني قديمًا وحديثًا وبذلك نكون قد أدركنا معنى مؤسسات المجتمع المدني والجذور القديمة لهذا المفهوم، حسب راي كل مفكر استنادًا إلى طبيعة البيئة التي ينشأ فيها كل مفكر[3].

---

[1] محمد أحمد نايف، **مؤسسات المجتمع المدني و التحول الديمقراطي الأردن نموذجًا (1999 – 2005)** ، عمان الأردن، دار الحامد للنشر و التوزيع، ط1، 2012 ، ص 5.

[2] نفس المرجع، ص 5.

[3] وردت هذه الفكرة بتصرف من نفس المرجع، ص 6.

المطلب الثالث: مفهوم المجتمع المدني في الفكر الإسلامي:

مفهوم دخيل على التراث الفكري السياسي العربي الإسلامي إذا لم تأخذ به الخطابات السياسية ولم تكن أهميته بالغة مثل مصطلحات: الدستور، الانتخابات، الوطن، التي وجدت طريقها من خلال رواد الفكر الاصطلاحي العربي في القرن 19 ذلك أنّ المجتمع المدني بمفهومه الغربي نشأ في ظروف بيئية معينة لها خصائصها ومميزاتها الخاصة ونظرا لدوافع الاختلاف القائم بين الفكر الغربي والعربي الإسلامي، مما أدى ببعض الباحثين العرب إلى المناداة باستخدام مصطلح المجتمع الأهلي بدلاً من مفهوم المجتمع المدني والعودة إلى

المؤسسات الإسلامية كونها لها أثر كبير على المجتمع المدني، ومن خلال هذه الآية: ﴿ ولْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ ويَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ ويَنْهونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وأولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿ 104 ﴾[آل عمران] وقوله تعالى:﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ والتقوية وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴿ 02 ﴾ [لمائدة:] وقوله تعالى:﴿ والَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وأَقَامُوا الصَّلَاةَ وأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ ومِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴿ 38 ﴾ [الشورى]، ولعلّ أهم شيء جاء به الإسلام[1].

- **التعاون:** يعد أهم قاعدة في العمل الاجتماعي الإسلامي وتؤكد على هذه القاعدة أساس في التعامل الأخلاقي والاجتماعي في مجتمع المسلمين من اجل تحقيق المنفعة العامة.
- **المساواة:** يعد أهم قاعدة في العمل البنائي التنموي الإسلامي وتؤكد على هذه القاعدة أساس التحقيق المنفعة العامة في مبدأ المساواة.
- **العدالة:** جاءت في الشريعة الإسلامية حامية لحقوق الإنسان في أي مكان وزمان من خلال تأكيدها على حفظ حقوق الناس والعدل بينهم في كل شيء[2].
- **الشورى:** تعد إشكالية العلاقة بشأن الدولة والمجتمع قديمًا وحديثًا ،وأهم الإشكاليات التي أخذت حيزا كبيرا في الدراسات السوسيولوجية، القانونية، السياسية والاقتصادية.

[1] ثامر كامل محمد الخزرجي، **مرجع سبق ذكره**، ص 12.

[2] نفس المرجع السابق، ص 13.

المطلب الرابع: خصائص ووظائف المجتمع المدني:

أولا) خصائص المجتمع المدني:

حدد صامويل هينغتون أربعة خصائص للمجتمع المدني هي كالآتي:

1. القدرة على التكيف مقابل الجمود: أي القدرة على مواكبة التطورات التي تحدث على مستوى البيئة التي يعمل فيها، ويكون هذا التكيف كما يلي:

أ- التكيف الزماني: يقصد به قدرة المؤسسة على الاستمرار لفترة طويلة من الزمن.

ب- التكيف الوظيفي: يقصد به قدرة المؤسسة على تعديل أنشطتها للتكيف مع الظروف الجديدة.

2. الاستقلال مقابل الخضوع والتبعيَّة: وذلك بأن تؤثر على المؤسسات المجتمع المدني اي جهة كانت ويكون هذا الاستقلال مالي إدارية تنظيمي.

3. التعقيد مقابل ضعف التنظيم: يقصد به تعدد المستويات والهيئات التنظيمية.

4. التجانس مقابل الانقسام: يقصد به الاستقرار داخل المؤسسة وانعدام الصراعات والانقسامات داخل المؤسسة[1].

ثانيا) وظائف المجتمع المدني:

تتمثل هذه الوظائف فيما يلي[2]:

1) تجميع المصالح والتوفيق بينها: ذلك ببلورة مواقف جماعية اتجاه قضايا أعضاءها.

2) مواجهة الصراعات: وذلك من خلال معالجتها للصراعات الداخلية، بين أعضائها بطرق سليمة.

3) تعزيز التنمية المجتمعية: من خلال المساهمة الفعالة في نشاطاتها التعاونية.

4) إفراز القيادات الجديدة: من خلال ممارستها للديمقراطية.

5) **نشر ثقافة حضارية:** وهي في مجملها تجعل من المجتمع المدني مفتاح الديمقراطية ومدرستها.

6)**الاتصال:** وهو وظيفة أساسية للمجتمع المدني في نماذج الديمقراطية التداولية، فهو يشدد على أهمية حرية المجال العام والفصل بين الدولة والاقتصاد حيث يكون للناس مجال للنقاش والمشاركة وبناء الفكر الديمقراطي المجتمع المدني وجمعياته يكون لها الدور الرئيس إلى جانب الأحزاب السياسية والبرلمانات للتأسيس لهذه الديمقراطية العامة.

---

[1] عادل رشيد، مرجع سبق ذكره، ص 20.

[2] عبد السلام عبد اللاوي، **دور المجتمع المدني في التنمية المحلية في الجزائر، دراسة حالة(المسيلة، برج بوعريرج)**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة ورقلة سنة 2012 ، ص 18.

المبحث الثاني: ماهية جمعيات الأحياء

نتطرق في هذا المبحث لمفهوم الجمعيات والأصول التاريخية لنشأتها بصفة عامة وجمعية الحي بصفة خاصة على النحو التالي:

المطلب الأول: الأطر النظرية والتاريخية لإنشاء الجمعيات.

أولا) السياق التاريخية لإنشاء الجمعيات:

ظلّ الإنسان منذ القدم ميالاً إلى فكرة التجمع ذلك لتكوين الإطار الفكري الموحد وذلك مالا يتمخض عن مجرد الاجتماع بين الأشخاص متباعدين بل يرمي إلى تكوين الإطار الذي يضمهم ويعبرون فيه عن مواقفهم، ما جعل هذا المطلب يصبح حق لممارسة الفطرة أي اعتبار التجمعات حق أساسي ينبغي أن يتمتع المشاركين في التجمع السلمي قدر الإمكان بحرية تنظيمية بدون تقييد من أحكام قانونية فاعتبار ما لا يمنعه القانون بصراحة يجب اعتبارهُ ملموسًا بذلك فإنّ الذين يرغبون في إقامة تجمعًا ليسوا مرغمين على الحصول على إذن بالقيام بذلك، وتجدر الإشارة بأنّ الحزب السياسي يختلف عن الجمعيات في الأهداف بحيث أنّ الأول يستهدف الى الوصول الى السلطة بشكل سياسي أما الجمعية فأهدافها تختلف عن الحزب السياسي.

ومن جهة أخرى الجمعيات والأحزاب تنظيمان متشابهان ومتدخلان حيث أنّ هناك بعض الدول تنظر إلى الأحزاب على أنّها نوع من أنواع الجمعيات والجزائر مثال على ذلك، في دستور 1989 وقانون 11 / 89 مؤرخ في 89 / 7 / 5 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي الذي يرمي إلى الإشارة للأحزاب السياسية وتبقى اهم ميزة عن الجمعيات هي أنّ نشاط الجمعيات عمومًا يكون ذو طابع اجتماعي، ثقافي، تربوي أو ديني في حين الأحزاب نشاطها سياسي بالأساس يهدف إلى المشاركة سياسية[1] كما أنّ نشاط الجمعيات يمكن أن يكون محليًا أو جهويًا أو وطنيًا، أمّا الأحزاب يكون نشاطها وطنيًا.

كما أنّ فكرة الانتماء إلى المجموعة أو القبيلة ظلت منذ الأزل فطرة يسعى الإنسان من خلالها إلى التواجد في مجموعة وذلك إما من أجل حماية نفسه من الأخطار التي قد تهدده من الطبيعة أو من الإنسان نفسه.

---

[1] رحموني محمد، **تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري (الجمعيات والأحزاب السياسية نموذجين)**، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتورة في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2014، ص 03 – 04.

كما يعتبر العمل الجمعوي الوسيط بين المواطنين والدولة في صنع القرارات الهامة، وقد تأخذ هذه التجمعات مجموعة من الأشكال منها:

- **التجمعات العفوية:** وتكون دون تحضير مسبق لها ويستثني القانون في هذه الحالة شرط الإخطار لتجمعات طالما كانت هذه التجمعات السليمة.

- **التجمعات المتزامنة:** وتكون بأن يحدث التجمعين في نفس الوقت ليس بالضرورة أن تكون الأهداف مشتركة لكن عامل الزمن يجعلها تتداخل.

- **العامل المكاني:** أي عدم الاشتراك في الرقعة الجغرافية أو الاشتراك فيها لا يحدد ولا يمنع حدوثها[1].

- **التظاهرات المضادة:** هي شكل خاص من أشكال التجمعات تحدث عند ضرورة التعبير من طرف المجتمعين، وذلك عندما يحسون أنّ هناك تهديد فعلي لمصالحهم ولأفكارهم، وهذا ما يحتم عليهم ضرورة التحرك والتعبير عن عدم الرضى وعدم ترك المجال أمام الآخرين لتهميش آرائهم ومصالحهم وبالتالي يكون هذا التجمع كردة فعل تبرز الرفض لهذه التصرفات.

ثانيا) تعريف الجمعيات:

للجمعيات عدة تعريفات متعددة ومختلفة والتي يمكن حصرها كالآتي:

1- التعريف الفقهي:

الجمعيات هي كل جماعة ذات تنظيم مستمر لمدة معينة أو غير معينة تتألف من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين[2].

تعرف الجمعيات بأنّها اتحادات بشرية ومنظمات اجتماعية غير مربحة العمل فيها يقوم على أساس تطوعي وتهدف إلى تقديم خدمات عديدة ومتنوعة يحتاج إليها المجتمع يحتاج أعضاء هذه الجمعيات الاشتراك في جميع مراحل العمل بها، يطلق عليها في الولايات المتحدة اسم القطاع الثالث على أساس أنّ الدولة هي القطاع الأول والقطاع الخاص هو القطاع الثاني الهادف إلى تحقيق الربح[3]، وتعرف أيضًا بأنّها تشكيلات اجتماعية فاعلة ومنظمة تقوم على

---

[1] مجموعة من خبراء، **منظمة الامن التعاون الأوربي، مكتب المؤسسات الديمقراطية و حقوق الإنسان بخصوص حرية التجمع**، وارسو ستراسبورغ، 2010 ، ط 2 ، ص 18.

[2] أنور الدين تواتي، **الجمعيات و القانون المنافسة**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة الجزائر 1 ، 2005 ، ص 11 .

[3] توفيق حسن فرج محمد يحي مطر، **الاصول القانونية** .لبنان، الدار الجامعة ،بيروت، 1986 ،ط1، ص 314.

أسس تطوعية غير مربحة لتحقيق منفعة عامة لمجموعة تعتمد أساليب الحكم الراشد ضمن أطر قانونية التي تضمن الشفافية وحرية التشكيل[1].

2- التعريف القضائي:

من بين أشهر التعريفات التي وضعها القضاء للجمعيات التعريف الصادر عن المحكمة الدستورية العليا في مصر المتضمن في حكمها الشهير رقم 153 سنة 21 قضاء دستوري، القاضي بعدم دستورية القانون رقم 153سنة 1999 [2]المتضمن قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية حيث من أهم ما جاء في حيثيات الحكم ما يلي:

هي واسطة العقد بين الفرد والدولة إذ هي الكفيلة بارتقاء بشخصية الفرد بحسبانه القاعدة الأساسية في بناء المجتمع عن طريق بث الوعي ونشر المعرفة والثقافة العامة ومن ثم تربية المواطن على ثقافة الديمقراطية والتوافق في إطار من الحوار الحر وبناء تعبئة الجمهور الفردية والجماعية لإحداث مزيد من التنمية الاجتماعية والاقتصادية معًا، والعمل بكل الوسائل المشروعة على ضمان الشفافية والتأثير في السياسات العامة وتعميق مفهوم التضامن الاجتماعي ومساعدة الحكومة عن طريق الخبراء المبذولة والمشروعات التطوعية على أداء أفضل للخدمات العامة الحث على حسن توزيع الموارد وتوجيهها على ترشيد الاتفاق العام[3] .

3- تعريف وزارة الداخلية

الجمعية هي تجمع من الأشخاص الطبيعيين و/أو الأشخاص المعنويين يتأسس على قاعدة تعاقدية لمدة قد تكون محدودة أو غير محدودة يضع هؤلاء الأشخاص بصفة تطوعية ولهدف غير ربحي، معارفهم ومواردهم لغرض ترقية وتشجيع النشاطات في مختلف الميادين لا سيما المهنية، الاجتماعية، العلمية، الدينية، التربوية، الثقافية، البيئية، الخيرية والانسانية[4].

---

[1] حسن ملحم، **نظرية الحريات العامة**، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط 1، سنة 1981 ، ص 75.

[2] ابراهيم محمد حسين، **أثر الحكم بعدم دستورية قانون الجمعيات الأهلية**. مصر، دار الكتب و النشر القانونية، 2006 ، ص 11 .

[3] سائد كراجة، المجتمع المدني في الوطن العربي. لبنان، دار النشر المنشورات المركز الدولي للقوانين و المنظمات غير الهادفة للربح، سنة 2006 ، ص 19 .

[4] موقع وزارة الداخلية https://www.interieur.gov.dz/index.php/ar/ بتاريخ 05 ماي 2020 على الساعة 16:00.

يجب أن يحدد هدف الجمعية بدقة، وينبغي على تسميتها أن تعبر عن علاقتها بهذا الهدف. ان أهداف الجمعية ونشاطاتها يجب أن تصب في الصالح العام ولا تكون متعارضة مع القيم والمبادئ الوطنية وكذا النظام العام، الأعراف وأحكام التشريع والتنظيم حيز التنفيذ.

المطلب الثاني: خصائص وأهداف الجمعيات

أولا) خصائص الجمعيات:

1- التجاذب بين الأشخاص: وذلك من خلال التشابه بين الأشخاص في الاتجاهات والقيم السمات البدنية والشخصية والخصال والخصائص الوجدانية والمستوى الاقتصادي والاجتماعي.

2- الجاذبية لأنشطة الجماعة: مثل الانضمام لنادي معين نظراً لكونه يهتم بنشاط معين يكون الفرد له رغبة ملحة للقيام به.

3- الجاذبية لأهداف الجماعة: عندما يرى الفرد أنّ أهداف الجماعة تتداخل وتتشابه مع طموحات وأهدافه الشخصية، [1]وذلك من خلال أنّ الجماعة تمتاز بمناخ يشعر فيه الأفراد بالتقارب والانتماء والولاء للجماعة والعمل معًا في سبيل تحقيق هدف مشترك، وتتمثل هذه العوامل فيما يلي:

أ- جاذبية التفاعل بين الأعضاء: أي أنّه كلما زادت التفاعلات بين أفراد الجماعة كلما أدى ذلك إلى مزيد من التماسك.

ب- جاذبية أنشطة الجماعة: وذلك من خلال توافق أنشطة الجماعة مع استعدادات وقدرات الفرد وسماته الشخصية[2] .

ج- إسهام عضوية الجماعة في تحقيق الأهداف الخاصة: وسواء كانت هذه الأهداف مادية أو معنوية وهذا ما يضاعف من ولاء الأفراد للجماعة والإقبال على العمل الجماعي[3].

ثانيا) أهداف الجمعيات:

وتتمثل هذه الاهداف فيما يلي:

- إنجاز الأعمال المشتركة بين الأعضاء.

---

[1] حسين عبد الحميد أحمد رشوان، **البناء الاجتماعي الانسان و الجماعات**. مصر، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ،2007 ، ص 248.

[2] فاروق عبده فليه محمد عبد المجيد، **السلوك التنظيمي في دراسة المؤسسات التعليمية**. عمان ، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الاردن ،ط1، 2005 ، ص 96 .

[3] نفس المرجع السابق، ص97.

- تقوية العلاقات بين الأفراد وسهولة الاتصال بينهم.
- حماية حقوقهم والحفاظ على مكتسباتهم.
- تحقيق الانتماء والتقدير من خلال المجموعة.
- البحث عن مكتسبات جديدة كالخبرة والتعلم.
-الحاجة إلى الصداقة والعلاقات خارج الإطار الرسمي المعتاد.
- إشباع الحاجات الإنسانية وذلك من خلال العمل داخل الجماعة، فالفرد بانضمامه إلى تلك الجماعات إنّما هو يبحث عن تلبية الحاجة الانسانية التي تكون من خلال إثراء العمل الجماعي الإنساني بين أعضاء الجماعة وقيادتها .

المطلب الثالث: الأطر النظرية لجمعية الحي

أولا) مفهوم الحي:

يكتسي الحي أهمية بالغة كفضاء يعبر عن البعد اليومي للمواطنة وقد كان محل دراسات أمريكية واسعة حيث توصلت إلى أن الحي يقترن بمفهوم الجوار "NEIGHBORHOOD " والذي يشير إلى مفهوم الجوار الفيزيائي من جهة وإلى أشكال السلوكيات الاجتماعية من جهة ثانية ليظهر الحي ببعدين وهما: البعد المكاني والبعد الاجتماعي وقد أكدت نفس الدراسات انه من الصعب الفصل بين هذين البعدين كون أن الجوار المادي المكاني يشجع الجوار الاجتماعي [1] فنجد الجيران مثلا يطورون علاقات التكافل والصداقة بحكم ترددهم على نفس الأماكن فنجدهم يلتقون في السوق المحلي، والمستوصف والمدرسة والخباز وعند موعد الانتخابات، وكل ذلك يساهم في خلق قيم مشتركة وشعور بالانتماء إلى نفس الفضاء المشترك.

ويستخدم مفهوم "الحومة" في المجتمع الجزائري للتعبير عن الحي الحضري الذي يمثل تنظيما اجتماعيا ويعبر عن الانتماء إلى هوية مشتركة ذات جوار فضائي داخل مجـال اجتماعي من المدينة مما يؤدي إلى خلق علاقات مألوفة بفعل الاندماج في مجموعة الحي [2] فالحي إذن يمثل المستوى الملائم للمواطنة، لاحتوائه وتأطيره للحياة اليومية للسكان، فهو مجال الحياة اليومية، يتداول عليه عدد كبير من المواطنين القاطنين فيه، العابرين الأطفال ،

[1] - Caroline Patsias, Cristina Bucina. «Les expériences des conseils de quartiers et des comités de citoyens, l'exemple québécois : quels bilans pour la démocratie ? » Rencontres internationales، démocratie et management local ENAP, le 20- 23 mai 2003. www.vrm.ca/documents/citoyens_ENAP.pdf.

[2] Nora Bouaouina. « Alger à travers sa « houma » : formation et déformation des espaces identitaires communautaires de quartiers. Dossiers esprit critique « la communauté n'est pas le communautarisme » coordonné par Ivan Sainsaulieu et Monika Salsbrunn. www.espritcritique.fr/publications/1001/esp1001article03.pdf.

المسنين وغيرهم، وتظهر فيه السلوكيات وطرق الحياة وشتى المشاكل الحضرية لذلك يرى الباحثون أن الحي يمثل المستوى الذي يتم فيه التدخل بأسلوب تشاركي يمكن المواطنين من المساهمة في بناء المشاريع بحكم ميزة الجوار والاتساع لإدماج مجموع الرهانات الاجتماعية، والاقتصادية والبيئية[1].

فالحي إذن هو "**مجموعة الأماكن السكنية التي يمنحها سكانها خصائص الارتباط الاجتماعي والمصلحة المشتركة ويؤثر بعضهم على بعض، وهو أيضا المكان الذي يشعر فيه هؤلاء السكان بالانتماء إلى المجتمع الذي يعيشون فيه** "[2] ومن هذا التعريف يمكن أن نخلص إلى أن كل القيم والعلاقات التي تنشأ بفعل الجوار تؤدي إلى تحريك المشاركة في الجماعة المحلية والتطوع في نشاطات جماعية تخدم المصلحة العامة.

ثانيا) تعريف جمعية الحي:

بعد أن كانت البلدية المهد التاريخي للديمقراطية والمواطنة يشير الباحثون اليوم إلى " أزمة الديمقراطية المحلية " والتي تتجلى بتراجع اهتمام المواطن بالشؤون المحلية وباتساع الهو ة بين المنتخبين المحليين ومنتخبيهم [3] وقد ظهرت العديد من المبادرات التي من شأنها إعادة إحياء الديمقراطية المحلية عن طريق تنويع أساليب المشاركة ، وتمكين المواطن من الإعلام المحلي بشكل أو سع وظهور هيئات جديدة لمشاركة المواطنين في الشؤون المحلية، ومن بين هذه الهيئات نجد جمعيات الأحياء التي تستحق اهتماما خاصا نظرا للدور الذي تلعبه في تنمية المدن خاصة في الدول الغربية التي يلعب فيها المجتمع المدني دورا أساسيا من خلال تأثيره على القرارات المحلية، ومن ثمة فإن تدعيم الحكامة المحلية والديمقراطية التشاركية يتطلب التدعيم_ على المستوى المحلي _ لأطر الحوار ونشاطات المواطنة، المتمثلة في جمعيات الأحياء كهيئات تمثيل وتشاور.

---

[1] Mohamed Srir, « Evaluation de la durabilité urbaine en vue de la définition d'objectifs pour un quartier durable » communication présentée à la 7eme édition du colloque de la relève : Réalités et transformations des milieux urbains. Mercredi 19 mai 2010.Ecole polytechnique d'architecture et d'urbanisme EPAU d'Alger. P1 www.vrm.ca/documents/Releve7_Srir.pdf

[2] مليكة سايل، "**دور لجان الأحياء في تكريس الحكامة المحلية في الجزائر بين الخطاب والممارسة**"، المجلة الجزائرية للسياسات العامة، العدد 6، فيفري 2015 ، ص، 141

[3] عوض حنفي ، **سكان المدينة بين الزمان و المكان**. مصر، المكتب العلمي الإسكندرية، 1997 ، ص 195

هذه الجمعيات هي في الاساس جزء من المجتمع العام ، وهذا ما ذهب إليه روسو الذي أكد أن هذه الجمعيات هي مجتمعات جزئية (جزء من مجتمع قائم بحد ذاته) [1].وتعتبر جماعة اجتماعية باعتبارها متكونة من ثلاثة أو أكثر من الأفراد، والمبنية على النشاطات الاجتماعية وليس على الواجبات والتي تساعد الناس على تنمية هو يتهم وذواتهم وأغلب الناس ينتمون إلى أكثر من جماعة اجتماعية. إذا حدث بينهم طراز محدد من الاندماج يمكن تحديد درجته، كما ينظر اليها على انها تنظيم اجتماعي يعكس بداخله نوع من التفاعل الاجتماعي قصد تحقيق هدف معين، وأن هذا الهدف يعكس بحد ذاته نوع من الإرادية بين هؤلاء الأفراد." وتناولها القانون الجزائري انطلاقا من كونها اتفاقية تخضع للقوانين المعمول بها ويجتمع في اطارها اشخاص طبيعيون أو معنويون اساس تعاقدي ولغرض غير مربح وعلى اساس ذلك يتحدد مفهوم جمعية الحي بأنها وحدة اجتماعية مستقلة تحكمها القوانين، وتتكون من عدد من الأفراد تربط بينهم علاقات اجتماعية وعلى أساس تعاقدي ولغرض غير مربح، قصد تحقيق أهداف مشتركة تمثل اصغر وحدة تنظيمية من وحدات المجتمع المدني.

جمعية الحي هي بنية اجتماعية مصغرة تعكس اهتمامات جماعة بشرية تقطن إقليم جغرافي محدد هو الحي، وهذا الأخير يعرف بأنه الفضاء المعبر عن البعد اليومي للمواطنة، وعلى هذا الأساس يضم الحي بعدين هما: **البعد المادي الممثل في الجوار الطبيعي المكاني، والبعد الاجتماعي الممثل في العلاقات الإنسانية** التي تنشأ بين أفراد الحي بحكم تداولهم المستمر لنفس الأماكن، وهو ما يجعلهم يشتركون في انشغالات مماثلة، كما يتقاسمون قيم مشتركة ويتأثر كل واحد منهم بما ينتج عن الآخر من سلوكيات[2].

فالحي يحدد إذا على أساس" تركيبة من المعطيات التي تتعلق بحالة النسيج العمراني وبنيته وتشكيلته وعدد المقيمين به "وعليه تعرف جمعية الحي بأنها:" وحدة اجتماعية **مستقلة تحكمها القوانين،** وتتشكل من عدد من المواطنين تربط بينهم علاقات اجتماعية على أساس تعاقدي

[1] P Sadran, « Démocratie locale et décentralisation ».Melanged Auby. Dalloz, Paris, 1992, p289, in François Rangeon, les comités de quartiers instrument de démocratie locale in Revue CURAPP/CRAPS. La démocratie locale. Représentation, participation et espace public, PUF , 1999, p329. https://www.u-picardie.fr/labo/curapp/revues/.../francois_rangeon.pdf.

[2] مليكة سايل، "**دور لجان الأحياء في تكريس الحكامة المحلية في الجزائر بين الخطاب والممارسة**"، المجلة الجزائرية للسياسات العامة، العدد 6، فيفري 2015 ، ص140.

لغرض غير مربح، وقصد تحقيق أهداف مشتركة. [1]" إضافة لما تقدم تشير جمعية الحي أيضا إلى ذلك الفضاء الإعلامي الذي يسمح بالاتصال بين البلدية وسكانها، إذ تمثل الهيئة القاعدية التي يتمكن بها المواطنون من إيصال انشغالاتهم ومشاريعهم باتجاه المدينة ، ومنه فجمعية الحي أو لجنة الحي هي عبارة عن:" تنظيمات يجتمع فيها عدد من السكان وينشطون بشكل تطوعي لتحسين ظروف الحياة في الحي، إذ يسعى أعضاؤها للتأثير على قرارات المنتخبين المحليين ويتدخلون بنشاطاتهم في الحياة السياسية المحلية[2].

هذا وتشير جمعية الحي كذلك إلى:" تنظيم اجتماعي يعكس بداخله نوع من التفاعل الاجتماعي قصد تحقيق هدف معين يعكس بحد ذاته نوع من الإرادية بين هؤلاء الأفراد[3] "

تختلف تسمية جمعيات الأحياء من بلد للآخر فهي تعرف باسم" جمعيات مصلحة الحي " في فرنسا ويطلق عليها اسم" جمعيات المواطنين "في الكبيك بكندا، وهي تمثل فضاء إعلاميا يسمح بالاتصال بين البلدية وسكانها، وهي العضو المعني بشكل أوتوماتيكي بملفات التهيئة التي تخص الحي، كما تمثل الهيئة القاعدية التي يتمكن بها المواطنون من إيصال انشغالاتهم ومشاريعهم باتجاه المدينة [4]. فهي إذن تساهم في بناء ديمقراطية محلية إعلامية جمعوية هدفها ليس فقط إشراك المواطنين في اتخاذ القرار باستدعائهم إلى حضور الجلسات العلنية التي تعرض فيها المشاريع المحلية وإنما تسمح لهم بتقديم الآراء والمداولات حول قضايا جواريه تعنيهم بالدرجة الأولى.

فجمعيات الأحياء إذن هي عبارة عن تنظيمات يجتمع فيها عدد من السكان وينشطون بشكل تطوعي لتحسين ظروف الحياة في الحي، فأعضاء هذه الجمعيات يسعون إلى التأثير على قرارات المنتخبين المحليين ويتدخلون بنشاطاتهم في الحياة السياسية المحلية .[5]

---

[1] داني هشام، **دور جمعية الحي في التجمعات الحضرية– دراسة ميدانية بمدينة مستغانم**، ص 224 . في الموقع: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/31485 20 أفريل 2020 ، 15:30

[2] السعيد رشدي، "**لجان الأحياء في التجمعات الحضرية الجديدة: دراسة ميدانية بالوحدة الجوارية 07 المدينة الجديدة علي منجلي**"، رسالة الماجستير، جامعة منتوري –قسنطينة–، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم علم الاجتماع والديموغرافيا، 2007 – 2008 ، ص. 40

[3] مليكة سايل، مرجع سبق ذكره، ص. 142

[4] السعيد رشيدي، "جمعيات الأحياء في التجمعات الحضرية الجديدة: دراسة ميدانية بالتجمعات الحضرية الجديدة –علي منجلي–"، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة سطيف، الجزائر. في: dspace.univ setif2.dz. 21 افريل 2020، 20:35.

[5] مليكة سايل، مرجع سبق ذكره، ص 145.

ومما سبق يتضح لنا أن جمعيات الأحياء عبارة عن جمعيات محلية يتطوع فيها سكان الأحياء لتحقيق العديد من الأهداف ذات المنفعة العامة ، حيث تشكل هذه الجمعيات مجالاً للتعايش والمشاركة. ومن هنا تنبع أهمية مشاركة جميع سكان الحي في هذه الجمعيات، أي في تقوية التماسك الاجتماعي وممارسة المواطنة تتضح أهمية جمعيات الأحياء باعتبارها ممثلا مباشرا للمجتمع المدني.

المطلب الرابع: دور واهداف جمعية الحي

أولا) دور جمعية الحي

تسعى جمعيات الأحياء من خلال أنشطتها إلى تقديم العديد من الخدمات سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة للفرد أو المجتمع تتمثل في:

- لعب دور الممثل عن سكان الحي أمام الجهات العامة.
- مطالبة الجهات العامة بتطبيق الحقوق المعترف بها للمواطنين، مثل الحصول على معلومات مباشرة حول القضايا التي تهم الجميع.
- تقديم اقتراحات للعمل بالنسبة للجهات العامة.
- الوصول إلى جميع مجالات الجهات العامة من أجل الدفاع عن المصلحة العامة للمواطنين.
- استخدام جمعيات سكان الأحياء للوسائل العامة من أجل تنفيذ مهامها.
- ممارسة حق تقديم المبادرات الجماهيرية.
- ممارسة الرقابة على الجهات العامة والدفاع عن حق الإشراف والإشراف المشترك.
- تلقي مساعدات مادية من ميزانيات الدولة.
- الاستماع إليها واستشارتها أثناء عملية وضع إجراءات ذات طابع عام تؤثر بشكل – مباشر على المواطنين.
- جمع طلبات وشكاوى سكان الحيّ للجهات العامة وللشركات (شركات التزويد بالغاز والكهرباء والمياه والبناء ... الخ).
- تعزيز مبادئ التضامن والمساواة والتعايش بين جميع السكان ودعم النشاطات التي ترسخ السلوكيات الحضارية، وإذا أمكن، تقديم خدمة الوساطة للسكان[1].

[1] لبنى خصاص، "**دور لجان الأحياء في التنمية المحلية في الجزائر** "، المجلة الناقد لدراسات السياسية ، مجلد03، العدد 1، أفريل 2019 ، ص121.

ثانيا) أهداف جمعيات الأحياء:

إن أهداف هذه الجمعيات هي:

- الدفاع عن المصالح العامة لسكان الحيّ كونهم المستفيدون من النشاطات العمرانية والثقافية والرياضية والتربوية والصحية والاجتماعية والسكنية والاقتصادية والاستهلاك .. الخ، من خلال تقوية الوظائف الرئيسية.
- تقديم المعلومات لسكان الحي حول جميع القضايا التي تؤثر عليهم بشكل عام ودعمهم.
- تنشيط المشاركة الجماهيرية لأعضاء الجمعيات ومجمل سكان الحي[1].
- تنشئة الفرد اجتماعيا، فالانضمام إلى جمعيات الأحياء يكسب الفرد سلوكا اجتماعيا مقبولا كالتعاون وروح التطوع واحترام حقوق الغير، فالحياة الجمعوية تلقن الفرد السلوك الحضري الرشيد.
- تحقيق الوحدة والتفاعل الاجتماعي من خلال الانخراط في مثل هذه الجمعيات يؤدي بالمشتركين إلى الاندماج مع الآخرين ومن ثمة تعميق الوعي الاجتماعي وتوطيد العلاقات الإنسانية بينهم في عملية تفاعل مع السلطات المحلية لتحقيق الكثير من الأهداف التي تخدم الصالح العام.
- تحقيق الانضباط الاجتماعي عن طريق غرس القيم الاجتماعية لدى الأفراد وتوعيتهم والتقرب منهم لمعرفة انشغالاتهم واحتياجاتهم ومن ثمة توحيد الجهود للتمكن من الحصول على الحلول المناسبة لها في إطار منضبط وأسلوب حضري يقلل من الاحتجاجات والشغب. وعليه فإذا كانت الأسرة تمثل نواة المجتمع، فإن جمعية الحي يمكن اعتبارها نواة التنمية المحلية[2].

[1] مليكة سايل، مرجع سبق ذكره، ص. 143

[2] نفس المرجع السابق، ص 144.

المبحث الثالث: ماهية التنمية المحلية

لقد ظل مفهوم التنمية مرادفًا لمعنى النمو إلى غاية مطلع التسعينات بل إنّ التخلف لا يرجع بالضرورة إلى قلة الأموال للاستثمار، إنّما يرجع إلى عوامل أخرى غير العوامل الاقتصادية المهمة للتنمية في مقدمتها الجانب الاجتماعي المرتبط بالعدالة، الجانب السياسي المرتبط بالحريات والديمقراطية ونظام الحكم، ولذا تعددت الكتابات والتعريفات التي تعالج هذا الموضوع نتيجة تطور مفهوم التنمية بصفة عامة، بحيث تعتبر التنمية عملية معقدة، متعددة الأبعاد والجوانب التي تسعى إلى إحداث التغييرات الهيكلية الجذرية في الجوانب السياسية والاقتصادية، الثقافية الاجتماعية[1].

المطلب الأول: تعريف التنمية المحلية

ظهر هذا المفهوم في مطلع الستينات على إثر نقاشات التي تعاقبت حول التنمية وذلك من أجل الاختلافات بين الجهات لقد كان العالم القروي الحقل الأول لتطبيق المفهوم، لكنه اليوم تجاوز حدود القروية إلى المدن.

والتنمية المحلية عملية يمكن بواسطتها تحقيق التعاون الفعال بين المجهود الشعبي والحكومي للارتقاء بمستوى التجمعات والوحدات المحلية اقتصاديًا واجتماعيًا وثقافيًا من منظور تحسين نوعية الحياة لسكان تلك التجمعات المحلية في أي مستوى من مستويات الإدارة المحلية في المنظومة الشاملة ومتكاملة.

وفي هذا الإطار يمكن أن تعرف التنمية المحلية في أبسط معانيها على أنّها: عملية التي بواسطتها يمكن تحقيق التعاون الفعال بين الجهود الشعبية والجهود الحكومية للارتقاء بمستويات المجتمعات المحلية والوحدات المحلية اقتصاديًا واجتماعيًا من منظور تحسين نوعية حياة السكان تلك المجتمعات في أي مستوى من مستويات الإدارة المحلية.

غير أنّ هناك عدة تعريفات للتنمية المحلية نذكر منها:

يعرفها محي الدين صالح:

الذي يعتبرها مفهوم حديث الأسلوب للعمل الاجتماعي والاقتصادي في مناطق محددة يقوم على أسس وقواعد من مناهج العلوم الاجتماعية والاقتصادية، وهذا الأسلوب يقوم على إحداث

[1] سعيدي سليمة، "**إدارة التنمية المحلية بين النظري و التطبيقي**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، تخصص الإدارة العامة كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم العلوم السياسية، جامعة تلمسان الموسم الجامعي 2014 / 2015 ، ص 04 ص 05 .

تغيير حضاري في طريقة التفكير والعمل والحياة عن طريق إثارة وعي البيئة المحلية وأن يكون ذلك الوعي قائمًا على أساس المشاركة في التفكير والإعداد والتنفيذ من جانب أعضاء البيئة المحلية جميعًا في كل المستويات علميًا وإداريًا

كما عرفها الدكتور أحمد رشيد:

أنّ التنمية المحلية هي دور السياسات والبرامج التي تتم وفق التوجهات العامة لإحداث تغير مقصود أو مرغوب فيه في المجتمعات المحلية وتهدف إلى رفع المستوى المعيشي في تلك المجتمعات بتحسين نظام توزيع الدخول،[1] ويرى الدكتور أحمد رشيد أنّ التنمية المحلية هي عبارة عن برامج وسياسات تهدف إلى تنمية الجانب الاقتصادي والاجتماعي وبالتالي لا تقتصر التنمية على الجانب الاقتصادي فقط، كما أنّها بهذا المعنى هي عملية شاملة وليست منفصلة عن المفهوم العام للتنمية.

ويعرفها الدكتور فاروق زكي:

أنّ التنمية المحلية هي تلك العمليات التي توحد جهود الأهالي والسلطات الحكومية لتحسين الاحوال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمجتمعات المحلية وتحقيق التكامل في إطار حياة الأمّة ومساعدتها في المساهمة التامة في التقدم القومي وتقوم هذه العملية على عاملين اساسيين هما: مساهمة الأهالي أنفسهم في الجهود المبذولة لتحسين مستوى معيشتهم، وتركيز السلطات الحكومية على بذل الجهود وفي دعم رفع مستوى المعيشة لهم[2] كما أنّها عملية تغيير تتم بشكل قاعدي من الأسفل تعطي الأسبقية لحاجيات المجتمع المحلي، تتأسس على المشاركة الفاعلة لمختلف الموارد المحلية وكل ذلك في سبيل الوصول غلى الرفع من مستويات العيش الاندماج والشركة والحركية.

تعريف اجرائي للتنمية المحلية.

لقد أصبح جمهور المفكرين والباحثين يتناولون موضوع التنمية المحلية كل وفق اختصاصه، حيث عرفت التنمية المحلية بمنها: العملية التي تتظافر فيها جهود الأهالي مجهود السلطات الحكومية لتحسين الظروف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمجتمعات المحلية والعمل على تكامل هذه المجتمعات في حياة الأمم وتمكينها من الإسهام إسهاما كاملا في التقدم الوطني بالوسائل المنهجية لبعثها واستثارتها بطريقة تضمن لنا استجابة حماسية فعالة

[1] عبد المطلب عبد الحميد، **التمويل المحلي و التنمية المحلية**. مصر، الدار الجامعية ،الاسكندرية ، 2011 ، ص 13.

[2] رشيد أحمد عبد اللطيف، **التخطيط للتنمية**. مصر، المكتبة الجامعية، 2001 ، ص19 .

لهذه الحركة وأن يكون ذلك الوعي قائما على أساس المشاركة في التفكير والإعداد والتنفيذ من جانب أعضاء البيئة المحلية جميعا في كل المستويات عمليا وإداريا.

المطلب الثاني: مقومات التنمية المحلية

تتمثل مقومات التنمية المحلية فيما يلي:

أولا) المقومات المالية:

يعد العنصر المالي عاملاً أساسيًا في التنمية المحلية حيث أنّ نجاح الهيئات المحلية في أداء واجبها والنهوض بالأعباء الملقاة على عاتقها من ناحية توفير الخدمات للمواطنين يتوقف لحد كبير على حجم مواردها المالية من الطبيعي أنّه كلّما زادت الموارد المالية التي تخص الهيئات المحلية، كلّما أمكن لهذه الهيئات أن تمارس اختصاصاتها على الوجه الأكمل معتمدة في ذلك على نفسها دون اللجوء إلى الحكومة المركزية للحصول على الإعلانات المالية، كما أنّ تسيير هذه الموارد يتطلب وجود إدارة مالية على المستوى المحلي تتولى تنظيم حركة الأموال، وهذا بالتخطيط المالي الجيد وكذا الرقابة المالية المستمرة.

كذلك المقومات المالية التي تساعد على تحقيق التنمية المحلية توفير نظام محاسبي كفؤ وتنظيم رشيد المعلومات، تحليل مالي سليم وموازنة محلية أو قيم مالية دقيقة، إن توفير هذه العناصر مجتمعة يساعد في تحقيق أهداف الجماعات المحلية، يجعلها تعمل بكفاءة عالية واستقلالية تامة[1].

ثانيا) المقومات البشرية:

يعتبر العنصر البشري أهم عنصر في العملية الانتخابية في نجاح التنمية المحلية، فالعنصر البشري هو الذي يفكر في كيفية استخدام الموارد المتاحة أفضل استخدام وهو الذي يدير التمويل اللازم لإقامة المشروعات، كما أنّه هو الذي يتقيد هذه المشروعات يتابعها ويعيد النظر فيها إلى عنصر أساسي[2]:

- هي أنّه غاية التنمية، حيث أنّ هدف التنمية هو الإنسان .
- أنّه وسيلة تحقيق التنمية لذلك أن يكون هدف التنمية المحلية هو تنميته .

[1] محمد فؤاد، استراتيجية التنمية المحلية بالجزائر، من الموقع http://www.djelfa/info/kp/showthread في 21 افريل 2020، 20:35.

[2] خنفري خيضر، **تمويل التنمية المحلية في الجزائر (واقع وآفاق)** ، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية، قسم العلوم التجارية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر(3)، 2010، ص 20.

وهو تسمية الموارد البشرية في مختلف الجوانب الاجتماعية، الاقتصادية، الثقافية حتى السياسية باعتبارها أنّ الإنسان لديه طاقات وقدرات ذهنية وجسدية تفوق كثير ما تم استغلاله والاستفادة منه فعلاً في موقع العمل المختلفة، الاستفادة القصوى من تلك القوة هي المصدر الحقيقي لتحقيق إنجازات التنمية المحلية على مجموعة محاور:

1) الرعاية الاجتماعية:

تشمل توفير شروط الحياة الكريمة هي في مجملها الاحتياجات الأساسية لاستمرارية الحياة وتتمثل في الغذاء، والصحة، التعليم والسكن.

2) التأهيل الفني:

يتمثل التأهيل الفني في توفير المؤهلات العلمية والعملية المختلفة التي تمكن الفرد من تحقيق التواصل الدائم المستمر للمتطلبات الإنتاجية والتكنولوجية التي تسمح بمواكبة متطلبات التنمية، مثال: الإعلام، نشر الوعي الثقافي الفكري.

3) المشاركة الجماعية:

تعني مشاركة الشعبية اشتراك المجتمع المواطنين بوجه عام في تحديد احتياجات التنمية وإصابة برامج العمل بنفسها وتقييمها، وكذا انعدام أسباب الثقة والصدق بين الأفراد ويكفي تحقيق مفهوم المواطنة الذي يعني تحسيس المواطن بدروه وأهميته في المجتمع والعملية التنموية.

ثالثا) المقومات التنظيمية:

تتمثل المقومات التنظيمية في وجود نظام الإدارة المحلية، إلى جوار إدارة مركزية مهمة، إدارة المرافق المحلية وتنظيم الشؤون المحلية، وتعرف الإدارة المحلية بأنّها: نقل وتحويل سلطة إصدار قرارات إدارية إلى مجالس منتخبة من المعينين، كما تعرف أنّها: عبارة عن اعتراف الدولة بالأشخاص الإقليمية بسلطة اصدار قرارات إدارية في بعض المجالات:

- وجود المصالح المحلية تختلف عن المصالح القومية .
- إنشاء هيئات محلية منتخبة انجاز تلك المصالح .
- إشراف الحكومة المركزية على أعمال تلك الهيئات[1].

[1] خنفري خيضر، مرجع سبق ذكره ، ص 25 .

وبذلك فإنّ نظام المحلية يقوم على مبدأين أساسيين هما:

1) مبدأ الديمقراطية:

ذلك أنّ الإدارة المحلية تفتح الباب أمام المشاركة الشعبية في شؤون الحكم على المستوى المحلي مما يدفعه للاهتمام بالشؤون العامة.

2) مبدأ اللامركزية:

أي أن تسند مسألة الفصل في بعض الأمور إلى هيئات مستقلة عن الهيئات المركزية وعمومًا فإنّ قيام نظام الإدارة المحلية على مبدأ اللامركزية يكون بجملة من المظاهر منها:

- التنسيق فيما بين الإدارة المحلية والحكومة المركزية لوضع الخطط والمشروعات التي تلاءم حاجات السكان في مناطقهم وحسب ظروفهم وتنفيذها في تلك المناطق.
- ضمان سرعة الإنجاز بكفاءة وفاعلية والحد من الروتين بتبسيط الإجراءات.
- استخدام أساليب إدارية مختلفة عن تلك التي تطبقها الإدارة المركزية تراعي الظروف والعوامل المحلية مما يرفع من كفاءة العمل.
- التخفيف من أعباء موظفي الإدارات المركزية وقصرها على الأعمال الإدارية المهمة.

المطلب الثالث: أبعاد ومبادئ وركائز التنمية المحلية

أولا) أبعاد التنمية المحلية:

وسوف نتطرق في ما يلي إلى أبعاد التنمية المحلية وهي كالآتي:

1) البعد الثقافي :فكل إقليم له خصوصيته الثقافية التي تحدد مسار التنمية المحلية وهذا ما يعطي التنمية المحلية خصوصيتها[1].

2) البعد الاقتصادي:

للتنمية الاقتصادية بعد اقتصادي من أجل تنمية الإقليم اقتصاديا، ذلك عن طريق البحث عن القطاع أو القطاعات الاقتصادية التي يمكن أن تتميز بها المنطقة سواء عن طريق النشاط الزراعي أو الصناعي أو الحرفي، ولهذا نجد أنّ المنطقة التي تحدد ميزتها مسبقًا تكون قادرة على النهوض بالنشاط الاقتصادي المناسب لها، من أجل توفير فائض القيمة عن طريق المنتوجات المحققة بالإضافة إلى ذلك يمكن أن يدمج أفراد المجتمع الباحثين عن فرص العمل، في النشاط الاقتصادي.

[1] رشاد أحمد عبد اللطيف، **التنمية المحلية**. مصر، دار ليدنا للطباعة و النشر والتوزيع، سنة 2011 ، ص78.

3) البعد البيئي:

فمن بين الأبعاد التي تم تصنيفها للتنمية المحلية البعد البيئي .[1]

فالتنمية المستدامة تعني الاستجابة لحاجيات الحاضر بدون الإضرار بقدرات الأجيال القادمة في تلبية حاجياتهم، ومن وجهة نظر الجمعية العالمية، تعرف التنمية المستدامة من زاوية محلية على أنّها التنمية التي تحقق الخدمة الاقتصادية، الاجتماعية والبيئية الأساسية لجميع سكان البلدية المحلية بدون الإخلال بتوازن النظام الطبيعي.

4) البعد الاجتماعي:

إنّ البعد الاجتماعي له أهمية كبيرة، فلا فائدة من زيادة الدخل الفردي دون أن يتمكن من تحسين الوضع الاجتماعي على جميع المستويات ،لقد درس " فردريك هاربيسون" مشكلات القوة البشرية في 75 مبدا وأجمل رأيه في ما يلي:

- إن تقدم امة من الأمم يعتمد على شعبها، فما لم تنمي الأمة روح الشعب والطاقات البشرية فهي غير قادرة عمى أن تنمي أي شيء آخر ماديا أو اقتصاديا أو سياسيا أو ثقافيا.

المشكلة الأساسية لمعظم الدول المتخلفة ليس الفقر في الموارد الطبيعية، وانما التخلف في الموارد الإنسانية، ومن هنا يجب بناء الأفراد أو أ رس المال البشري، والرفع من مستوى التعليم والمهارات وبث الأمل في النفوس[2].

يرتكز البعد الاجتماعي للتنمية المحلية على إن الإنسان هو جوهرها وهدفها النهائي من خلال الاهتمام بالعدالة الاجتماعية ومكافحة الفقر وتوفير الخدمات لاجتماعية لجميع أفراد المجتمع، بالإضافة إلى ضمان الديمقراطية من خلال المشاركة في اتخاذ القرار.

لهذا نجد أن البعد الاجتماعي يشكل حجر الزاوية، لان توفير الحياة الاجتماعية المتطورة من شأنها أن تدمج كل طاقات المجتمع لتطوير الثروة وزيادة القيمة المضافة.

هناك ميادين مختلفة تشملها التنمية المحلية لها علاقة وطيدة بالبعد الاجتماعي مثل التعليم والصحة و الأمن و الإسكان، حيث أن كل اهتمامات التنمية المحلية بهذه الجوانب له أثره المباشر على شرائح المجتمع إيجابا وسلبا[3]

---

[1] رشاد أحمد عبد اللطيف، **مرجع سبق ذكره**، ص 80 .

[2] علي عجوة، **الإعلام وقضايا التنمية**. القاهرة، مطبعة أبناء وهبة حسان، عالم الكتب لمنشر والتوزيع والطباعة، ط 2، 2006 ص 33.

[3] أحمد غربي، **أبعاد التنمية المحلية وتحدياتها في الجزائر**، مجلة البحوث والدراسات العلمية ، 2010، ص 7-8.

5) البعد السياسي:

إنّ توجيه البعد التنموي إلى ما يخدم توجهات السلطة السياسية على المستوى الوطني والمحلي، وذلك من خلال توجيه قدرات الجماهير على إدراك مشكلاتهم بوضوح، وزيادة قدراتهم على تعبئة كل الإمكانيات المتوفرة لمواجهة هذه التحديات والمشاكل بأسلوب واقعي وعملي، كما تعني بناء المؤسسات وتوسيع نطاق المشاركة، وتعرف كذلك على أنّها مشاركة المواطن المحلي في اقتراح الحلول للواقع المعيشي له، وكذا الاهتمام الذي توليه السلطة من أعلى هرم إلى القاعدة الشعبية، والذي لابد أن يستهدف كل فرد من أفراد المجتمع وذلك من خلال تلبية الحاجات وتحسين ظروفه المعيشية والحصول على حقوقه كاملة، وإبراز العدالة الاجتماعية وقدرة النظام التوزيعية، وخير مثال على ذلك ضرورة استفادة المواطن المحلي من الثروة المحلية التي وإن كانت تخضع لحكم الدولة المركزي، إلا أنّ المواطن المحلي يبقى له الحق في الاستفادة بقدر عادل بين كافة أقاليم الدولة[1].

ثانيا) مبادئ التنمية المحلية:

هناك مبادئ عامة تتصل بقضية التنمية ذاتها كعملية تكاملية بحيث إن لم تتوافر هذه المبادئ أو أهمل بعضها فقدت تنمية المجتمع ركائز تحقيق أهدافها الكاملة، وتصبح بذلت منهجا ناقصا باعتبار أن تنمية المجتمع هي عملية شمول وتوازن وتكامل وتنسيق يشار فيها المواطنون من بدايتها إلى نهايتها.

1) مبدأ الشمول:

يعني هذا المبدأ ضرورة تناول قضية التنمية من جميع جوانبها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والشمول يعني أيضا شمول التنمية بكل قطاعات المجتمع الجغرافية والسكانية بحيث تغطي المشروعات والبرامج كل المجتمع ما أمكن ذلك تحقيقا للعدالة وتكافؤ الفرص وإرضاء المواطنين [2].

2) مبدأ التكامل:

[1] يامنة أمينة نواري، **المجتمع المدني و التنمية المحلية في الجزائر(دراسة حالة ولاية سعيدة)**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة سعيدة، 2014 – 2015 ، ص 26.

[2] طاهر محمدي كنعان، **هموم اقتصادية عربية، التنمية، التكامل، النفط، العولمة.** بيروت،(مركز الدراسات أبو حدة العربية)، ط2 ، ص44

يعني هذا المبدأ التكامل بين الريف والحضر بمعنى أنه لا يمكن إجراء تنمية ريفية دون تنمية حضرية أو العكس حيث توجد علاقة عضوية بين الريف والحضر، كما يعني التكامل بين الجوانب المادية والبشرية فالتنمية ما هي إلا إحداث تغيير مرسوم في المجتمع وهذا التغيير له جوانب مادية وأخرى غير مادية حيث يكون التغيير متوازنا في كلا الجانبين مادي وغير مادي[1].

3) مبدأ التوازن:

يعني هذا المبدأ الاهتمام بجوانب التنمية حسب حاجة المجتمع فلكل مجتمع احتياجات تفرض وزنا خاص لكل جانب منها فمثلا في المجتمعات الفقيرة تحتل قضايا التنمية الاقتصادية فيها وزنا أكبر على ما عداها من القضايا والاهتمامات مما يجعل تنمية الموارد الإنتاجية هي الأساس المستهدف من التنمية والقضايا الأخرى بمثابة فروع منها.

4) مبدأ التنسيق:

يهدف هذا المبدأ إلى توفير جو يسمح بتعاون جميع الأجهزة القائمة على خدمة المجتمع وتضافر جهودها وتكاملها بما يمكن من تفادي ازدواجية الخدمة أو تضاربها لأن ذلك يؤدي إلى تضييع الجهود وزيادة التكاليف ولهذا تبذل محاولات كثيرة لإعمال مبدأ التنسيق بهدف تفادي هذه النقائص والتقليل من آثارها.

إن توافر هذه المبادئ مجتمعة يضمن نجاح برامج التنمية ويدعم ركائز تحقيق أهدافها[2].

ثالثا) ركائز التنمية المحلية:

للتنمية المحلية ركائز هامة تقوم عليها لضمان تحقيق البرامج التنموية تتمثل في:

1) المشاركة الشعبية:

يجب إشراك جميع أفراد المجتمع المحلي في التفكير والعمل على وضع وتنفيذ البرامج التي تهدف إلى النهوض بهم وذلك عن طريق إثارة الوعي بمستوى أفضل يتخطى حدود حياتهم التقليدية وعن طريق إقناعهم بالحاجات الجديدة وتدريبهم على استعمال الوسائل الحديثة في الإنتاج وتعويدهم على أنماط جديدة من العادات الاقتصادية والاجتماعية مثل الادخار والاستهلاك ،إن المشكلة الحقيقية التي تواجه عمليات التنمية في المجتمعات النامية هي ضعف

[1] عبد الهادي جوهري وآخرون، **دراسات في التنمية الاجتماعية**. الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث،2004، ص 49-65-72.

[2] عبد الهادي جوهري وآخرون، **مرجع سبق ذكره**، ص 72.

استجابة هذه المجتمعات لها وعدم اشتراك أفراد المجتمع المحلي السلطات العامة في برامجها[1].

2) تكامل مشروعات الخدمات:

من ركائز التنمية المحلية أن يكون هنا تكامل بين مشروعات الخدمات داخل المجتمع وأن يوجد نوع من التنسيق بحيث لا نجد لا خدمات مكررة ولا نوعا من التناقض والتضاد في تقديم هذه الخدمات .

3) الإسراع في الوصول إلى النتائج:

ويقصد بهذا أن تتضمن برام التنمية خدمات سريعة النتائج كالخدمات الطبية والإسكان وغيرها، وإذا حدث وبدأ المخطط بوضع مشروعات إنتاجية في خطته الإنمائية فيجب اختيار تلك المشروعات ذات العائد السريع وقليلة التكاليف ما أمكن والتي تسد في الوقت نفسه حاجة قائمة والسبب في ذلك هو كسب ثقة أفراد المجتمع بمن هنا فائدة أو منفعة ملموسة يحصلون عليها جزاء إقامة مشروع ما في مجتمعهم، إذا فالثقة مطلب ضروري وجوهري في فعالية برامج التنمية المحلية[2].

4) الاعتماد على الموارد المحلية للمجتمع:

يعتبر الاعتماد على الموارد المحلية من أساليب التغيير الحضاري المقصود حيث نجد أن استعمال موارد المجتمع المعروفة لدى أفراده أسهل لديهم من استعمال موارد جديدة غير معلومة، كما أن المسير المحلي الذي يعتبر موردا بشريا مؤثرا وهاما في عملية التنمية يكون فعالا أكثر في تسيير الموارد المحلية كما أنه يكون قادرا على التغيير في أفراد مجتمعه المحلي على عكس المسير الأجنبي، كما أن الاعتماد على الموارد المحلية له عائد يتمثل في انخفاض تكلفة المشروعات نظرا لكون المشروع يعتمد على موارد ذاتية محلية[3].

---

[1] السبتي وسيلة وأخرون، **التنمية والمشاركة الشعبية**، مجلة رماح للبحوث والدرسات، العدد 30، أفريل 2019، ص 79.

[2] **نفس المرجع السابق**، ص 80.

[3] المرجع السابق، ص 80

المطلب الرابع: نماذج وبرامج التنمية المحلية

تعتمد التنمية المحلية على جملة من النماذج والاستراتيجيات لإحقاق مختلف البرامج والمشروعات التنموية المحلية.

أولا) نماذج التنمية المحلية :

يصنف المهتمون بقضايا التنمية أهم النماذج الإنمائية في ثلاثة نماذج رئيسية هي:

1) النموذج التكاملي:

يتكون هذا النموذج من مجموعة البرامج التي تنطلق من المستوى القومي والتي تشمل كافة القطاعات الفرعية (الاقتصادية والاجتماعية) وكذلك يشمل كافة القطاعات الفرعية (ريف، حضر، مناطق صحراوية) فالنموذج التكاملي هو الذي يشمل البرامج التي تحقق التوازن الإنمائي على المستويين القطاعي والجغرافي والتي تحقق أيضا التنسيق، والتعاون بين الجهود الحكومية المخططة والشعبية المستثارة[1].

يشترط لنجاح هذا النموذج توافر شكل من أشكال الانفصال المزدوج خلال قنوات ثابتة ومستمرة بين الهيئة العليا المركزية والهيئات الفرعية الوظيفية من خلال لجان دائمة ومشتركة كما يتطلب توافر قدر من لا مركزية اتخاذ القرارات والتنفيذ في إطار الخطة العامة للدولة.[2]

2) النموذج التكييفي:

يتفق هذا النموذج مع النموذج السابق في كونه ينبثق عن المستوى المركزي إلا أنه يختلف عنه في كونه يركز على عمليات تنمية المجتمع المحلي والاعتماد على التنظيمات الشعبية، وسمي هذا النموذج بالتكييفي لأنه لا يتطلب استحداث تغيير في التنظيم الإداري القائم أي أن برام هذا النموذج يمكن أن تنفذ في ظل أي نوع من التنظيمات الإدارية.

3) نموذج المشروع:

يطبق هذا النموذج في منطقة جغرافية معينة تتوافر فيها ظروف خاصة ومن هنا جاء الاختلاف بينه وبين النموذجين السابقين. يتفق هذا النموذج مع النموذج التكاملي في أنه نموذج

---

[1] نبيل السمالوطي، **علم اجتماع التنمية: دراسة في اجتماعيات العالم الثالث**. بيروت، دار النهضة العربية،1981 ص 190.191.

[2] أحمد مصطفى خاطر، **تنمية المجتمعات المحلية: نموذج المشاركة في إطار ثقافة المجتمع**. الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، 1999 ، ص 26.

متعدد الأغراض ولكن يطبق في منطقة جغرافية معينة حيث أن النموذج التكاملي يطبق على مستوى المجتمع ككل.

يعتقد بعض المهتمين بقضايا التنمية أن هذا النموذج يمكن أن يكون بمثابة نموذجا تجريبيا أو استطلاعيا يطبق على المستوى القومي إذا ما ثبت نجاحه وفعاليته في المناطق التجريبية[1] .

ثانيا) برامج ومشروعات التنمية المحلية:

هناك العديد من البرامج والمشروعات التي يمكن الاسترشاد بها في تحقيق التنمية المحلية بمساعدة ومشاركة أهالي المجتمع ويمكن حصر معظم هذه البرامج والمشروعات فيما يلي :

1) برامج عمرانية:

أ- توفير مساكن مناسبة لأهالي المجتمع.

ب- تشجيع المشاركة في مشروعات الخدمة العامة كتمهيد وشق الطرق وإنشاء الحدائق ورعايتها، وزرع الأشجار وحملات النظافة العامة.

ت- أشغال الطرق والمطارات.

ث- إنشاء الجسور، السدود.

2) برامج صحية:

أ- تكوين مراكز لتنظيم الآسرة وتنظيم الندوات لتوعية السكان بأهمية تنظيم الأسرة.

ب- التوسع في إنشاء المستشفيات العامة ومراكز رعاية الأمومة والطفولة.

3) برامج اجتماعية:

أ- إنشاء دور الحضانة.

ب- إنشاء مشروعات للأسرة المنتجة لمساعدة الأسرة في زيادة دخلها.

ت- تشجيع المواطنين على إنشاء المشروعات بالجهود الذاتية[2].

ث- تشجيع المواطنين على الحد من السلوك الاستهلاكي وزيادة الادخار من خلال إنشاء المؤسسات الادخارية وترغيبهم في هذه العملية لتنمية الموارد والمدخرات المحلية .

4) برامج تعليمية:

أ- إنشاء فصول لمحو الأمية لتعليم القراءة والكتابة.

ب- التوسع في إنشاء المدارس الكافية لمراحل التعليم المختلفة.

---

[1] أحمد مصطفى خاطر، **مرجع سبق ذكره**، ص 27.

[2] السبتي وسيلة وأخرون ، **مرجع سبق ذكره**، ص81.

ج- التوسع في إقامة المكتبات العمومية لزيادة درجة الوعي لدى فئات المجتمع[1].

5) برامج ثقافية:

أ- تنظيم الندوات والمحاضرات التي تتناول قضايا تدعيم التنمية وتناق الأحداث الجارية.

ب- إنشاء مكتبات عامة لتشجي المواطن على الاطلاع والثقافة.

6) برامج زراعية:

أ- فتح المسالك الفلاحية وفك العزلة على المناطق ذات الطابع الفلاحي.

ب- توسيع المساحات الخضراء.

ت- إنجاز قنوات السقي[2].

7) برامج خدمية:

أ- توفير مرافق الخدمات العامة كالمياه والصرف الصحي... .

ب- إعادة تمهيل المناطق الحضرية.

ت- تأهيل مرافق ودور الشباب لكي تساير التطورات الحالية[3].

8) برامج صناعية:

أ-توسي شبكة التغطية بالكهرباء والغاز الطبيعي.

ب- دعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة بنسب تمويلية معينة.

ت- تهيئة المناطق الصناعية.

ث- إنجاز وحدات صناعية تستوعب عدد لا بمس به من اليد العاملة[4].

تهدف هذه البرامج والمشروعات إلى تلبية الحاجات المطلوبة من الأفراد غير أن نجاح هذه البرامج والمشروعات لن يتسنى له النجاح دون مساهمة الهيئات المحلية فيها وحرصها على تنفيذها.

[1] السبتي وسيلة وأخرون ، **مرجع سبق ذكره**، ص82.

[2] المرجع السابق، ص82.

[3] أحمد مصطفى خاطر، **مرجع سبق ذكره**، ص 28.

[4] المرجع السابق ، ص 28.

المبحث الرابع: دور المشاركة الشعبية في التنمية المحلية.

تعتبر المشاركة الشعبية من المفاهيم الحديثة ومن المبادئ والركائز الأساسية لتحقيق برامج التنمية المحلية، ذلك أنها تنطلق من القاعدة الشعبية العريضة فتعبر عن احتياجاتها الفعلية إلى مختلف المشروعات وتوجه الجهود الحكومية إلى إحقاق المشروعات التنموية الضرورية للمحليات.

المطلب الأول: ماهية المشاركة الشعبية

أولا) تعريف المشاركة الشعبية:

تعرف المشاركة الشعبية بأنها (العملية التي من خلالها يلعب الفرد دورا في الحياة السياسية والاجتماعية لمجتمعه وتكون لديه الفرصة لأن يشارك في وضع الأهداف العامة لذلك المجتمع وكذلك أفضل الوسائل لتحقيق وإنجاز الأهداف[1]) .

ويشير أحد تقارير الأمم المتحدة إلى أن المشاركة الشعبية تتوقف على توافر عناصر أو عوامل ثلاثة هي التعاون بين الناس والموافقة والمساهمة ولتحقيق ذلك يجب أن يتوافر لدى الناس الإدراك بأهداف المشاركة في برامج التنمية وضرورة الاهتمام بالظروف العامة في المجتمع وممارسة هذه العلاقات للاقتناع بالمشاركة الفعلية لتحقيق الأهداف[2].

ثانيا) دوافع ومزايا المشاركة الشعبية:

هناك مجموعة من الدوافع والمزايا تدفع المواطنين للمشاركة في التنمية المحلية وتتمثل هذه الدوافع في:

1) العمل من أجل الصالح العام.

2) الدافع الذاتي للمشاركة والعمل ويتمثل في وجود حاجات للإنسان من بينها حاجات الانتماء، المركز والمكانة، تحقيق الذات....

3) الحصول على مركز في الهيئات المحلية والمجالس الشعبية.

4) حب العمل الجماعي والرغبة في تغيير الأوضاع السائدة والوصول إلى الأفضل.

5) وجود الحوافز المادية للمشاركة.

---

[1] محمد سيد فهمي، **تقويم برامج تنمية المجتمعات الجديدة**. الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث،1999، ص 145.

[2] أبو النجا محمد العمري، **تنظيم المجتمع والمشاركة الشعبية: منظمات، استراتيجيات**. الإسكندرية، المكتبة الجامعية، 2000 ، ص 148.

إن المشاركة الشعبية تعني مشاركة جميع الأفراد وليس البعض منهم فقط، كما يجب أن تكون هذه المشاركة مشاركة إيجابية فعالة تخدم الصالح العام وتحقق الغايات المرجوة منها.

وهناك عدة عوامل تشجع على المشاركة الفعالة أهمها:

- وجود القنوات المساعدة على المشاركة والمتمثلة في المجالس الشعبية المنتخبة وكذا الجمعيات المحلية.
- وجود التشريعات القانونية التي تضمن وتؤكد وتحمي المشاركة.
- إزالة كافة المعوقات التي تحول دون تحقيق المشاركة الشعبية.

لقد لوحظ من دراسة الحالة التي تمت لمشروعات مولها البنك الدولي أن المشاركة الشعبية تتيح مزايا تتضمن ما يلي:

- زيادة في استيعاب خدمات المشروع.
- انخفاض نفقات التشغيل.
- الزيادة في معدل العائد.
- الزيادة في دخل أصحاب المصالح الرئيسيين.
- الزيادة في معدل العائد[1].

المطلب الثاني: أهمية المشاركة في عمليات التنمية المحلية

ترتكز التنمية المحلية على المشاركة الشعبية في رفع مستويات المعيشة بالتحسين المطرد والمستمر لظروف الحيات وتتمثل أهمية مشاركة الأفراد في التنمية المحلية بمنها تعبر عن احتياجاتهم كمستهدفين من الخدمات وتحمي مصالحهم، كما أنها تهدف إلى زيادة خبرات المشاركين.

إن مشاركة أفراد المجتمع المحلي في التنمية المحلية يعتبرها البعض الدواء الفعال الذي يستخدمه المخططون لعلاج جميع أمراض التخطيط باعتبارها تدريبا على التعاون القائم على أساس الاعتماد المتبادل بين المخططين والمواطنين[2].

[1] جيمس آدمز، جينفر ريتبرجن، ماكراكن، **التنمية بالمشاركة: تشجيع الأطراف الرئيسية على القيام بدورها**، مجلة التمويل والتنمية، سبتمبر، 1994 ،ص 37.

[2] محمد سيد فهمي، **مرجع سبق ذكره**، ص 106 .

إن مشاركة المواطن في عملية التنمية المحلية عملية ضرورية بل وأساسية وبدونها لا تستطيع عمليات التنمية تحقيق أهدافها المطلوبة، ويمكن أن نلخص أهمية المشاركة في التنمية المحلية في النقاط التالية[1]:

1) يعتبر المواطن المحلي أكثر حساسية من غيره لما يصلح لمجتمعه وحاجاته.

2) تمكن المشاركة الشعبية من اكتشاف المشاكل المتعددة التي يعاني منها الأفراد والتي يصعب العمل على حلها عن كريق الموظفين في الإدارة المحلية.

3) إن اشتراك الأفراد في عمليات التنمية يؤدي إلى مساندتهم لها والاهتمام بها ومؤازرتها مما يجعلها أكثر ثباتا وأعم فائدة.

4) في المشاركة الشعبية مساندة حقيقية للإنفاق الحكومي.

5) الحكومة لا تستطيع أن تقوم بجمي الأعمال والخدمات ودور المشاركة الشعبية دور تدعيمي وتكميلي للجهد الحكومي وهو ضروري وأساسي للخطة الإنمائية.

6) المشاركة الشعبية من خلال الهيئات المحلية تفتح في بعض الأحيان ميادين للخدمات والنشاط وهي بذلك بجانب مساهمتها المادية والمعنوية توجه أنظار الحكومة إلى ميادين جديدة.

7) تزيد عمليات المشاركة من درجة الوعي للأفراد لاضطرار القائمين عليها إلى شرح الخدمات والمشروعات باستمرار بغرض جمع المال وحث بقية المواطنين على الاشتراك والمساهمة.

8) المشاركة الشعبية من خلال الهيئات والمجالس المحلية يمكن أن تقوم بدور الرقابة والضبط وهذا أمر ضروري يساعد الحكومة على اكتشاف نقاط الضعف ويقلل بما يمن أحيانا من وقوع أخطاء من المسؤولين التنفيذيين.

إن تحقيق المشاركة الشعبية الفعالة التي تدعم وتقوي التنمية المحلية تعترضها صعوبات وعوائق تعرقل مسار التنمية المحلية وتضعف من مدى فعالية برامجها[2].

[1] محمد سيد فهمي، **مرجع سبق ذكره**، ص 107

[2] نفس المرجع السابق، ص 108.

المطلب الثالث: دور جمعية الحي في التنمية المحلية.

أولا) نشأة جمعية الحي:

نشأت جمعيات الأحياء بأشكال ومضامين وتنظيمات متفاوته حسب طبيعة الحكم السلطة اللذين يسيطران على البلاد وعلى المجالس أو المنظمات المحلية في المدن والقرى عبر القرون وخاصة تلك التي قامت بصورة تلقائية وبدوافع محلية لمواجهة التطورات السياسية والتغيرات الإقليمية والإقتصادية. وتتفاوت المجالس المحلية في حجمها وشكلها ودوافع قيامها وبنائها وأهدافها وقوتها وقدرتها على الإستمرار والنمو في أداء رسالتها وأسلوب عملها ودرجة تأثيرها على الأفراد والجماعات وقد شهدت المنظمات المحلية في المدن والقرى تغيرات ملموسة في هويتها وطبيعة تركيبها ووظائفها من حقبة زمنية لأخرى. ويتضح هذا التفاوت في ضوء طبيعة السلطة الحاكمة والأسلوب الذي تتبعه تلك السلطة في حكم البلاد والسياسة المرسومة لمشاركة المواطنين وفي تحديد نطاق النفوذ والسيطرة على المستويين القومي والمحلي[1].

تتفاوت الأهداف التي تنشأ من أجلها جمعيات الأحياء أو مجالس الأحياء أو التنظيمات والمؤسسات التي تنبثق أو تعمل على مقاومتها وتغييرها. كما وتتشكل الأهداف حسب الدوافع والأسباب التي يراها سكان الحي ويجدون المبررات الكافية أو تلك التي تخطط لها الحكومة المركزية وتحاول تعميمها على المستوى الوطني من خلال التشكيلات المحلية لتحقيق السيطرة على المجتمع المحلي. وغالبا ما تندرج الأهداف التالية في النظام الداخلي أو التشريعات المحلية والقومية: [2]

• التأكيد على مشاركة سكان الأحياء واستشارتهم قبل اتخاذ القرارات حول برامج التطوير الرئيسية في منطقة الحي.

---

[1] قطب، اسحق يعقوب، **مجالس الاحياء في القدس العربية ودورها في التنمية الحضرية والريفية**، مطبوعات مؤسسة باسيا القدس، الجمعية الفلسطينية الاكاديمية للشؤون الدولية، 1997 ، ص52 .

[2] نفس المرجع السابق، ص54 .

• دعوة مواطني الأحياء للمشاركة المتواصلة في التخطيط المستقبلي للبرامج والمشاريع الخاصة بالحي.

• تنظيم المواطنين وسكان الحي لضمان تلبية الإحتياجات المتباينه و المختلفة بأفضل طريقة ومهما تفاوتت الأراء في تقليل صياغة الأهداف إن المواطنين هم المعنيون أولا وأخيرا وإن الغرض الأسمى هو السيطرة على النمو والتطور في الحي حسب الحاجات والإهتمامات والأولويات الخاصة بسكان الحي وإذا ساهم سكان الحي بفعالية في مراحل التخطيط الإجتماعي والإقتصادي فإن بإمكانهم ضبط وتشكيل مستقبل المجتمع المحلي.

إن الأمر لا يقف عند صياغة الأهداف كشعارات أو عبارات وطنية أو دعاية إنتخابية أو مضامين الخطب على المنابر السياسية أو الحزبية بل يتعداه إلى إدراك الوعي لتحويل الصياغة إلى ساسية و إستراتيجية وخطط (بعيدة المدى أو على المدى القصير) وبرامج ومشاريع تتمشى مع إحتياجات المجتمع المحلي والإمكانيات المادية والبشرية[1].

وتشير المشاركة إلى العلاقات التي تتبلور بين الحكومة المركزية وبين السلطة المحلية من ناحية وبين السلطة المحلية وإهتمامات سكان الأحياء من ناحية أخرى. وتشمل العلاقات العديد من المجالات مثل اللامركزية في التخطيط والبيروقراطية المركزية إلى المؤسسات والتنظيمات في الأحياء ويمكن إعتبار مثل هذه العلاقة التي تقوم في إطار المدينة المقسمة على أنها علاقة تتميز بين الإحتجاج والشكوى والمطالبة المستمرة بالحقوق والخدمات المستمرة أو المشاركة في صنع القرار وتنفيذه أي أن تكون العلاقة ممتده بين التسيب والإنضباطية. وقد يرى البعض أن مشاركة سكان الأحياء ما هي إلا الوجه الأخر لتمكين الدولة من ضبط الحياة اليومية وهذا الإتجاه قد يؤدي إلى ضعف المشاركة إلى الإنسحاب من النشاطات الإنتاجية والبرامج الرامية إلى تحسين الأحياء. وإذا ما اتخذت المؤسسات والجماعات المنظمة وغير الرسمية في أحياء المدينة لنفسها من الإمتيازات التي تؤدي

[1] قطب، اسحق يعقوب ، **مرجع سبق ذكره**، ص61 .

تدريجيا إلى الضعف والإنحلال والإغلاق. ومن ناحية أخرى تتساءل الحكومة عن طبيعة المشاركة ونطاق الصلاحيات والمسؤوليات التي يجب أن تناط بلجان الأحياء وما هي المجالات التي يمكن أن تخولها الدولة لهذه اللجان؟ وهل السكان بالأحياء على مستوى الدولة لمشاركة السلطة في تنفيذ البرامج والمشاريع سواء الخاصة بالأحياء ذاتها أو مرتبطة بالمصلحة العامة؟ وهل تتوفر الكفاءات والخبرات المحلية القادرة على التعبير عن حاجات سكان الأحياء وحثهم على حشد الموارد المادية والبشرية وإستخدام الإمكانيات لتلبية المصالح المشتركة في شق الطرق، الإنارة، خدمات الرعاية الصحية وتطوير التعليم والمشاركة في الإنتخابات المحلية والقومية.

ولابد من التمييز بين المصلحة الخاصة التي تخدم فئة أو طائفة من سكان الحي وبين المصلحة العامة للحي في إطار تشكيل سلطة الحي أو مجلسه.

وهناك بعد آخر لفكرة جمعيات الأحياء التي تكمن في ترسيخ دعائم الديمقراطية وممارسة حرية إختيار المرشحين وفي إكتساب الخبرة في النقاش والحوار والمساءلة والمناظرة في التفكير والتخطيط والتنفيذ وفي الإنتقال من محور الذات إلى التفاعل مع الجماعة وبذل الجهد والطاقة والوقت في سبيل المصلحة العامة. وهذا الجانب يسهم في غرس روح المشاركة والقيم الجماعية والديمقراطية والعطاء وحرية الرأي والمساهمة في العمل المجتمعي والمشاركة في التنظيمات المحلية للأجيال الحالية بل الأجيال القادمة[1].

تستند عملية قيام جمعيات الأحياء على الأسس والمقومات التالية[2]:

1- وجود مصالح محلية مميزة على مستوى الحي أوالقرية: ويقصد بذلك توفر مصالح خاصة بالمنطقة تختلف أوانها تنسجم بالضرورة مع جميع المواطنين أو الأحياء المختلفة في الدولة بقدر ما تهم أبناء المنطقة أو الحي ذاته، ولكي تكتسب المصالح السمة المحلية لابد

[1] قطب، اسحق يعقوب ، **مرجع سبق ذكره**، ص 56 .

[2] **نفس المرجع السابق**، ص 62.

من أن تعبر هذه المصلحة أو المصالح عن حاجات وآمال وطموحات الغالبية العظمى من سكان الحي أو القرية من ناحية وأن لا تتعارض أو تتناقض مع المصلحة العليا للدولة أو المجتمع الوطني بأسره، وعادة ما تتولى الحكومة المركزية تحديد ما يعتبر مصالح محلية وما يعتبر مصالح قومية.

2- الإستقلالية الإدارية: يتمتع المجلس المحلي أو مجلس الأحياء بدرجة عالية من الإستقلالية في ممارسة مهامه المنوطة به بموجب الدستور فكيف يتم ضمان هذه الإستقلالية؟ هنالك إتجاهان في هذا السياق يشير الأول إلى أفضلية إختيار أعضاء المجلس المحلي بالإنتخاب الحر والثاني عن طريق التعبير بحيث لا تتأثر الإستقلالية بهذا الأجراء. وقد مارست إسرائيل النظام الثاني على المجتمعات العربية والمحلية لعرب إسرائيل بعد عام 1948 وعلى الضفة الغربية وقطاع غزة بعد الإحتلال عام 1967. والواقع أن تطور وفعالية نظام الإدارة المحلية (جمعيات الأحياء) إنما يتحقق بإتباع أسلوب الإنتخاب كقاعدة سائدة في تشكيل المجالس المحلية لإنه ليس نظاما إداريا فحسب بل هو نظام سياسي[1].

3- الشخصية المعنوية: يجب أن يمنح الدستور الوحدات المحلية التي تخدم المصالح المحلية صفة الشخصية المعنوية وإلا إعتبرت فرعا من فروع الحكومة وحتى تتحقق اللامركزية أنه من الضروري أن يتوفر وجود أشخاص إداريين (أو الشخصية المعنوية) غير الدولة التي تنسب إليها تصرفاتها وتقع أمام المساءلة من قبل الحكومة والمجلس التشريعي. وحتى تكتسب المجالس المحلية (الأحياء) صفة الشخصية المعنوية يجب أن تتوفر المقومات التالية[2]:

أ- وجود من يعبر عن الشخص المعنوي ويتمثل ذلك بالمجلس المحلي.
ب- يكون للوحدة الإدارية المحلية ذمة مالية مستقلة عن مالية الدولة والوحدات.

[1] قطب، اسحق يعقوب ، **مرجع سبق ذكره**، ص63 .

[2] **نفس المرجع السابق** ، ص 64.

ت- تتمتع الوحدة المحلية بأهلية التقاضي سواء كمدعي لمساءلة ومقاضاة الدولة أو الوحدات المحلية الأخرى أو الأفراد أو الشركات وتكون أيضا عرضة للمقاضاة أو مدعى عليها.

ث- يكون للوحدة الإدارية المحلية جهاز إداري خاص بها وتحل الشخصية المعنوية أو تزول شرعيتها بنفس الإدارة التي نشأت بها أو بإدارة أعلى فإذا منح الدستور الشخصية المعنوية لمجالس الأحياء فإنها تلغى بالدستور أو إدارة أعلى من الدستور.

4- القدرة على تكوين موارد محلية ذاتية: يعتمد الأسلوب الفعلي لمجالس الأحياء (الإدارة المحلية) على قدرتها في إيجاد وتكوين موارد مالية ذاتية خاصة بها وتوفر الحرية في التصرف وقد أثبتت التجارب في العديد من الدول النامية (العربية خاصة) أن هناك علاقة طردية بين درجة الإستقلال المالي لمجالس الأحياء وحرية ممارسة المهام والإختصاصات لها فإذا كانت الموارد كافية فإنها تستطيع القيام بأعمالها ونشاطلتها في تلبية إحتياجات كافة المواطنين وإدارة الخدمات والمرافق العامة بالإعتماد على الموارد الذاتية وبعكس ذلك تصبح يد مجالس الأحياء مغلولة وتلجأ إلى الحكومة المركزية لمزيد من الإعانات والقروض الأمر الذي يؤدي في الغالب إلى التدخل وفرض السيطرة ومن ثم المساس بإستقلال المجالس المحلية أو فقدانه [1].

5- الرقابة الحكومية: إذا كان الهدف من إستقلالية المجالس المحلية عن الحكومة المركزية في إدارة الخدمات والمرافق المحلية فإن ذلك لا يعني إستقلالا كاملا بل هنالك قيود من حق الحكومة المركزية ممارستها مثل الرقابة على الأعمال والتصرفات ويقصد بالرقابة التأكد من تنفيذ المجالس المحلية للمهام المنوطة بها والموكولة إليها بعدالة دون تمييز وتأكيد للوحدة السياسية والإدارية للدولة أن هذه الأسس تكفل تحقيق توازن في القوى السياسية وتقييم العمل والمشاركة الفعالة بين القاعدة الشعبية والسلطة الحكومية والتعاون في بناء المجتمع المدني[2].

[1] قطب، اسحق يعقوب ، **مرجع سبق ذكره**، ص64.

[2] **نفس المرجع السابق** ، ص 66.

تتفاوت أنماط المجالس المحلية بالنسبة إلى المهام التي تؤديها والسلطة التي تمارسها وكذلك درجة الإستقلالية والتبعية والأدوار التي تقوم بها تجاه المواطنين من ناحية وعلاقتها بالسلطة المركزية من ناحية أخرى وقد طرحت مجموعة من النماذج أو التصنيفات للمجالس المحلية وهي:[1]

النموذج التبادلي: أجهزة أنشأت لتحسين سبل الإتصال والحصول على معلومات بين الحكومة والأحياء.

• النموذج البيروقراطي: يتم تحويل الخدمات الإدارية لموظفي الحكومة الذين تم تعيينهم في الضواحي والأحياء (مثل المختار).

• النموذج البيروقراطي المتطور: يتحمل الموظفون الحكوميون المعينون مجموعة من المهام والأعمال وتكون مسؤولياتهم تجاه الإدارة المركزية من ناحية وإلى نوع من المجالس المحلية ذات المهام الإستشارية أو بعض السلطات المحددة.

• النموذج المتطور: يتم تشكيل هيئة محلية تتمتع بدرجة من الإستقلالية بهدف مشاركة السلطة المركزية في بعض مهامها ومسؤولياتها.

• النموذج الحكومي: تجري إنتخابات للمجالس الفرعية على مستوى الأحياء والضواحي وتناط بهم مجموعة من الصلاحيات والمسؤوليات للحكم الذاتي والإدارة الذاتية بالإشتراك مع الحكومة المركزية.

إذا كانت التنمية المحلية كما أشرنا إليها سابقا تقوم أساسا على مشاركة أفراد المجتمع المحلي، فإن الحي يعتبر المستوى لأفضل لتحقيق غاياتها، كونه يمثل المستوى الذي يتم فيه التدخل بأسلوب تشاركي يمكن المواطنين من المساهمة في بناء المشاريع بحكم ميزة الجوار[2]، ولهذا تعد جمعية الحي إطارا جماهيريا يعنى بانشغالات المواطنين وتصورهم ونظرتهم لقضايا الحي والعمل على إيصالها وطرحها على الجهات المعنية والمشاركة في إيجاد الحلول، وهكذا

[1] قطب، اسحق يعقوب ، **مرجع سبق ذكره**، ص67.

[2] عوض حنفي، **مرجع سبق ذكره**، 195.

يتنامى الحس التضامني والوعي من حي لآخر ومن مدينة لأخرى حتى نصل للمستوى الوطني، وانعكاس ذلك على عملية التنمية وتوجيهها إلى المسار الصحيح، خاصة إذا كانت المشاريع التنموية المطروحة ترتبط مباشرة بحاجات مواطني الحي، فإشباع الحاجات يزيد من ثقة الأفراد ويحفزهم أكثر للتعاون والعمل من أجل إنجاح المشروعات التنموية[1].

المطلب الرابع: عوائق تحقيق المشاركة الشعبية الفعالة.

بالرغم من أن مبدأ التنمية بالمشاركة مقبول لدى الجميع وأن هنا اتفاقا على أهمية المشاركة في تحقيق التنمية إلا أن حجم المشاركة الشعبية الحالي دون المستهدف وهذا نظرا لحداثة العهد بالأخذ بمفهوم المشاركة الشعبية وعدم وضوح مفاهيمها وأهميتها، وتتمثل معوقات المشاركة في:

1) قلة المثقفين في الدول النامية و زيادة نسبة الأمية.

2) غموض النصوص القانونية ذات العلاقة بالمشاركة الشعبية مما يؤدي إلى إهمال المشاركة[2].

3) الرواسب المتبقية من النظم البيروقراطية والتي تؤدي إلى تقليل حجم المشاركة.

4) وجود بعض الأمراض الاجتماعية ذات التأثير الكبير على مشاركة الأفراد مثلا.

5) إن من أهم العقبات التي تعوق المواطنين في محليات البلدان النامية من المشاركة الإيجابية في التنمية المحلية هي مشكلة نقص مواردها المالية نظرا للتخلف الواضح في قوى الإنتاج[3].

---

[1] كافي فريدة، وآكلي زكية، "**التنمية المحلية في الجزائر: قراءة للنهوض بالمقومات وتجاوز العوائق**"، **مجلة اقتصاديات المال و الأعمال**، المركز الجامعي ميلة، الجزائر، ص 96.

[2] عبد الرحيم تمام أبو كريشة، **دراسات في علم اجتماع التنمية**، الإسكندرية، المكتب، الجامعي الحديث، 2003 ، ص 338

[3] السبتي وسيلة وأخرون ، **مرجع سبق ذكره**، ص86.

خاتمة الفصل

تعد التنمية المحلية أحد مستويات التنمية وأداة من أدوات ترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطن بأتباع سياسات واستراتيجيات معينة لإنجاز مختلف البرامج التنموية، كما تقوم التنمية المحلية باستثارة الجهود الذاتية من خلال المشاركة الشعبية للرفع من معدلات التنمية في جانبها المحلي ،وعليه تعمل الدول على ايجاد الوسائط الملائمة لتحقيق هذه الغاية على غرار جمعيات الاحياء التي تعد بنية اجتماعية وسيطة بما تتميز به من مزايا على رأسها الانطلاق من جوهر العملية التنموية ألا وهو الفرد وبالتالي قدرتها الكبيرة على الرصد المباشر لانشغالات المواطنين وامكاناتهم وقدراتهم ومؤهلاتهم وتوظيف ذلك في المساهمة في تنمية محلية مستديمة .

اذن يمكن القول ان جمعية الحي التي تنبثق فعلا عن سكان الحي وتعبر عن ارادتهم ان تمتعت بالأليات التنظيمية المناسبة تساهم بفعالية في تحقيق التنمية المحلية.

الفصل الثاني

واقع جمعيات الأحياء والتنمية المحلية في الجزائر

تمهيد

تعد جمعيات الأحياء من المكونات الاساسية للمجتمع المدني المحلي الذي يعتبر أسلوب حديث لتنظيم المجتمع، وارتباطه بجوانب الحياة المختلفة للأفراد، أصبح ظاهرة اجتماعية هامة في المجتمع الجزائري خاصة لكونه آلية من آليات تجسيد الديمقراطية، إذ لا ترتبط ظاهرة المجتمع المدني بالانفتاح السياسي والتعددية فقط، بل عرفه المجتمع الجزائري عبر مراحله التاريخية المختلفة، بدءا بالفترة العثمانية، وقد عرف هذا الأخير عدة أشكال تنظيمية.

وانطلاقا مما سبق ذكره ارتأينا في هذه الدراسة أن نخصص هذا الفصل للنظر في السيرورة التاريخية للحركة الجمعوية في الجزائر في المبحث الأول، أما في المبحث الثاني فسوف نتحدث عن واقع التنمية المحلية في الجزائر أما في المبحث الثالث فقد تناولنا بالتحليل الإطار القانوني لجمعيات الأحياء في الجزائر اما المبحث الرابع فقد خصصناه لدراسة الدور التنموي لجمعيات الأحياء في بلدية الوادي.

المبحث الاول: مراحل تطور الحركة الجمعوية بالجزائر

المطلب الاول: الحركة الجمعوية في فترة الاستعمارية

نشأة المجتمع المدني في الجزائر ارتبطت بالدين خاصة الزوايا، ويرجع بعض الباحثين أن البدايات الأولى لتشكيل المجتمع المدني تعود إلى القرن الحادي عشر ميلادي، مع بروز الطرق الصوفية التي تشكل الإطار العام الذي من خلاله يدافعون على الحرية الوطنية ضد الأنكار الداخلية الآنية من الاستعمار، فقد واجهت الجزائر أبشع أنواع الاستعمار، حيث طمس إلى كل ما يرمز للهوية الجزائرية، كل المقومات الحضارية للشعب الجزائري من خلال الثالوث الأسود التفقير التنصير التجهيل، بل ذهب إلى ابعد من ذلك خلال إصدار المرسوم الفرنسي الذي اعتبر الجزائر مقاطعة فرنسية، في ظل هذا الوضع السيئ، كرد فعل قام الجزائريين بعده مقاومات مسلحة وحركات شعبية لكنها باءت بالفشل، وتم استشهاد العديد من اعلام النخبة الوطنية ونفي بعضها، بدأ يزداد الوعي حيث بدت بوادر ممارسة السياسة تظهر في المقاومة السياسية للاستعمار بوسائل عصرية وتنظيمية وسلمية تمثلت في الجمعيات، النوادي الاجتماعية والثقافية بالإضافة إلى الطرق الصوفية، ويمكن الإشارة إلى أهم هذه التنظيمات فيما يلي:

1) الجمعية الراشدية:

تم تأسيسها سنة 1894 عن طريق مجموعة من الشباب خريجي المدارس الفرنسية الجزائرية وبتأييد من طرف المتعاطفين مع الجزائريين، واستطاعوا أن ينشئا لها فروع الجزائر، كان هدف هذه الجمعية هو مساعدة الشباب الجزائري على العمل التفكير والعيش عيشة عصرية، ومن بين الآليات التي ترتكز عليها لتبليغ رسالتها إلغاء المحاضرات وهذا عناوين المحاضرات التي نظمتها الجمعية 1907 التضامن والأخوة بين المسلمين .التشريع الإسلامي في الجزائر منذ1832[1].

2) الجمعية التوفيقية:

تم إنشائها عام 1908 واستطاعت هذه الجمعية استقطاب عددا هائلا من الأعضاء وصل إلى 200 عضوا خلال سنة واحدة، كان يرأسها الدكتور "آيت التهامي "هدف هذه الجمعية الثقافية هو جمع الجزائريين الذين يرغبون في تثقيف أنفسهم وتطوير الفكر العلمي[2].

3) **النوادي الثقافية:** بدأ ظهور منذ منتصف القرن التاسع عشر واتسع نشاطها العملي إلى مطمع القرن العشرين، ومن أشير هذه النوادي [3] :

نادي صالح باي تأسس بقسنطينة في عام 1907 , كان هدفهم تربية الشعب تربية فكرية، وتشجيع الهوايات الأدبية والعلمية ونشر التعليم والمساعدة على تحرير الجماهير وكانت مختلف النوادي التي تم تأسيسها تهدف إلى حث المواطنين على التأمل والتفكير في أسباب التخلف، ثم البحث على سبيل الرقي باقتباس العلوم العصرية والتي كانت السبب في نهضة أوربا نفسها[4].

4) **جمعية العلماء المسلمين:** التي أنشأت سنة 1931 , وذلك ردا على احتفالات فرنسا بمرور قرن على احتلال الجزائر إن جمعية العلماء المسلمين بفضل منهجيتها وطريقتها في العمل استطاعت أن تحقق عدة مكاسب رغم تشديد فرنسا الخناق على كل أشكال التنظيم الاجتماعي والسياسي التي كانت تعارض مصالحها، حيث عملت هذه الجمعية على إيقاظ الشعب الجزائري

---

[1] أبوا القاسم سعد الله، **تاريخ الجزائر الثقافي**، بيروت، دار الغرب الإسلام،ط1، 1998، ص 137.

[2] ناجي عبد النور، **النظام الساسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية** ، مديرية النشر لجامعة قالمة، 2006، ص50.

[3] ناجي عبد النور، **مرجع سابق**، ص 50.

[4] جهيدة شاوش إخوان، **واقع المجتمع المدني في الجزائر، دراسة ميدانية لجمعيات مدينة بسكرة أنموذجا**، أطروحة لنيل شهادة دكتورة في علم الاجتماع تخصص علم إجتماع التنمية، جامعة محمد خيضّر، بسكرة (2014-2015)، ص 99.

من سباته ودعوته للمطالبة بحقوقه، وعارضت بشدة سياسة الإدماج وشعارها في ذلك" الجزائر بلادنا والإسلام ديننا والعربية لغتنا[1] ".

5) **نجم شمال أفريقيا** : الذي يعتبر تنظيما نقابيا قبل أن يتحول فيما بعد إلى تنظيم سياسي مدافع عن مطلب الاستقلال وهو امتداد لتطور الكفاح السياسي للأمير خالد لأن وعيه الوطني الذي انتقل إلى العمال الجزائريين في فرنسا، وخلال زيارته لباريس في صيف 1924 بعد نفيه من الجزائر تطورت رسالته النضالية إلى شعور وطني عمالي ونواة تنظيم وطني عرف باسم " نجم شمال أفر يقيا، اختير الأمير خالد رئيسا شرفيا له وهو الحزب الذي رفع شعار الاستقلال[2].

6)**الكشافة الإسلامية** : ظهرت الكشافة في الجزائر بعد الحرب العالمية الأولى على يد الفرنسيين الذين كان هدفهم تربية أبنائهم، وكانت صورة للكشافة، المتواجدة بفرنسا رغم انخراط بعض الشبّان الجزائريين في صفوفها لإعجابهم بالنظام والانضباط الكشفي والزي الموحد، لكن الاحتفالات بالذكرى المئوية للاحتلال وما رافقها من استعراضات استفزازية شاركت فيها الكشافة دفعت الجزائريين إلى الانسحاب من صفوفها والاتجاه نحو تأسيس كشافة إسلامية جزائرية .

بعد تأثر الشبان الجزائريين في الثلاثينات بالكشافة الفرنسية العاملة آنذاك بالجزائر، وأنتهى بهم الأمر إلى تأسيس جمعية خاصة بهم أسموها الكشافة الإسلامية الجزائرية بعد أن تأسّس أول فوج كشفي بمدينة مليانة تحت اسم: فوج ابن خلدون على يد صادق الفول، وبعدها بقليل تأسس فوج ثاني بالعاصمة من طرف محمد بوراس تحت أسم فوج الفلاح الريفي سنة 1935م، والذي حصل على الاعتماد والترخيص القانوني في عهد الجبهة الشعبية اليسارية بتاريخ 17 جوان1936 تحت رقم 2450، فتوسعت الأفواج الكشفية إلى باقي المدن الجزائرية، فظهر فوج الرجاء وفوج الصباح بقسنطينة سنة 1936، وفوج الفلاح بمستغانم 1936، وفوج الإقبال بالبلدية 1936، وفوج القطب بالعاصمة 1937 وفوج الحياة بسطيف 1938 وفوج الهلال بتيزي وزو 1938 وفوج الرجاء ببانتة 1938 وفوج النجوم بقالمة1900 ، وأمام تزايد الأفواج الكشفية فكّر محمد بوراس في تأسيس جامعة الكشافة الإسلامية الجزائرية والتي حظيت بموافقة حكومة الجبهة الشعبية، وعقد مؤتمر التأسيس بالحراش تحت الرئاسة الشرفية للشيخ عبد

[1] العربي بن عودة ، **اسهام وسائل الإعلام في ترقيةٌ المجتمع المدني**، الجزائر، رسالة ماجستير، العلوم السياسية والإعلامية، ص 147.

[2] حدة بولافة، **واقع المجتمع المدني الجزائري إبان الفترة الاستعمارية وبعد الاستقلال**، رسالة ماجستير، قسم العلوم السياسية، 2010 ، ص56.

الحميد بن باديس وكان شعاره "الإسلام ديننا والعربية لغتنا والجزائر وطننا "ولكن الكشافة الإسلامية الجزائرية دعيت قبيل الحرب العالمية الثانية إلى الانضواء تحت لواء الجمعيات الكشفية الفرنسية. وخلال الحرب أعدم قائدها العام محمد بوراس بتهمة التعامل مع المحور، وقد ساهم الكشافون الجزائريون في النضال ضد الاستعمار منذ أحداث سطيف التي جرت في ماي1945 ، ووصولا إلى الثورة الجزائرية لتي توجت بحصول البلاد على استقلالها سنة 1962م .

7) الطرق الصوفية:

كان لها دورا هاما في الحفاظ على الهوية الثقافية للمجتمع الجزائري وتحصينه ضد الغزو الثقافي الفرنسي اثناء احتلاله للجزائر، ولا تزال تلعب دورا فاعلا مهما في تشكيل تصورات المواطنين ومدركاتهم الإسلامية، بل كذلك في التجنيد السياسي كالطريقة التجانية , 1786 والطريقة القادرية... إلخ[1].

في نفس السياق كما تؤكد معظم الدراسات التي تناولت تاريخ الجزائر المعاصر، إن مؤسسات المجتمع المدني كان لها الفضل الكبير في مقاومة الاحتلال الفرنسي، لم يمنع الوضع السيئ الذي آلت عليه الزوايا خلال فترة الاحتلال لتكون بمثابة مؤسسة شاملة، فهي مسجد للعبادة وملجأ للهاربين، مأوى للغرباء ومركز للفقراء وعلاوة على ذلك هناك العديد من الممارسات التضامنية التي تتجسد أولها "التويزة "التي تعد بمثابة العرق في المجتمع التقليدي، هي نوع من النشاطات الطوعية وتتكون من جماعة صالحة هدفها تحقيق النفع العام، يوجد كذلك تنظيم " تجمعات "خاصة في منطقة القبائل، هي لا تزال موجودة إلى يومنا هذا، حيث يتم اختيار ممثلين في المجلس المكون من الشيوخ والعقال الذين يستمتعون بشخصية محترمة[2].

وكثيرا ما عمدت الرأسمالية الكلونيالية إلى تهميش هذه الجمعيات أو استعمالها خدمة لمصالحها وترسيخ تواجدها وبسط نفوذها، لكن الجمعيات الجزائرية واصلت نضالها مطالبة بهويتها المسلمة مضادة للتواجد الاستعماري، كما نشطت وناضلت داخل الجمعيات الرياضية والثقافية على وجه الخصوص وتحولت معظم هذه الجمعيات إلى حركة اجتماعية كرست جهودها

[1] هاشمي صدام، خالدي عبد الصمد، دور الجمعيات في التنمية المحلية في الجزائر، دراسة حالة ولاية النعامة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، النعامة، 2015-2016، ص72.

[2] هاشمي صدام، خالدي عبد الصمد، المرجع السابق، ص 73.

بالالتزام بالنضال السياسي والإيديولوجي، إذ أصبحت تدريجيا مصدرا معتبر لتمويل حركة التحرر الوطني من مناضلين عسكريين وأطر سياسية داخل مختلف الأحزاب والنقابات.

المطلب الثاني :حركة الجمعوية في فترة الأحادية

تميزت فترة الأحادية الحزبية بضعف النشاط الفعلي للمجتمع المدني حيث لعبت السلطة السياسية الحاكمة في الجزائر منذ الاستقلال دورا هامًا في تكييف مجتمع مدني على مقامها، وذلك بالاعتماد على رفع شعارات محددة من ضمنها" المحافظة على الوحدة الوطنية "ويلاحظ أنّ منذ السنوات الأولى من الاستقلال سعت السلطة للاستيلاء وصياغة الفضاء السياسي الرسمي وغير الرسمي وذلك وفقًا مما تقتضيه مصلحتها وتؤكد العديد من الشواهد هذه الحقيقة لأنّ الدولة كانت ترى أنّ التنمية الاقتصادية، الاجتماعية، التربوية والثقافية مدمجة في طبيعة النظام السياسي، ونظرا لهيمنة النظام السياسي على منظمات المجتمع المدني فقد ظلت الدولة تمارس دور الأب والوصي الفعلي على مؤسسات المجتمع المدني وذلك نظرا للفكر الإقصائي الذي كان سائد آنذاك، بحيث أنّ نفس المصير الذي واجهته مؤسسات المجتمع المدني كان متخلخلاً في مؤسسات الدولة السياسية وكانت هناك معالم الديكتاتورية واضحة على جميع المستويات ذلك أنّ النظام السياسي كان يروج للأنكار الشخصية لصناع القرار ورفض المبادرات وعدم تقبل التيار سواء المعاكس المعتدل أو المتطرف وسادت إيديولوجية شمولية في النظام السياسي وهذا ما انجر عنه صراعات داخل حزب جبهة التحرير الوطني وبروز الانقلابات العسكرية نجح بعضها وفشل البعض الآخر وكل هذا جعل نشاط المجتمع المدني ثانوي لا فائدة منه يكاد يوصف بالقصور[1].

وتجدر الاشارة أنه وبالرجوع إلى دستور 1963 م، المادة 19 الحرية مكفولة لإنشاء :« والتي تنص الجمعيات من طرف الدولة، بحيث أنه لا يجب أن يكون هذه الجمعيات توجهات تتعارض مع توجهات الحزب الحاكم ومعالم الاشتراكية المنتهجة في النظام السياسي الجزائر، بل تكون ملزمة بالسير وفق توجهات الحزب الحاكم وأن تكون مهمة هذه الجمعيات هي تكوين كوادر مشبعة بقيم الحزب وضمان الترويج لها، ذلك السماح بنشاط الجمعيات التي تتعارض مع هذا الطرح تجاوز والخروج على النطاق الايديولوجي للحزب الحاكم » والأمثلة على ذلك عديدة، هذا ما يوضح التضييق الفعلي على تأسيس الجمعيات ونطاق نشاطها وان صح القول فقد أفرغت الجمعية من محتواها وأصبحت مجرد تمثال وهمي يمثل وجه آخر للنظام السياسي قلبا وقالبا.

[1] يامنة أمينة نواري. المجتمع المدني و التنمية المحلية في الجزائر، دراسة حالة ولاية سعيدة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة سعيدة، 2014 – 2015 ، ص 37.

ويتضح الأمر جليا من خلال الرجوع إلى القانون الفرنسي لإنشاء الجمعيات في الجزائر لسنة 1901 والذي ينظر له على أنه أشترط إجراءات مبسطة لإنشاء الجمعيات على عكس ما جاء به النظام السياسي الجزائري من خلال إصدار تشريع ينظم النشاط الجمعوي في الأمر 79 / 71 المؤرخ 03 ديسمبر 1971 وإذ تضمن تعريف الجمعيات وإجراءات تنظيمها وشروط التأسيس أخذ عنه الإجراءات التي تضمنها والتي تضيق من حرية الجمعيات[1] تحت عنوان منع قيام أي جمعية شأنها المساس بالاختيارات السياسية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد وقد جاءت فترة الثمينات وأبدت السلطة الحاكمة بعض التسهيلات في مجال إنشاء الجمعيات وذلك قانون رقم 87 / 15 المؤرخ في 21 جويلية 1987 مع وجود بعض التضييق، غير أنه عموما يمكن القول أن النشاط الجمعوي ظل محصور بشكل كبير في هذه الفترة.

أما القانون رقم 87 / 15 المؤرخ في 21 جويلية 1987 المتعلق بالجمعيات فقد عرف الجمعية في مادته تجمع أشخاص يتفقون لمدة محددة أو غير محددة على جعل معارفهم وأعمالهم ووسائلهم مشتركة بينهم قصد تحقيق معين لا يدر ربحا مطابقا له، ونجد في هذا التعريف أن المشرع ألزم إعلان الهدف من تشكيل الجمعية وأن يكون اسمها مطابق لهدفها، وهذا حتى يتسنى للجميع التعرف عليها ولا يختلط تشخيصها مع جمعيات أخرى لها نفس الأهداف، كما نجد أن هذا القانون ينفي عنصر الديمومة عن الجمعية التي جاء بها الأمر رقم 71 / 79 وهذا عندما أورد عبارة (لمدة محددة أو غير محددة).

في خضم التعثر الديمقراطي باتجاه فسح المجال أمام تنظيمات المجتمع المدني خاصة الجمعيات وبالنظر الى الوضع الاجتماعي والاقتصادي والسياسي المتردي، شهدت الجزائر انتفاضة شعبية في 05 أكتوبر 1988 كانت نقطة تحول بارزة في البلاد، كردة فعل على الأوضاع الاجتماعية الإقتصادية المزرية التي مست المواطنين بكافة شرائحهم، مقابل استئثار المجموعة الحاكمة بكافة صور الرفاه، هذا الأخير الذي كان أنداك بدوره على درجة متقدمة من الإنحلال والتفكك جراء عدم توفر تصور واضح يخرج البلاد من الوضعية التي آلت إليها من تدهور، وقد عبر ذلك بصورة واضحة عن فشل النموذج الاشتراكي في تحقيق التنمية.

كل هذا شكل ضغطاً على السلطة، الأمر الذي انتهى بتعديل الدستور سنة 1989 والتراجع عن مبدأ الحزب الواحد، ومنه برز انفجار هائل في تأسيس الجمعيات[2].

---

[1] نفس المرجع السابق، ص 38.

[2] ناجي عبد النور، **مرجع سابق**، ص 135.

المطلب الثالث: الحركة الجمعوية في فترة من1990 الى غاية 2012 .

المطلب الثالث: فترة التعددية الحزبية بعد1989

ازدهر نشاط المجتمع المدني أحدث أحداث أكتوبر 1988 م، وهذا نظرا لظروف التحول الديمقراطي الذي شهدت الجزائر على غرار بلدان أن العالم، وما تقتضيه من حريات الافراد في التعبير.

ويشار إلى أن الانطلاقة الفعلية للنشاط الجمعوي في الجزائر بدءا منذ بداية تأسيس جمعيات حماية ضحايا القمع على إثر أحداث أكتوبر 1988 ، وتوالت جمعيات حماية البيئة، الجمعيات الخيرية الخ... وبمجرد الاعلان عن المصادقة للقانون رقم 31 /90 الصادر بتاريخ 04 / 12 / 1990 المتعلق بالجمعيات كإطار قانوني وشرعي لممارسة تكوين الجمعيات وحق انساني تؤكد عليه المواثيق الدولية لحقوق الانسان، مما شكل فناء رحب لنشاط المتعلق بالجمعيات كإطار قانوني وشرعي لممارسة تكوين الجمعيات وحق انساني تؤكد عليه المواثيق الدولية لحقوق الانسان.

أولا) توزيع حسب الولايات:

بالنسبة للنسيج الجمعوي فإن إحصائيات وزارة الداخلية تشير الى أن عدد الجمعيات المعتمدة تجاوز (78323) جمعية الى غاية 2007 بين وطنية ومحلية موزعة عبر جميع ولايات الوطن منها (662) جمعية ذات طابع وطني و (77361) جمعية ذات طابع محلي وهو عدد كبير بالنسبة لتجربة سياسية حديثة العهد ولطبيعة الديمقراطية فيها ودرجة ثقافتها السياسية، بينما تقرير أخر لوزارة الداخلية التي نشرت في جريدة الخبر أن عدد طلبات تسجيل الجمعيات فاق نهاية عام 2007 (80706) طلبا ووصل عدد الجمعيات المعتمدة لدى الجهات المختصة أي وزارة الداخلية الى غاية 2008 (81000) جمعية بين وطنية ومحلية[1].

[1] ناجي عبد النور، **مرجع سابق**، ص 136.

الجدول يوضح عدد الجمعيات في كل ولاية سنة 2012

رقم	الولاية	1 مهنية	2 دينية	3 رياضية وتربية بدنية	4 فنون وثقافة	5 أولياء التلاميذ	6 علوم وتكنولوجيا	7 جمعيات الاحياء	8 بيئة	9 معاقين	10 مستهلكين	11 شبيبة وطفولة	12 سياحة وترفيه	13 متقاعدين ومسنين	14 نساء	15 تضامن واعمال خيرية	16 الفئة	17 دينية	18 تلاميذ قاص وطلبة	المجموع
1	أدرار	140	537	189	466	182	2	423	501	12	1	12	37	1	22	105	2	0	0	2632
2	الشمف	49	450	324	115	503	7	387	15	25	2	73	9	3	10	19	5	6	0	2002
3	الاغواط	148	210	252	198	107	0	134	35	11	2	16	30	1	39	90	0	1	0	1274
4	أم البواقي	107	245	201	194	336	27	431	23	36	1	44	25	2	23	79	6	4	0	1784
5	باتنة	466	352	341	330	701	33	503	20	21	1	118	5	0	18	144	0	24	1	3078
6	بجاية	116	635	748	482	804	71	1678	61	22	1	69	9	0	11	106	3	26	2	4844
7	بسكرة	80	338	323	255	442	35	383	34	32	2	60	51	3	25	97	1	18	2	2181
8	بشار	148	154	194	303	187	20	260	17	10	3	18	26	2	13	21	8	6	0	1390
9	البميدة	74	232	379	237	422	68	428	48	13	0	45	19	2	34	116	3	10	3	2133
10	البويرة	37	240	151	148	137	21	314	10	3	0	12	8	3	12	101	0	5	0	1202
11	تمنراست	181	210	147	187	111	11	210	8	9	5	21	9	5	14	30	0	6	2	1166
12	تبسة	37	215	288	124	161	14	380	17	12	5	51	8	4	34	52	0	20	0	1422
13	تممسان	101	446	335	219	357	24	564	18	32	1	77	7	3	13	41	1	20	30	2289
14	تيارت	72	268	258	226	174	10	243	25	18	2	43	14	3	15	52	1	9	0	1433
16	الجزائر	162	555	1762	604	860	104	1638	133	124	5	442	26	5	182	302	11	72	14	7001
17	الجلفة	101	321	257	141	221	6	194	40	12	2	69	33	0	7	85	0	20	0	1509
18	جيجل	74	346	282	115	384	8	475	40	8	1	53	29	3	31	23	14	3	0	1889
19	سطيف	67	507	151	86	379	5	162	16	19	2	63	11	1	9	33	9	23	1	1644
20	سعيدة	59	253	291	132	148	24	153	26	15	2	50	22	1	5	52	0	9	2	1244
21	سكيكدة	56	331	397	242	504	23	508	65	33	1	72	17	11	18	43	0	15	0	2336
22	سيدي بلعباس	53	252	358	190	227	13	319	37	13	2	86	3	6	9	79	0	1	0	1648
23	عنابة	9	116	143	42	42	4	87	4	10	2	48	18	4	2	14	0	8	1	543
24	قالمة	67	207	262	112	312	38	334	12	8	4	51	5	1	13	40	1	12	2	1494
25	قسنطينة	118	282	415	309	476	47	798	31	40	5	92	26	9	15	90	0	54	22	2808
26	المدية	83	400	228	241	524	54	288	30	28	3	32	15	3	35	70	0	16	2	2063
27	مستغانم	59	413	423	209	445	15	524	17	46	2	45	5	4	18	53	11	26	1	2326
28	المسيلة	116	295	276	161	309	14	716	26	26	2	102	11	1	17	83	0	22	2	2173
29	معسكر	57	304	240	168	234	9	366	43	23	2	113	41	2	15	41	0	5	0	1633
30	ورقلة	9	402	197	231	170	16	85	61	13	1	24	38	1	2	59	12	16	0	1340
31	وهران	83	560	682	467	698	102	532	38	95	52	155	20	22	44	47	39	73	8	3735
32	البيض	128	155	132	107	133	9	199	19	18	1	14	49	2	10	51	6	15	6	1025
33	اليزي	1	72	127	90	39	4	105	27	4	0	35	3	0	6	1	0	6	0	566
34	برج بوعريريج	77	534	266	147	528	1	521	15	22	1	83	17	1	8	33	10	3	0	2253
35	بومرداس	36	362	217	183	376	14	374	21	21	0	68	8	0	26	45	5	10	30	1805
36	الطارف	50	203	93	27	108	2	150	14	7	2	34	2	3	4	20	2	6	2	735
37	تندوف	16	16	35	32	28	1	54	6	2	1	6	8	0	1	6	0	0	0	206
38	تسمسيت	18	127	211	104	127	10	86	11	11	2	48	31	1	23	6	19	7	0	819
39	الوادي	126	540	323	242	405	9	295	26	16	2	76	9	1	30	73	0	7	0	2202
40	خنشلة	64	197	173	90	286	1	195	36	19	1	38	1	0	33	27	1	16	0	1186
41	سوق اهراس	4	162	128	85	133	0	258	72	7	1	15	13	3	2	62	0	14	0	947
42	تيبازة	114	351	191	159	405	15	493	22	19	6	60	6	2	7	63	0	1	1	1922
43	ميلة	105	278	271	94	337	0	426	19	10	2	55	35	0	1	34	0	6	0	1644
44	عين الدفلى	73	304	195	201	415	8	649	11	23	1	39		2	10	22	0	0	0	1988
45	النعامة	81	162	131	83	115	2	190	12	16	1	38	18	7	13	30	1	1	3	904
46	عين تموشنت	42	181	240	107	144	6	220	27	10	1	9	33	2	11	24	0	7	0	1064
47	غرداية	126	232	365	384	222	7	535	28	31	2	13	22	2	11	109	3	4	1	2097
48	غليزان	11	105	109	48	32	0	8	0	2	1	1	1	0	1	4	0	7	0	330
	المجموع	4112	4112	14365	9914	15035	1024	19568	1843	1299	142	2903	849	153	906	2778	174	640	139	90618
		4,54%	30%، 16	85%، 15	10,94%	16,59%	1,13%	21,59%	2,03%	1,43%	0,16%	3,20%	0,94%	0,17%	1,00%	3,07%	0,19%	0,71%	0,15%	

المصدر :إحصائيات قدمت من طرف وزارة الداخلية والجماعات المحلية الجزائرية بتاريخ 2012/05/02[1].

1 عدلاني صافية ، **مرجع سبق ذكره**، ص 56-58.

إن ما نستخلصه من خلال الجداول هو تمركز النسيج الجمعوي خاصة في المدن الكبرى ، نجد في المقام الأول ولاية الجزائر المتصدرة ب 7001 جمعية ثم ولاية بجاية ب 4844 جمعية وتزي وزو 4709 جمعية وكذا وهران 3735 جمعية ثم باتنة 3078 جمعية ثم قسنطينة ب 2808 جمعية ، وهذا ما يعني أن 72 % من الجمعيات توجد في التجمعات الكبرى و 20 % في المناطق شبه الحضرية و 6.7 % بالمناطق الريفية .

ثانيا) توزيع حسب طبيعة النشاط:

	مهنية	دينية	رياضية وتربية بدنية	فنون وثقافة	اولياء التلاميذ	علوم وتكنولوجيا	جمعيات الاحياء	بيئة	معاقين	مستهلكين	شبيبة وطفولة	سياحة وترفيه	متقاعدين ومسنين	نساء	تضامن واعمال خيرية	انقاذ	صحة وطب	تلاميذ قاصي وطلبة	المجموع
المجموع	4112	4112	14365	9914	15035	1024	19568	1843	1299	142	2903	846	153	906	2778	174	640	139	90618
النسبة %	4,54%	16 ,30%	15 ,85%	10,94%	16,59%	1,13%	21,59%	2,03%	1,43%	0,16%	3,20%	0,94%	0,17%	1,00%	3,07%	0,19%	0,71%	0.15%	

جدول الجمعيات المحلية المعتمدة، إحصاء حدد في 31 ديسمبر 2011.[1]

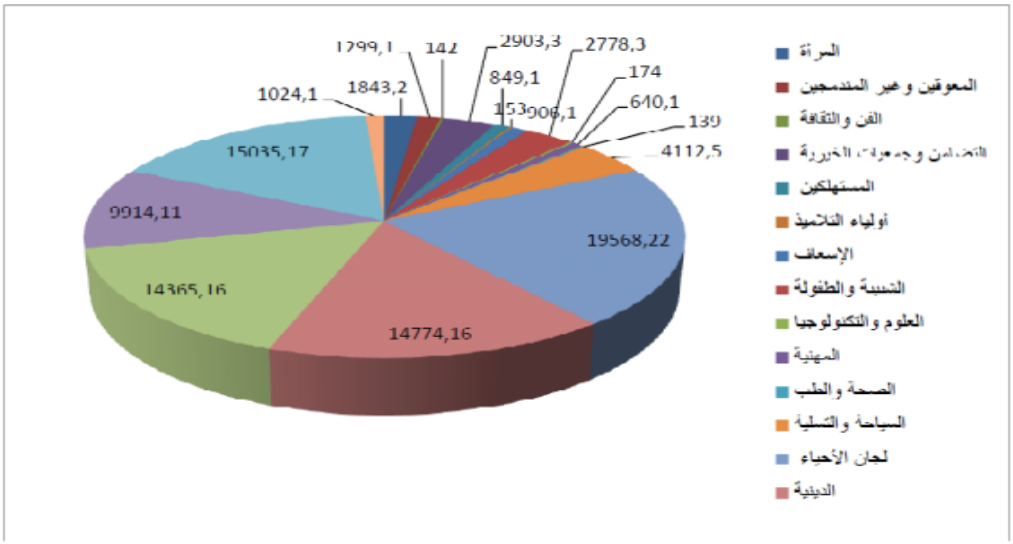

الجمعيات المحمية المعتمدة(إحصاء حدد في 31 ديسمبر2011) . [2]

[1] عدلاني صافية، مرجع سابق ص58.

[2] نفس المرجع السابق، ص59.

الدائرة النسبية تبين بوضوح النسب المئوية لكل التصنيفات حسب طبيعة النشاط الذي تتولاه الجمعية، فنجد نسبة جمعيات الأحياء التي تتقدم القائمة 21.59 ثم تليها جمعية أولياء التلاميذ بنسبة 16.59 وبعدها الجمعيات الدينية بنسبة 16.30 ثم جمعيات الرياضة والتربية البدنية بنسبة 15.85 . وبعدها تأتي مباشرة الجمعيات الخاصة بالفن والثقافة بنسبة 10.94 وباقي التصنيفات التي تتراوح ما بين 0.5 إلى 3 وهي نسب قليلة للتمثيل الشعبي وانه يتوجه نحو الجمعيات الرياضية والثقافية والاندماج المهني الاجتماعي، ومحاولة إيجاد حل لمشاكلهم كالبطالة والتأهيل المهني فأهم ما يميز النسيج الجمعوي الجزائري أنه متمركز في المدن، إذ أصبح مجالا للتعبير عن القضايا التي طرحتها المدينة كالبطالة كذلك تتميز الحركة الجمعوية بهيمنة القضايا الثقافية الرمزية على نشاطاتها، الذي مثل عائقا أمام عملية التجانس الضرورية لتفعيل نشاط الحركة الجمعوية وتحولت إلى تنظيمات مصالح أو تنظيمات تجميع مطالب أكثر منها جمعيات مشاركة ومساهمة.

المطلب الرابع: الحركة الجمعوية الفترة بعد 2012

الجدول يوضح توزيع الجمعيات في كل ولاية سنة 2020

الصنف / الولاية	مهنية	دينية	رياضية وتربية بدنية	فنون وثقافة	اولياء التلاميذ	علوم وتكنولوجيا	جمعيات الاحياء	بيئة	معاقين	مستهلكين	شبيبة وطفولة	سياحة وترفيه	متقاعدين ومسنين	نساء	تضامن واعمال خيرية	انقاذ	صحة وطب	تلاميذ قامي وطلبة	المجموع
أدرار	204	585	0	2	13	124	588	16	2	16	2	23	612	588	7	303	770	331	3725
الشلف	62	467	0	12	33	23	491	105	1	105	1	38	22	491	10	580	163	445	2488
الاغواط	163	258	0	8	22	125	241	34	3	34	3	19	51	241	0	162	296	425	1916
أم البواقي	109	263	0	4	7	90	438	49	1	49	1	37	28	438	28	337	201	205	1848
باتنة	602	556	0	1	30	249	643	138	1	138	1	23	46	643	36	811	533	438	4146
بجاية	138	670	2	34	15	127	1879	82	7	82	7	30	84	1879	84	827	661	813	5502
بسكرة	24	366	0	10	1	59	120	44	4	44	4	21	25	120	12	173	213	488	1639
بشار	140	265	0	15	4	49	333	28	1	28	1	5	131	333	12	127	288	228	1683
البليدة	75	26	1	14	0	49	464	34	0	34	0	19	39	464	61	443	317	508	2117
البويرة	46	454	245	93	181	0	340	19	0	0	89	0	89	15	130	0	5	0	1630
تمنراست	237	235	211	272	122	11	347	21	10	3	41	3	41	7	57	0	9	2	1611
تبسة	36	230	316	133	179	15	366	19	15	5	55	5	55	8	53	0	24	0	1492
تلمسان	124	602	391	304	419	27	626	52	40	1	95	1	95	12	64	6	23	8	2815
تيارت	80	278	352	157	182	15	307	32	19	3	60	3	60	16	74	1	13	0	1608
تيزي وزو	144	759	766	1027	883	124	1542	94	451	16	160	16	160	14	8	0	0	0	6014
الجزائر	185	624	2080	1182	1665	180	3340	265	226	14	791	14	791	55	660	24	143	28	11692
الجلفة	46	289	255	92	133	7	125	44	0	3	81	3	81	17	97	0	19	0	1215
جيجل	87	415	343	153	422	10	592	45	10	1	74	1	74	37	44	2	6	0	2278
سطيف	122	565	490	262	587	5	420	40	26	2	100	2	100	26	169	0	28	1	2862
سعيدة	28	125	202	107	108	18	159	32	8	2	61	2	61	14	46	0	6	1	920
سكيكدة	51	332	383	224	373	13	432	59	27	1	64	1	64	20	61	2	18	0	2092
سيدي بلعباس	59	288	446	255	358	42	16	2	248	15	115	15	115	4	97	7	3	2	1976
عنابة	18	123	207	60	47	4	160	12	9	3	62	3	62	10	36	1	20	0	783
قالمة	45	202	352	114	251	14	306	23	10	4	53	4	53	4	25	4	16	2	1442
قسنطينة	156	318	373	728	693	35	1388	33	33	5	93	5	93	11	99	0	76	29	4096
المدية	98	516	316	287	699	66	388	43	34	3	52	3	52	30	77	5	21	2	2684
مستغانم	59	416	422	214	451	15	450	17	46	1	46	1	46	15	56	10	26	1	2268
المسيلة	131	327	497	279	413	15	962	58	33	3	144	3	144	22	149	6	36	2	3108
معسكر	85	246	281	155	142	7	221	30	15	3	65	3	65	19	51	3	5	2	1339
ورقلة	10	451	340	331	202	19	122	90	18	1	52	1	52	59	110	24	25	0	1866
وهران	118	532	941	595	646	50	382	78	0	0	2	0	2	16	268	0	82	3	3719
البيض	89	263	212	232	192	9	312	32	12	2	20	2	20	51	45	20	10	8	1545
اليزي	1	49	43	86	15	2	62	18	1	1	17	1	17	20	16	0	4	1	339
برج بوعريريج	86	564	377	192	589	1	667	27	27	1	112	1	112	5	90	14	3	0	2769
بومرداس	41	439	303	211	395	17	448	25	29	1	88	1	88	21	64	5	14	30	2158
الطارف	57	243	140	75	138	2	200	18	9	3	21	3	21	16	37	1	8	0	974
تندوف	31	32	70	61	30	4	55	2	2	2	4	2	4	4	17	0	0	0	316
تسمسيلت	35	151	266	120	139	13	102	16	12	3	58	3	58	11	15	19	7	0	999
الوادي	72	563	430	307	428	9	342	36	17	4	109	4	109	36	216	6	9	0	2620
خنشلة	170	233	222	123	311	0	175	13	15	1	52	1	52	17	33	0	16	0	1425
سوق أهراس	96	312	203	141	205	2	223	37	18	2	49	2	49	1	36	36	20	0	1400
تيبازة	90	238	243	133	186	14	536	23	15	2	67	2	67	21	59	0	3	1	1643
ميلة	30	80	83	55	70	15	100	11	5	5	30	5	30	15	25	0	0	2	537
عين الدفلى	95	399	313	296	502	9	971	23	33	2	43	2	43	36	49	0	1	0	2785
النعامة	105	177	175	119	128	3	238	15	18	1	42	1	42	32	220	2	1	2	1302
عين تموشنت	52	195	336	138	158	6	232	35	11	1	10	1	10	40	39	0	8	0	1276
غرداية	65	113	383	317	179	4	515	25	25	1	23	1	23	23	9	16	125	2	1826
غليزان	21	140	143	62	47	0	5	3	4	1	4	1	4	2	8	0	12	0	452
المجموع	4618	15974	18032	13134	16631	1052	23371	2505	1746	142	3634	142	3634	1086	4304	339	945	132	108940
النسبة %	4.24%	14.66%	16.55%	12.06%	15.27%	0.97%	21.45%	2.30%	1.60%	0.13%	3.34%	0.13%	3.34%	1.00%	3.95%	0.31%	0.87%	0.12%	

المصدر :إحصائيات قدمت من طرف وزارة الداخلية والجماعات المحلية الجزائرية بتاريخ 2020/05/03 . [1]

أولا) توزيع حسب الولايات:

وبالنسبة للنسيج الجمعوي فإن إحصائيات وزارة الداخلية تشير الى أن عدد الجمعيات المعتمدة تجاوز 108940 جمعية الى غاية 2020 بين وطنية ومحلية موزعة عبر جميع ولايات الوطن منها 927 جمعية ذات طابع وطني و108013 جمعية ذات طابع محلي وهو عدد كبير بالنسبة لتجربة سياسية حديثة العهد ولطبيعة الديمقراطية فيها ودرجة ثقافتها السياسية، بزيادة

[1] موقع وزارة الداخلية https://www.interieur.gov.dz/index.php/ar/ بتاريخ 03 ماي 2020 على الساعة 15:30.

اجمالية مقدرة ب30617 جديدة بعد 2012 أي بنسبة نمو تقدر ب28.10 % وهي نسبة معتبرة خلال 8 سنوات وهو مؤشر ايجابي عن تطور الحركة الجمعوية بصفة عامة.

ثانيا) توزيع حسب طبيعة النشاط:

	مهنية	دينية	رياضية وتربية بدنية	فنون وثقافة	اولياء التلاميذ	علوم وتكنولوجيا	جمعيات الاحياء	بيئة	معاقين	مستهلكين	شبيبة وطفولة	سياحة وترفيه	متقاعدين ومسنين	نساء	تضامن واعمال خيرية	انقاذ	صحة وطب	تلاميذ قاسي وطلبة	المجموع
المجموع	4618	15974	18032	13134	16631	1052	23371	2505	1746	142	3634	142	3634	1086	4304	339	945	132	108940
النسبة %	4.24%	14.66%	16.55%	12.06%	15.27%	0.97%	21.45%	2.30%	1.60%	0.13%	3.34%	0.13%	3.34%	1.00%	3.95%	0.31%	0.87%	0.12%	

جدول الجمعيات المحلية المعتمدة ،إحصاء حدد في 2020. [1]

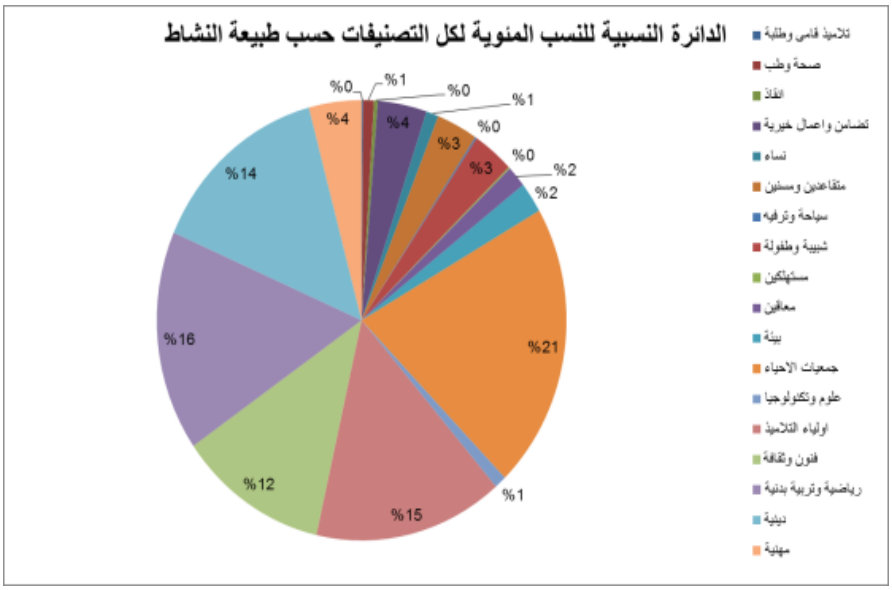

الدائرة النسبية تبين بوضوح النسب المئوية لكل التصنيفات حسب طبيعة النشاط الذي تتولاه الجمعية، فنجد نسبة جمعيات الأحياء التي تتقدم القائمة 21.45 ثم تليها جمعيات الرياضة والتربية البدنية بنسبة 16.55 ثم جمعية أولياء التلاميذ بنسبة 15.27 وبعدها الجمعيات الدينية بنسبة 14.66 وبعدها تأتي مباشرة الجمعيات الخاصة بالفن والثقافة بنسبة 12.06 وباقي التصنيفات التي تتراوح ما بين 0.10 إلى5 بالمئة وهي نسب قليلة للتمثيل الشعبي، وهنا نسجل حفاظ جمعيات الأحياء على ميزة التصدر العددي للجمعيات على المستوى الوطني.

[1] موقع وزارة الداخلية https://www.interieur.gov.dz/index.php/ar/ بتاريخ 03 ماي 2020 على الساعة 16:00.

المبحث الثاني: تحديات التنمية المحلية في الجزائر وآليات تفعيلها

المطلب الأول: التحديات التنظيمية وآليات تفعيلها

أولا) التحديات التنظيمية:

وتبرز التحديات التنظيمية من خلال:

- تداخل الأدوار بين السلطات المركزية والسلطات المحلية، والميل إلى تعظيم ادوار السلطة المركزية، وهو ما يقابله مباشرة التقليل من ادوار السلطة المحلية في ظل صعوبة تنازل المستويات المركزية عن تدخلها القوي في الشؤون المحلية.
- غياب المخطط الهيكلي العام، وعدم وضوح السياسات العامة للإدارة المحلية، مما نتج عنه ازدواجية وتضاربا بين المسؤوليات أدى إلى تكبيل الجهاز الإداري، وهذا ما أدى إلى وقوع اختلالات في إدارة التنمية المحلية.
- تجاهل دور المجالس الشعبية المنتخبة في حل قضايا أساسية مثل البطالة، محو الأمية، حماية البيئة...الخ.
- تضخم حجم العمالة في الوحدات المحلية وانخفاض مستوى أدائها، وهذا ما أدى إلى تعقيد الإجراءات الإدارية، وضعف التواصل مع المواطنين بالإضافة إلى هدر موارد الدولة[1].
- عدم القدرة على تغيير السلوك والقيم السلبية نتيجة وجود قوى تقاوم التغيير، ما نتج عنه شيوع الفساد في الوسط الإداري المحلي، وغلبة المصالح الشخصية على المصالح العامة وضعف الرقابة الإدارية وغياب الرقابة الفعالة في الإدارة المحلية الجزائرية أدى إلى تغير الظواهر السلبية للبيروقراطية كالفساد الإداري والرشوة والمحسوبية، والوصولية والتحايل على القوانين، ..الخ.
- عدم التجسيد الفعلي للامركزية الإدارية والديمقراطية المحلية، فنجاح التنمية المحلية مرهون بالتجسيد الفعلي للامركزية، وذلك باعتبار هذه الأخيرة فضاء لمشاركة الجمهور واسهامه، واستطاعة الأجهزة المحلية أن تكون أكثر تجاوبا وتكيفا مع الأوضاع المحلية، الأمر الذي يؤدي إلى فاعلية اكبر، غير أننا بالعودة إلى الواقع فإننا نجد احتكار السلطات المركزية لعملية صنع القرار وهو ما أدى إلى تقليص دور الجماعات المحلية بشكل واضح وتهميشها في عملية اتخاذ القرارات، وتظهر المركزية الشديدة في عمليات التخطيط التي تتكفل بها المصالح المركزية مع

[1] بو مدين طاشمة، **الحكم الراشد ومشكلة بناء الإدارة المحلية في الجزائر**، ورقة بحث قدمت في الملتقى الوطني حول: التحولات السياسية واشكالية التنمية في الجزائر: واقع وتحديات، الشلف، 16 17 ديسمبر 2008، ص 9-10.

استبعاد مشاركة الجماعات المحلية، ومن بين هذه العمليات نذكر المشاريع الوطنية الكبرى التي تفرض الإدارة المركزية تجسيدها على إقليم ولاية معينة، وكذلك المخططات البلدية للتنمية التي يحدد محتواها على المستوى المركزي، مما أفقدها أهميتها وأفرغها من محتواها، وبذلك فان لامركزية التخطيط ليس لها دور بسبب السلبيات والنقائص سواء من حيث النظام (عدم وجود ترابط وتماسك بين أجهزة الإدارة) أومن حيث المهام (نتيجة لقلة التأطير)، وبالتالي فهي لم تعد بالفائدة للمواطن وابتعدت عن تحقيق أهدافها المسطرة [1].

ثانيا) آليات تفعيل التنمية المحلية في الجانب التنظيمي:

من أجل تحقيق تنمية محلية في الجزائر قائمة على ديمقراطية محلية، تضمن مشاركة حقيقية لجميع الأطراف المحلية لابد من تفعيل آليات التنمية المحلية في الجانب الإداري:

- يجب العمل على التخفيف من المركزية الإدارية ويتم ذلك بتوسيع نطاق التفويض والاختصاص، مع تقرير مبدأ القيادة الجماعية لمنع فرض سلطة الرؤساء الإداريين، وتشجيع المجالس الشعبية المحلية المنتخبة على الإسهام بدورها في محاربة البيروقراطية الهجينة، واعادة النظر في التنظيم الهيكلي للإدارة المحلية وطرق تسيرها.

- الاهتمام بالعنصر القيادي الكفء، وهذا بهدف تقديم وتحسين الخدمة العامة للجمهور المحلي المتعامل معها، وتجنب التضخم البيروقراطي والبطالة المقنعة[2] .

- ضرورة تحديد الأهداف والسياسات التنموية وكذا الإجراءات بوضوح ودراسة جيدة تعتمد على التحليل والمقارنة، حتى تكون أهدافها قابلة للتحقق دون أن يترتب عليها استنزاف القدرات والطاقات.

- ضرورة تحديد الأهداف والسياسات التنموية وكذا الإجراءات بوضوح ودراسة جيدة تعتمد على التحليل والمقارنة، حتى تكون أهدافها قابلة للتحقق دون أن يترتب عليها استنزاف القدرات والطاقات .

- القدرة على الحركة والمبادأة والابتكار ومواجهة المواقف والتغيرات التنظيمية أو التكنولوجية أو البشرية، وكذلك القدرة على مواجهة الأزمات.

---

[1] معاوي وفاء، **الحكم المحلي الرشيد كآلية للتنمية المحلية في الجزائر**، مذكرة ماجيستير ، قسم العلوم السياسية ،جامعة باتنة 2009-2010، ص80.

[2] أحمد بو عشيق، **الشراكة بين القطاعين العام والخاص سياسة عمومية حديثة لتمويل التنمية المستدامة بالمغرب**، ورقة قدمت في المؤتمر الدولي للتنمية الإدارية نحو أداء متميز في القطاع الحكومي ،الرياض 1-4 نوفمبر 2009، ص22.

- القدرة على استيعاب التنمية وتحدياتها، وحل التناقض الذي ينشأ بين الأطراف المختلفة[1].

المطلب الثاني : التحديات المالية وآليات تفعيلها.

أولا) التحديات المالية:

وفي هذا الإطار سنتطرق إلى أهم التحديات المالية التي تواجه التنمية المحلية.

1) **تبعية النظام الجبائي للدولة:** ويتمثل ذلك في عدم وجود أو الاعتراف بوجود سلطة جبائية للجماعات المحلية، فلا ضريبة إلا بموجب قانون، بحيث تنفرد الدولة بقرار إنشاء أو إلغاء الضرائب والرسوم، وتحديد الوعاء والمعدلات ، كما تقرر أيضا عملية تحصيل هذه الضرائب بمصالحها الخاصة، وتنفرد من ذلك بالحصة الأكبر من مبالغ الجباية كما أن عملية تحصيل مختلف الضرائب والرسوم من صلاحيات الدولة وليس للبلديات أي دخل في هذه العملية سوى استلام حصصها سنويا من مديريات الضرائب، كما أن عملية توزيع الموارد الجبائية على مختلف البلديات يتم عن طريق المصالح التابعة مباشرة للدولة(وزارة المالية)، وليس للبلديات أي سلطة للطعن أو الرفض[2].

بحيث يعتبر تمركز الجباية في يد السلطة المركزية من أهم الأسباب المؤدية إلى عجز البلديات، فتأسيس الضريبة وتحصيلها من اختصاص السلطة التشريعية، وذلك حسب الدستور، فالضريبة تخضع لقواعد محددة في إطار قانون المالية السنوي الذي يؤكد مشروعية الضريبة ثم يأتي دور القوانين الفرعية المتخصصة، ومن يتضح لنا أن تأسيس الضريبة وتحديد عائداتها حكرا إلا على السلطة التشريعية، وهذا ما يبين تبعية الضرائب للسلطة المركزية والتي تجرد البلديات من المبادرة المالية [3].

2) **هيمنة الدولة على المصادر الجبائية:** حسب التقرير النهائي للجنة الوطنية للإصلاح الجبائي المقدم لسنة 1989 ، خلصت إلى أن نسبة العائد الجبائي للدولة يشكل 75 ٪ بينما النسبة المخصصة للجماعات المحلية لا تمثل سوى 25 ٪ من مجموع الإيرادات الجبائية قبل الإصلاح الجبائي لسنة 1992، غير انه بعد الإصلاحات الجبائية بدأت تعرف هذه النسبة انخفاضا إلى

---

[1] المرجع السابق، ص 24.

[2] نصر الدين بن شعيب ومصطفى شريف، **الجماعات الإقليمية ومفارقات التنمية المحلية في الجزائر**، مجلة الباحث، العدد 10، 2012، ص 165.

[3] عولمي بسمة ،**تشخيص نظام الإدارة المحلية و المالية المحلية في الجزائر**، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا ،جامعة عنابة، العدد 4، (د س ن)، ص 175 176.

حدود 19 ٪ سنة 2003 دون أن تتعدى بأي حال من الأحوال نسبة 24 ٪ سنة 2006 ، وعليه تبقى هيمنة الدولة على الموارد الجبائية مستقرة دون مراجعة، فكيف يمكن إحداث تنمية محلية بالإبقاء على هيمنة الدولة على المصادر المالية من اجل تحقيق تنمية محلية في الجزائر قائمة على ديمقراطية محلية، تضمن مشاركة حقيقية لجميع الأطراف المحلية لابد من تفعيل الجهاز الإداري والمالي للمستويات.

ثانيا) آليات تفعيل التنمية المحلية في الجانب المالي:

من اجل تحقيق تنمية محلية فاعلة لابد من:

- إرساء نظام جبائي لا مركزي فالمنظومة الجبائية الحالية مختلطة، إذ تصب فيها كل من الضرائب المحلية وضرائب الدولة، ثم يعاد توزيعها بنسب معينة على الميزانيات المحلية، ومن هنا لابد من فصل الجباية المحلية على جباية الدولة للوصول إلى جهاز مالي محلي مستقل، أي الوصول إلى تخصيص لكل هيئة إدارية سواء كانت دولة، ولاية أو بلدية، نوعا من الضرائب الخاصة بها ويكون لكل هيئة حرية تحديد وتحصيل هذه الضرائب.

فتطبيق هذا النظام لا يمكن أن يتم دون إجراء إصلاحات إدارية وتنظيمية إنشاء مصالح جبائية ومالية محلية وتكوين الإطارات التي تتولى مهمة تسييرها[1].

- تفويض بعض الصلاحيات على المستوى المحلي: يجب على السلطات المركزية تفويض بعض الصلاحيات للسلطات المحلية، حتى يكون هؤلاء أكثر مسؤولية وتفهما لمعنى الاستقلال المالي واللامركزي، وقد يكون هذا التفويض عن طريق:

- إقحام البلديات ومسئوليها في تحديد الوعاء الضريبي وتوسيعه حسب الأنشطة الاقتصادية المتوفرة لديها، وكذا في عملية جمع الضرائب المحلية.

- يمكن تقوية مسؤولية السلطات المحلية عن طريق ترك بعض الحرية في تحديد معدلات الاقتطاع في مجال مضبوط ومحدد قانونا.

- تحديد قائمة ميزانيات البلديات حسب مستوى النمو وحسب قدرتها الاقتصادية المالية[2] .

- كما أن السلطة المركزية مطالبة بمنح الهيئات المحلية الاستقلالية المالية أوسع لتواكب متطلبات التنمية المحلية وزيادة الاستثمار في المحليات، كإعطاء المجالس المحلية حرية اكبر في

[1] خنفري خيصر، تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع و آفاق"، رسالة دكتوراه، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، ص243.

[2] نفس المرجع السابق، ص 245.

التصرف في أموالها وفرض الضرائب والرسوم والإعفاء منها خلال معايير موحدة لتوزيع الإعانات الحكومية على المجالس الشعبية المحلية، كان يتم منح الإعانة على أساس عدد السكان أو حجم النشاط والوضع المالي للوحدة المحلية [1].

- إن الاستقلالية المالية يمكن أن تكون دافعا قويا للاعتماد على الذات، إلا انه يجب أن تكون موضع تطبيق جزئي في البلديات محل مركز الولاية أولا ثم محل مركز الدائرة ثانيا ثم بقية البلديات ثالثا، وذلك بسبب تباين الإمكانيات البشرية والمادية.

- إن الاستقلالية المالية للبلديات تتطلب رقابة فعالة وأجهزة نشطة تؤدي دورها على أحسن ما يرام، وهذا ما يتطلب بدون شك تفعيل الرقابة وأجهزتها حتى يحسن استخدام المال العام وتكون الاستقلالية المالية مكسبا لكل من يستحقها[2].

المطلب الثالث: التحديات البشرية وآليات تفعيلها.

أولا) التحديات البشرية:

ويتمثل التحديات البشرية في ضعف الموارد البشرية:

1) **ثقل أعباء المستخدمين:** حيث تشكل مصاريف المستخدمين من أهم الأعباء التي تواجهها ميزانية البلديات، لأنها تشكل اكبر نسبة من اعتماداتها، وتمثل الاعتمادات المخصصة لأجور ومرتبات الموظفين الدائمين 91 ٪ من ميزانية التسيير، فهذه النسبة وحجم المبالغ التي تمثلها، تشكل عبئا كبيرا على البلديات الضعيفة والمتوسطة الموارد التي في معظم الأحيان تعجز عن تسديدها الا بعد اللجوء إلى الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

2) **تركيبة مستخدمي البلديات:** حيث تتميز بنقص المؤطرين الذين تمثل نسبتهم 9.92 ٪ فقط وهم الموظفين الحاملين لشهادات جامعية عالية وما يعادلها من شهادات الكفاءة والذين لهم القدرة على التصور وفهم النصوص وتفسيرها، في مقابل تضخم في عدد أعوان التنفيذ والذين يمثلون 21٪ أعوان التنفيذ: هم الأعوان الذين يمارسون نشاطات جزئية لا تتطلب أي كفاءة، حيث يمثلون 21 ٪أعوان التنفيذ هم الأعوان الذين يمارسون نشاطات جزئية لا تتطلب أي كفاءة، حيث تتميز هذه الشريحة بسوء التكوين وقلة الكفاءات وهذا ما يحول دون تقديم الخدمات بشكل جيد

[1] عولمي بسمة، مرجع سبق ذكره، ص 277.

[2] موفق عبد القادر، **الاستقلالية المالية للبلدية في الجزائر**، مجلة أبحاث اقتصادية و إدارية، جامعة باتنة، العدد 2، 2007، ص 109.

وفعال، وعدم الاستجابة للمتطلبات العمومية، حيث تعاني معظم البلديات في الجزائر بنقص كبير في التكوين[1].

ثانيا) آليات تفعيل التنمية المحلية في الجانب البشري:

ما يلاحظ على الموارد البشرية التي تتوفر عليها البلدية، هو عدم قدرتها على تحقيق الأهداف المرجوة منها، فبالرغم من احترام المشرع للقواعد الدستورية في تشكيله للمجلس الشعبي البلدي حيث تعتبر آلية تشكيل المجلس الشعبي البلدي الذي يعتبر البيئة الأساسية لممارسة الديمقراطية في الانتخاب، إلا أن هذه الآلية لقيت الكثير من النقد، بسبب إفرازها لأعضاء ليست لهم القدرة على تسيير البلدية والخوض في مجال التنمية المحلية وهو ما يفسر اعتماد البلدية على الإطارات الموجودة مسبقا وهيئات أخرى لها المؤهلات العلمية الكأنية. وفي ذلك استحدث المشرع هيئة ثالثة لإدارة البلدية يتراسها الأمين العام، هذا الأخير بحكم خبرته ودرايته بالمسائل الإدارية احتل مكانة هامة ضمن مسار العملية التنموية، وبالرغم من ذلك فإن هؤلاء الأعوان يتمتعون بقلة الكفاءة بالرغم من توفرهم على الخبرة الأمر الذي جعل المشرع يتوجه نحو تعويض ذلك بالدورات التكوينية التي نص عليها في قانون البلدية الجديد حيث نص على ضرورة رسكلة وتكوين مستخدمي البلدية، وألزم كذلك المنتخبين في المجلس الشعبي البلدي متابعة دورات التكوين وتحسين المستوى، خاصة تلك المرتبطة بالتسيير البلدي وبالمقابل ألزم الموظفين والإطارات أيضا بمتابعة الدورات التكوينية وهو ما يحسب لصالح المشرع. فالبلدية باعتبارها الأقرب للمواطن خولها المشرع مهام متعددة في مختلف المجالات الاقتصادية الاجتماعية الثقافية، المالية والتجهيزات القاعدية وتجسيدا لصلاحياتها تلجأ البلدية إلى إنشاء المرافق العامة، كما قد تلجأ إلى التعاون مع البلديات الأخرى أو مع منظمات المجتمع المدني. وبما أن البلدية هيئة لا مركزية فإنها في إطار ممارستها لصلاحياتها تخضع لرقابة السلطات الوصية، هذه الرقابة تقع على أعمال المجلس، وتمتد إلى المجلس حيث قد تصل إلى حل أعضاءه بالإضافة إلى إمكانية مسائلة المجلس الشعبي البلدي جنائيا، كما نص المشرع على مشاركة المواطن المحلي في تسيير شؤونه المحلية في هذا في الباب الأمر الذي يعكس توجه المشرع المحتشم نحو تفعيل المشاركة الشعبية[2].

---

[1] عولمي بسمة، مرجع سبق ذكره، ص 176.

2 فؤاد جدو، **التنمية المستدامة بين متطلبات الحكم الراشد وخصوصية الجزائر**، ورقة بحث قدمت في الملتقى الوطني حول: التحولات السياسية واشكالية التنمية في الجزائر: واقع وتحديات، (د س ن)، ص 10.

المطلب الرابع: تحديات متعلقة بالمشاركة وآليات تفعيلها.

أولا) تحديات متعلقة بالمشاركة:

يواجه المجتمع المدني في الجزائر مجموعة من التحديات التي تحول دون مشاركته الفاعلة في تحقيق التنمية المحلية:

1) **تحديات متعلقة بالمتطوعين أنفسهم:** حيث نجد أن الأعضاء المساهمين في العمل الجمعوي في الجزائر غلبت عليهم مظاهر سلبية مختلفة كتغليب المصلحة الشخصية على المصلحة العامة وهذا ما يتعارض مع طبيعة التطوع، وكذلك الخوف من التوسع خشية عدم إمكان تحقيق السيطرة والإشراف وغيرها.

2) **إشكالية التمويل:** فالدولة هي الممول الرئيسي لأغلب تنظيمات المجتمع المدني الجزائرية، بحيث تفتقد اغلب هذه التنظيمات للقدرة على التمويل الذاتي نتيجة ضعف قاعتها الشعبية وعدم قدرتها، وكذلك القيود على حريتها في جمع التبرعات والهبات والمساعدات المالية من المجتمعين المحلي والدولي، الأمر الذي جعلها تابعة في تمويلها بشكل أساسي للدولة، فالتبعية المالية والمادية لأغلب الجمعيات مثلا إزاء الدولة، تسمح لهذه الأخيرة بفرض استراتيجياتها الإدماجة على عدد كبير من الجمعيات، وتحويل العلاقات بها إلى علاقات شراكة سلبية، بدل العلاقة الايجابية في التكفل بالقضايا المطروحة وتلبية حاجات المنخرطين[1].

فعلاقات العمل والشراكة بين المؤسسات الرسمية والجمعيات ليست مؤسسة، والجمعيات غير معترف بها فعليا كمحاور وشريك من قبل المؤسسات والجهات الرسمية [2].

ثانيا) آليات تفعيل التنمية المحلية المتعلقة المشاركة:

على الرغم من الصعوبات التي تواجهها مؤسسات المجتمع المدني في الجزائر، يمكن تفعيل هذه المنظمات من اجل القيام بالدور المنتظر منها وذلك بتفعيل دورها في المشاركة مع المجالس المحلية لتحقيق التنمية المحلية:

- ضرورة تنظيم العلاقة بين المجتمع المدني والدولة بما يضمن على الأقل استقلالية نسبية، والعمل على إشراك منظمات المجتمع المدني في اتخاذ القرارات بدل العمل الاستشاري الشكلي والتحقيق من الإجراءات البيروقراطية في التعامل معها[3].

---

[1] عولمي بسمة، مرجع سبق ذكره، ص 177.

[2] نفس المرجع السابق، ص178.

3 نفس المرجع السابق، ص 179.

- زيادة فاعلية المجتمع المدني من خلال تدعيم مؤسساته بقوى اجتماعية وفاعلين اجتماعيين نشطين، ويكون للمثقف بينهم دور كبير في تنشيط العمل الجمعوي، والتوعية بأهمية القيم الديمقراطية بالنسبة للأفراد والجماعات.

- تكثيف عمل الجمعيات والتنظيمات من اجل تحقيق استقلاليتها من خلال تشجيع هذه التنظيمات على إتباع أسلوب التمويل الذاتي بواسطة مشاريع إنتاجية تؤمن لها دخلا ثابتا.

- يجب إشراك مختلف الجمعيات التي تنشط على المستوى المحلي من خلال اقتراح ومرافقة مختلف المشاريع، وتكريس ثقافة التشاور بين المسؤولين المحليين ومختلف فعاليات المجتمع المدني في كأنه المجالات تجسيدا لمبدأ إدارة جواريه تتفاعل مع مختلف فئات المجتمع وتعمل على زرع الثقة بين الدولة والمواطن والتشجيع على العمل التطوعي المنظم[1].

- تحسيس الفرد بأهمية العمل الجمعوي والاندماج فيه لتحقيق الحاجات التي تعجز الدولة عن تلبيتها له، وهذا الدور تجند له وسائل الإعلام والاتصال ، من خلال اختيار البرامج التي تثير الاهتمام بالمشاركة الاجتماعية الواسعة كما يأتي التعريف بأهمية العمل الجمعوي ونشاط الجمعيات، من خلال البرامج التي تقدمها هذه الجمعيات وأهدافها وعملها بجدية بعيدا عن المساومات السياسية والشخصية.[2]

- إرساء ثقافة الشأن العام التي تسمح بتجاوز النظرة السائدة في التصور الذهني الغالب، بان المال العام سائب(لا صاحب له)، أو هو مال الغير، هذه الثقافة الجديدة ستسمح بإدماج المواطن في العملية التنموية عبر وسائط تشاركية تسمح بتخفيض التوترات الاجتماعية، وتؤدي إلى اكتساب المصداقية والتأييد للمجهود التنموي الذي يهدف إلى تحقيق حاجات الفئات الاجتماعية.

- تنمية وتوسيع فضاءات الحوار والنقاش المحلي حول القضايا الحياتية اليومية والمشتركة للمواطنين.

- اعتماد مبدأ المرافقة بهدف إزالة العراقيل الإدارية والاطلاع على سير تنفيذ المشاريع عن قرب.

- تعزيز الرقابة الشعبية على أداء القائمين على الشأن المحلي العام، وتعزيز الديمقراطية، وذلك بالعمل على ترقية عمل المجتمع المدني عبر اعتماده على الكفاءات المتخصصة والدراسات المعمقة للأولويات والمشاريع مما يحول المجتمع المدني إلى قوة اقتراح وضغط على السلطات العمومية [3].

---

[1] المرجع السابق، ص 180.

[2] نفس المرجع السابق، ص 181.

[3] المرجع السابق، ص 181.

المبحث الثالث: الإطار القانوني لجمعيات الأحياء في الجزائر

المطلب الأول: الإطار القانوني للعمل الجمعوي من خلال الدساتير

اولا) الحركة الجمعوية في ظل دستور 1989.

جاء دستور الجزائري 1989 لتكريس حقبة التعددية في تاريخ الجزائر، كانت أهم الإصلاحات التي احتواها هي استحداث المادة 40، » حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به « : التي تنص على كذا عدة نصوص إيجابية في مجال حقوق الإنسان والحريات العامة، وذلك في الفصل الرابع من باب الدستور 1989 ليشكل عددا هائلا من تنظيمات المجتمع المدني كالجمعيات والنقابات وفي نفس السياق، نصت كل من المواد 32، 39، 53 على دور الجمعيات والافراد في الدفاع عن الحقوق الأساسية للإنسان وعن حريات الفردية، الجماعية بالإضافة إلى الحق النقابي لجميع المواطنين، حمايته بقوة القانون، وقد تدعم هذا الانفتاح السياسي باتجاه التعددية[1].

ثانيا) الحركة الجمعوية في ظل دستور 1996.

لا تختلف الوثيقة الدستورية الاربعة في التاريخ الجزائري عن دستور 1989 كثيرا، إذ واصل مراقبة الدولة على منظمات المجتمع المدني، لكن التعديل الواضح الذي أقره هو التعددية الحزبية في المادة 43 التي نصت على بقاء القيود القانونية في يد الإدارة باعتبار النشاط الجمعوي أساس ممارسة حرية الرأي والتعبير لمجال الحريات العامة، وبعض المواد التي تطرق إليها دستور 1996 تبين فعلا أنه امتداد لغيره، غير أنه احتوى على تغييرات طفيفة موجهة للانفتاح السياسي الذي اضطر النظام إليه بضغط قوتين: القوة الدولية التي تستعمل الوسائل النقدية والتمويلية لإرساء النظام الديمقراطي، وانهاء الطابع التسلطي، والقوة الداخلية التي تتمثل في التوازن الشعبي الرافض للأوضاع وتواصل الحكم البيروقراطي لتعاود الجمعيات النشاط والظهور الحذر بعد دستور 1996 ، بعد تحسن الوضع الأمني ، نسبيا، منقوصة من

[1] عبد الله كبار، **المجتمع المدني و دوره في التكفل بذوي الاحتياجات الخاصة**، دراسة حالة ولاية غرداية، جمعية مكفوفين ومعاقين، مذكرة تخرج شهادة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2009، ص 80

الجمعيات ذات الطابع الإسلامي، لتظهر بصورة ملحوظة عقب رئاسيات 1999 بفعل تحسن الوضع وتطبيق سياسة الوئام المدني، وبعده المصالحة الوطنية، وعودة الاهتمام بتنظيمات المجتمع المدني على مستوى الخطاب السياسي للرئيس عبد العزيز بوتفليقة، وتأكيده على أهمية الجمعيات في تكريس وترقية العمل الديمقراطي.

ثالثا) الحركة الجمعوية في ظل التعديل الدستوري 2016.

المادة 33 : الدفاع الفردي، أوعن طريق الجمعية عن الحقوق الاساسية للإنسان وعن الحريات الفردية او جماعية مضمون.

المادة 41 : حريات التعبير، وإنشاء الجمعيات، والاجتماع مضمونة للمواطن.

المادة 45 : حق إنشاء الجمعيات مضمون.

– يحدد القانون العضوي شروط وكيفيات إنشاء الجمعيات.

يظهر من خلال ما جاء في التعديل الدستوري أن حق إنشاء الجمعيات مكفول دستوريا والجزائر من خلال هذه التشريعات تحاول ترقية العمل الجمعوي وإثراء المشاركة الشعبية .

المطلب الثاني: العمل الجمعوي من خلال قانون الجمعيات 90/31

ويعتبر من بين القوانين التي تناولت موضوع الجمعيات وخصصت له عددا من موادها، الذي حدد المبادئ والشروط اللازمة لتأسيسها وقواعد عملها وتمويلها وحضر نشاطها، القانون 90/31 يمكن اعتباره خطوة كبيرة في مجال الاعتراف بحرية العمل الجمعوي لما تضمنه من تسهيلات إدارية وإجرائية، تعرف أنها اتفاقية تخضع للقوانين المعمول بها، وتجمع في إطارها الجمعية طبقا لهذا القانون في مادته الثانية أشخاصا طبيعيين ومعنويين لغرض غير مربح، كما يشتركون في تنفيذ معارفهم، ورسائلهم لمدة محددة من وأجل ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني، الاجتماعي، الديني، التربوي والثقافي والرياضي عل الخصوص يحدد القانون أجهزة الجمعيات المتمثلة في الجمعيات العامة والمكتب التأسيسي، يوضح آليات تسييرها الداخلي من مداولات وانتخابات، وسبل اتخاذ القرار المحاسبي، ولا بد من التذكير أن القانون 90/31 أكد على استقلالية العمل الجمعوي على العمل السياسي، إذ تنص المادة 11 على ضرورة تميز الجمعية بهدفها وتسميتها وعملها عن أي جمعية ذات طابع سياسي، لا يمكن أن تكون لها أية علاقة بها سواء كانت تنظيمية أو هيكلية إلى جانب استقلالية المالية عن الجمعية ذات الطابع السياسي، يحدد القانون في مادته 26 مواردها المتمثلة في[1]:

– اشتراكات الأعضاء، العائدات المرتبطة بالأنشطة، الهبات والوصايا.

– الإعانات المحتملة التي قد تقدمها الدولة أو الولاية أو البلدية.

وصدوره أدى إلى حدوث انفجار فريد من نوعه للظاهرة الجمعوية من حيث عددها وتنوع مواضيعها ومجالات تدخلها وكذا الفئات الاجتماعية التي تنشطها، لقد أبدت بعض الدراسات العربية المقارنة التي أجريت في بداية التسعينيات على الجمعيات والمجتمعات المدنية إعجابا واضحا بالحالة الجزائرية وهي تتحدث عن التشريعات المنظمة للعمل الجمعوي في عملية تكوين الجمعيات خاصة واضعة هذه القوانين بالمتسامحة اعتمادا على المادة السابعة من قانون الجمعيات التي تتحدث عن شروط التأسيس التي لا تتطلب نظريا إلا التصريح لدى السلطات

[1] رابح لعروسي، **أفاق ومستقبل المجتمع المدني في الجزائر**، مجلة النهضة، مصر، العدد 2، السنة 2009 ، ص150.

المختصة ومع ذلك، فالقراءة الجديدة للقانون والممارسات الفعلية المرتبطة به قد تجعل الملاحظ يعيد النظر في هذا الحكم المتفائل الذي ارتبط بمرحلة بداية التسعينيات، قبل أن تسوء الأوضاع في الجزائر بسرعة فائقة بعد ذلك جراء تدهور الوضع الأمني والسياسي، ولتوضيح ذلك بذكر ما يلي: المادة 07 : تؤسس الجمعية قانونيا بعد الإجراءات التالية:

– تصريح التأسيس لدى السلطات العمومية المختصة المذكورة في المادة 10 من هذا القانون.

– تسليم وصل تسجيل تصريح التأسيس من خلال السلطة العمومية المختصة خلال 10 أيام على الأكثر من يوم إيداع الملف وبعد دراسة مطابقة لأحكام القانون.

القيام بشكليات الإشهار على نفقة الجمعية في جريدة يومية إعلامية واحدة على الأقل ذات توزيع الوطني.

المادة 08 : تخطر السلطة المختصة الغرفة الإدارية في المجلس القضائي المختص إقليميا خلال ثمانية أيام على الأكثر قبل انقضاء الأجل المنصوص عليه في المادة 07 أعلاه، إذا رأت أن تكوين الجمعية يخالف أحكام هذا القانون يعود إلى الغرفة الإدارية أمر الفصل في ذلك خلال 30 يوما الموالية للإخطار، إذ لم تخطر الجهة القضائية المذكورة، تعد الجمعية المعنية مكونة قانونيا بعد انقضاء الأجل المقرر لتسليم وصل التسجيل[1].

الهوية الوطنية المتمثلة في الاسلام والعروبة، الامازيغية في الخطاب السياسي.

فهو جاء ليؤكد أن حرية التعبير إنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن حسب نص المادة 41 كما نصت المادة 16 منه، على مشاركة المواطنين في تسيير شؤون العمومية وتذهب المادة 33 من نفس الدستور على ضمان الدفاع عن الحقوق السياسية والمدنية والمادة 43 التي تنص على ضمان الدولة إنشاء الجمعيات والتشجيع على ازدهار الحركة الجمعوية، فدستور 1996 لم يكتف بإنشاء الحركة الجمعوية ولم يؤهل الدولة لسن القوانين التي تنظم هذه الحركة فقط وإنما أعطى الدولة الدور البارز في تشجيع الحركة الجمعوية انطلاقا من أن هذه

[1] المادة:08 من قانون رقم 31/90، مؤرخ في 17 جمادي الأول عام 1411 / – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الموافق ل 4 ديسمبر سنة 1990 ، المتعمق بالجمعيات.

الأخيرة يجب أن يكون لها دور أساسي في تنشئة المواطن وتوعيته بإبداء رايه في السياسات العمة والمشاركة المباشرة أو غير المباشرة في وضع السياسة الخارجية، بحيث يكون في خدمة المصلحة الوطنية للأمة، بإضافة إلى برنامج الحكومة لسنة 2004 الذي نص على أن الحكومة تشجيع مساهمة المجتمع المدني في إدارة شؤون المجتمع، النقاش الفكري، كما نص على مراجعة الحكومة لقانون الجمعيات.

ونتيجة للحراك العربي الذي حدث في مطلع عام 2011 ألقى الرئيس السابق عبد العزيز بوتفليقة خطابا شهر أفريل من نفس السنة، توعد فيه بالقيام بعدة إصلاحات جوهرية تمس كأنه المجالات في الدولة، أدى هذا إلى ظهور عدة قوانين كمخرجات لهذه الإصلاحات، منها قانون رقم 12 / 06 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق 12 يناير 2012 المتعلق بالجمعيات، الذي وسع في مجال نشاط هذه الأخيرة، ليشمل العمل الخيري والمحافظة على البيئة وحماية حقوق الإنسان، المجال العلمي والتربوي والثقافي، أن القراءة الأولية لهذا القانون توحي بأن هذا الأخير عبارة عن إثراء لقانون الجمعيات 90/31 بدليل تطابق بين النصوص وموادها، كما أن المشرع قد سعى إلى أحكام الرقابة وهذا يتعارض مع العمل الجهوي، كذلك يتعارض مع بنود المعاهدات والصكوك الدولية التي تضمن حرية العمل الجمعوي التي وقعت عليها الجزائر وضمنتها في مختلف الدساتير، علما ان المعاهدات الدولية تسمو على القوانين الداخلية بموجب نص الدستور 1996 في مادته 132 [1].

أما المادة 17 يجب على الجمعيات أن تعلم السلطات العمومية بكل التعديلات التي تدخل على قانونها الاساسي وجميع التغيرات التي تطرأ على هيئاتها القيادية خلال 30 يوما الموالية للقرارات التي تتخذ في هذا الشأن ونصت المادة 18 بأنه يجب على الجمعيات تقديم كل المعلومات المتعلقة بعدد المنخرطين فيها وكذا مصادر أموالها ووضعها المالي بصفة منتظمة إلى السلطة العمومية المختصة، وفقا للكيفيات التي يحددها التنظيم ومما سبق الذكر يتضح أن هاتان المادتان 17 و18 تجعلان الجمعية تحت رقابة وزارة الداخلية مباشرة، لقد بينت تجربة

[1] عدلاني صافية، مرجع سبق ذكره، ص 49.

الكثير من الجمعيات الوطنية حتى المحلية، أنها عمليا أمام إعادة الاعتراف بها في كل مرة تقوم بإجراء انتخاب القيادة الجديدة، خاصة فيما يتعلق بأعضاء المكتب الوطني للجمعية رئيسها وأمينها العام المكلف بالمالية على وجه التحديد باعتبار الرئيس هو الممثل القانوني للجمعية، يملك مع أمين المالية حق التسيير المالي للجمعية، فإن أي تغيير لهما يعني عمليا إعادة تسجيل جديد للجمعية أمام مصالح وزارة الداخلية التي قد تستغل هذه الفرصة للضغط على الجمعية وعدم منحها تأشيرة المطابقة، فإمضاء الرئيس وأمين المالية مطلوبان من قبل كل البنوك ومراكز البريد عند أي معاملة مالية، مهما كان حجمها مما يعني أن كل تغيير في الحصول على تأشيرة المطابقة معناه تعطيل فعلي لعمل الجمعية[1].

المطلب الثالث: قراءة نقدية لقانون الجمعيات 06/12

توحي القراءة الأولية للقانون 06/12 إن هذا القانون عبارة عن إثراء لقانون الجمعيات 31/90 بدليل التطابق بين العديد من نصوص موادهما ، كما ان المشرع قد سعى إلى أحكام الرقابة على العمل الجمعوي، وهذا يتعارض وبنود الاتفاقيات الدولية التي تضمن حرية العمل الجمعوي والتي وقعت عليها الجزائر وضمنتها في مختلف الدساتير –كما هو معروف أن بنود هذه الاتفاقيات أسمى من القوانين الداخلية – كما ان هذا القانون قد صدر في أجواء هبوب رياح الربيع، كان من المنتظر أن يكون هذا القانون أكثر انفتاحا وتعزيزا لدور حركات المجتمع المدني، في جميع مظاهر الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية للبلاد، كون الجمعيات هي الشريك الفعال للنهوض بالعملية التنموية على المستويات الوطنية والمحلية وهذا دليل أن المشرع لا يزال ينظر إلى دور الجمعيات بعين الريبة لا أساس الشريك[2].

فبالعودة إلى إجراءات تأسيس الجمعيات في هذا القانون ، فالموافقة المسبقة من السلطات العمومية يعطيها الحق في قبول اعتماد الجمعية أو رفضها وهذا الحق يفتح الباب لتعسف الإدارة في منح الاعتماد لمن تشاء من الجمعيات ورفض ما شاءت، وهذه السلطة التقديرية للإدارة تمس باستقلالية العمل الجمعوي في الجزائر، بالرغم من أن المشرع قد ألزم الجهات

[1] المرجع السابق، ص 49.

[2] بن ناصر بوطيب، **النظام القانوني للجمعيات في الجزائر**، قراءة نقدية في ضوء القانون 06/12 ، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد10 جانفي 2014، ص 263.

الإدارية بتقديم أسباب رفض الاعتماد، إلا أننا نجده في أحكام 39 يتحدث عن التدخل في الشؤون الداخلية للبلاد، والمساس بالسيادة الوطنية، أو عدم احترام الآداب أو النظام العام وجل هذه المصطلحات مطاطة ويمكن أن تستغلها الإدارة تعسفا في رفض اعتماد الجمعيات أوحلها، وقد أعطى المشرع للجمعيات إذا لم تتلقى ردا من الإدارة عن قبول الاعتماد من رفضه بعد انقضاء الآجال القانونية التي حددتها أحكام المادة 08 تصبح الجمعية معتمدة بقوة القانون، لكن المشرع أعطى الحق للإدارة في الطعن أمام جهات القضاء الإداري لإلغاء تشكيل الجمعية، ولديها مدة 3 أشهر لتقديم الطعن، وهذه المهلة القانونية ستزيد من تغول الإدارة وفرض نفوذها على الجمعيات بما يفرض المزيد من التطويع لحركة الجمعوية .

وقد نص هذا القانون عن إمكانية تعرض ممثلي الجمعيات الغير قانونية، والتي لم تسجل إلى عقوبة السجن والغرامات المالية، وهذا انتهاك صارخ لبنود الاتفاقيات الدولية التي الجزائر طرفا فيها .

- أما من حيث الأشخاص المكونين للجمعيات فالمشرع قد بالغ في عدد الافراد الواجب تواجدهم لتشكيل الجمعيات خاصة في الجمعيات ما بين الولايات والجمعيات الوطنية حيث طلب ما بين 12 الى 25 عضوا وهذا يزيد الأمر صعوبة، حيث أن المتعارف عليه انه بإمكان تشكيل الجمعيات حتى بإعداد اقل[1] .

– كما أن المشرع قد سعى خلال هذا القانون، إلى الفصل بين الأحزاب السياسية والجمعيات، وجعل التواصل بينهما سببا من أسباب تعليق نشاط الجمعيات، فالمشرع قد قضى من الناحية النظرية بضرورة حل جميع الجمعيات في الجزائر، والجميع يعلم أن الجمعيات في الجزائر إما تابعة لأحزاب سياسية، وإما تسبح في فلك النظام[2] .

– كما أن هذا القانون ينادي تارة بالاستقلالية المتطرفة للجمعيات، عن مختلف الفواعل الاجتماعية بما فيها الدولة هذا من جهة، ومن جهة أخري بالعودة إلى أحكام المادة 29 نجده ينص على المساعدات، التي تقدم من قبل الدولة والولاية والبلدية، والتي تعد من أهم الموارد المالية للجمعيات، ويعد هذا من قبيل تناقض المشرع مع نفسه أم انه يسعى من خلال ذلك إلى تطويع الحركة الجمعوية، وإدخالها إلى بيت الطاعة، كما خضوع أنشطة الجمعية

[1] بتصرف من المرجع: مليكة سايل، مرجع سبق ذكره، ص 146.

[2] بن ناصر بوطيب، مرجع سبق ذكره، 264.

وكشوفاتها المالية لرقابة المراقب المالي ومجلس المحاسبة يعد تدخلا صارخا في حرية العمل الجمعوي، ويمس بفكرة استقلالية حركات المجتمع المدني عن الدولة، وهذا من لأن القانون 31/90 الذي يعطي الحق للجمعيات في الحصول على مساعدات مالية، حتى من عند الجمعيات الأجنبية لكن شرط موافقة السلطات المعنية عليها، ففي الجانب المالي للجمعيات كان القانون 31/90 أكثرا انفتاحا من القانون 06/12 الذي يرى أن المساعدات من الجمعيات الأجنبية والمنظمات الغير حكومية مرفوضة ما لم تكن في إطار التعاون والشراكة والتي تكون محل اتفاقيات بين حكومة الجمعية الأجنبية وحكومة الجزائر .ولعل السبب الأساسي لتخوف المشرع من المساعدات المقدمة من الجمعيات الأجنبية مرده ، لظروف السياسية التي تعيشها دول الجوار بعد هبوب رياح الربيع العربي، والدور الذي لعبته المنظمات الغير حكومية في التدخل الغير مباشر في الشؤون الداخلية لهذه الدول ، وهذا ما جعل المشرع يخص الجمعيات الأجنبية بنصوص خاصة سواء من حيث التأسيس أو النشاط أو الموارد المالية لها بغية أحكام الرقابة على نشاطها[1].

- كما ألزم المشرع الجمعيات بضرورة تقديم نسخ من محاضر اجتماعاتها إلى السلطات العمومية المختصة، بعد 30 يوما التي تلي عقد الاجتماع أو الجمعية هذا يعد تدخلا غير مباشر في عمل الجمعيات ونشاطها، ينسف فكرة الاستقلالية التي نادى بها المشرع في أحكام المواد 13– 16 من نفس القانون يزيد من هيمنة الدولة على قطاع الجمعيات .

- كما أن تقديم المساعدات التي تقدم من قبل الدولة في ضوء هذا القانون، لم يحدد أسس علمية وتقنية لتقديمها، بل تركها سلطة تقديرية للإدارة وأصبح تمويل الجمعيات لا يعتمد على نشاط الجمعيات وبرامجها وحركيتها على المستوى الوطني والمحلي بل أصبحت معايير التقييم تقاس بمدى الولاء والتبعية السياسية وهذا ما عصف بفكرة استقلالية حركات المجتمع المدني في الجزائر.

يبدو من خلال تحليل القانون 06/12 انه جاء عبارة عن إثراء للقانون 90/31 بل أن هذا القانون كان أكثر صرامة وتقييدا لحرية العمل الجمعوي، وكان من المفترض أن يكون أكثر انفتاحا خاصة أن صدوره صاحب هبوب رياح الربيع العربي وانتشار موجات المد الديمقراطي القاضي بإرساء معالم الديمقراطية التشاركية، فالقانون 06/12 سعى إلى تشديد

[1] المرجع السابق، ص 265.

الإجراءات في تأسيس الجمعيات وفرض رقابة مشددة على نشاطها ومواردها المالية، وعلاقاتها بالأحزاب السياسية ومختلف الجمعيات الدولية ، وهذا ما انعكس سلبا على أداء الجمعيات في الجزائر فبالرغم من تعداد الذي تجاوز 120 ألف جمعية سنة 2013[1]، إلا أن نشاطها لايزال هزيلا وضعيفا وغالبا ما يتصف بالمناسباتية وهذا ما أسهم في تراجع دور حركات المجتمع المدني على جميع المستويات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وطنيا ومحليا .

المطلب الرابع: الدور التنموي لجمعيات الأحياء من خلال التشريع الجزائري

أولا) جمعيات الأحياء في قانون البلدية الجديد:

لقد كرَس هذا القانون مبدأ الديمقراطية التشاركية من خلال الباب الثالث والقسم الأول منه تحت عنوان "مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية" وقد أكد في المادة 11 منه على أن البلدية " هي الإطار المؤسساتي لممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي والتسيير الجواري[2] " معتمدا في ذلك على " إعلام المواطنين بشؤونهم" ، ويفهم من ذلك أن على البلدية أن لا تقدم على انجاز أي مشروع يخص الشأن العام إلا بإعلام المواطنين الذين صوتوا في يوم ما على هذا المجلس الذي يحمل على عاتقه مسؤولية النظر في القضايا التي يعاني منها المواطنون يوميا ويعكف على الاستجابة لهم في حدود المي ا زنية الممنوحة له، ويحترم آجال الانجاز ليكسب أكثر مشروعية ومصداقية، لذلك لن يغفل عن استشارتهم حول خيارات وأولويات التهيئة والتنمية الاقتصادية والثقافية.

ويؤكد ذات القانون في المادة 12 منه على أن تحقيق أهداف الديمقراطية المحلية في إطار التسيير الجواري يتم " بوضع إطار ملائم للمبادرات المحلية التي تهدف إلى تحفيز المواطنين وحثهم على المشاركة في تسوية مشاكلهم وتحسين ظروف معيشتهم[3] " دون أن يتبع ذلك بأية نصوص تنظيمية تحدد الإطار الذي تكون فيه هذه المبادرات من جهة، ومن جهة أخرى لم تتم الإشارة إلى جمعيات الأحياء كتنظيمات محلية من شانها أن تساهم في عملية توعية المواطنين بضرورة المساهمة في عملية اتخاذ القرار المحلي لإيجاد حلول لمشاكل تخصهم بالدرجة الأولى، وقد اكتفى المشرع بالإشارة فقط إلى أن رئيس البلدية يستعين ب" ممثل جمعية محلية

[1] نفس المرجع السابق، ص265.

[2] القانون11-10 الصادر في 20 رجب 1432 الموافق ل 22 جوان 2011 الخاص بالبلدية (الجريدة الرسمية رقم 37 المؤرخة في 01 شعبان 1432 هـ الموافق ل 03 جويلية 2011).

[3] نفس المرجع السابق المادة 12.

معتمدة قانونيا للمساهمة في افادة المجلس أو جمعياته بحكم نشاط الجمعية التي يمثلها[1]. ويتم ذلك بصفة استشارية مما لا يلزم المنتخب المحلي بالتقيد بآراء الجمعية. وعلى العموم فإن قانون البلدية الجديد لم يخصص للحركة الجمعوية ككل إلا الفقرة الأخيرة من المادة 122 أين يتطرق المشرع إلى تشجيع ترقيتها في ميادين الشباب والثقافة والرياضة ولتسلية وثقافة النظافة والصحة ومساعدة الفئات الاجتماعية المحرومة لا سيما ذوي الاحتياجات الخاصة منها[2] بالفعل، هذا ما نلاحظه في الواقع إذ تحظى الجمعيات ذات الطابع الثقافي وغيرها باستثناء جمعيات الأحياء، باعتبارات خاصة، ويتم تدعيمها من قبل السلطات ليتم استدعائها في المواعيد الانتخابية لتدعيم الحملات.

ثانيا) جمعيات الأحياء في قانون الجمعيات 06/12:

لقد تطرق قانون الجمعيات الأخير إلى كل الجمعيات على كل المستويات، الوطنية، الولائية والمحلية سواء كانت ذات الطابع الديني أو الثقافي أو الرياضي، ما عدا جمعيات الأحياء فقد ادمجها ضمن الجمعيات المحلية دون ذكرها وبذلك ينطبق عليها كل ما يتعلق بالجمعية من شروط التأسيس والاعتماد، وما يميزها عن الجمعيات الولائية والوطنية هو أن عدد الأعضاء المؤسسين لها ينحصر في عشرة أعضاء فقط لا أكثر، بينما نجد الجمعية الولائية يؤسسها خمسة عشر (15) عضوا منبثقين عن بلديتين على الأقل[3].

وما يمكن ملاحظته هو الغموض الذي يكتنف النصوص القانونية فيما يتعلق بجمعيات الأحياء التي يعد دورها هاما وأساسيا في المشاركة في التنمية المحلية من خلال تسيير تشاركي لشؤون الجماعة الإقليمية، وهذا لا يعني عدم وجودها أو حتى قلة اعتمادها بل العكس فالإحصائيات تشير إلى اعتماد 23371 جمعية حي على مستوى الإقليم الوطني، أي ما يعادل 21.45 % وذلك سنة 2020، وهي تشكل أعلى نسبة وتأتي بعدها الجمعيات ذات الطابع الرياضي ب 18032 جمعية أي ما يعادل 16.55 وتليها باقي الجمعيات المحلية بنسب متفاوتة.

	مهنية	دينية	رياضية وتربية بدنية	ثقافة وثقافة	اولياء التلاميذ	علوم وتكنولوجيا	جمعيات الاحياء	بيئة	معاقين	مستهلكين	شبيبة وطفولة	سياحة وترفيه	متقاعدين ومسنين	نساء	تضامن واعمال خيرية	انقاذ	صحة وطب	تلاميذ قاصى وطلبة	المجموع
المجموع	4618	15974	18032	13134	16631	1052	23371	2505	1746	142	3634	142	3634	1086	4304	339	945	132	108940
النسبة %	4.24%	14.66%	16.55%	12.06%	15.27%	0.97%	21.45%	2.30%	1.60%	0.13%	3.34%	0.13%	3.34%	1.00%	3.95%	0.31%	0.87%	0.12%	

[1] نفس المرجع السابق المادة 13

[2] المادة 122 من القانون11-10، مرجع سبق ذكره.

[3] القانون12-06 الصادر في 18 صفر 1433الموافق ل 12 يناير 2012 الخاص بالجمعيات (الجريدة الرسمية رقم 02 المؤرخة في 21 صفر 1433الموافق ل 15 يناير2012).

المبحث الرابع: الدور التنموي لجمعيات الأحياء في بلدية الوادي

المطلب الأول: واقع جمعيات الأحياء في بلدية الوادي

بداية تجدر الاشارة إلى أن التطورات التنموية والعمرانية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية، كانت من اهم المؤشرات الدالة على تطور الشبكة الجمعوية في مدينة الوادي بشكل وعليه تم شغل الكثير من الفضاءات بقوة كبيرة وفي بعض الاحيان تم تشجيعها من قبل الدولة، كالقطاع الاجتماعي، الثقافي والرياضي والشبابي، أو قطاعات أخرى لها علاقات بالظروف المعيشية الصعبة والمشاكل التنموية المتعددة التي طالما تم خنقها، أو القطاعات المطلبية، كحقوق الإنسان وحقوق المرأة، والمطالبة بتوفير مناصب الشغل ففي هذا الإطار الخاص، ظهر وتطور العمل الجمعوي الجديد في الوادي، وبعيدا عن اهميتها العددية، سمحت لنا دراسة الحياة الجمعوية، الوقوف على عناصر ذات أهمية في تحديد اتجاهات الحركة الجمعوية واسهاماتها المختلفة بصفة عامة والتنمية المحلية بصفة خاصة.

لقد تنوعت الجمعيات في الوادي من جمعيات دينية إلى جمعيات ثقافية وأخرى اجتماعية ورياضية وجمعيات أحياء...إلى غيرها من الجمعيات .وفيما يلي نورد جدول يحدد التطور التاريخي والعددي لنشأة الجمعيات في الوادي:

الصنف / الولاية	1 مهنية	2 دينية	3 رياضية وتربية بدنية	4 فنون وثقافة	5 أولياء التلاميذ	6 علوم وتكنولوجيا	7 جمعيات الاحياء	8 بيئة	9 معاقين	10 مستهلكين	11 شبيبة وطفولة	12 سياحة وترفيه	13 متقاعدين ومسنين	14 نساء	15 تضامن واعمال خيرية	16 انقاذ	17 صحة وطب	18 تلاميذ قاصي وطلبة	المجموع
الوادي	126	540	323	242	405	9	295	26	16	2	76	9	1	30	73	0.1	7	0	2180

المصدر: إحصائيات قدمت .2012/05/02من طرف وزارة الداخميةالجماعات المحمية الجزائرية

الصنف / الولاية	1 مهنية	2 دينية	3 رياضية وتربية بدنية	4 فنون وثقافة	5 أولياء التلاميذ	6 علوم وتكنولوجيا	7 جمعيات الاحياء	8 بيئة	9 معاقين	10 مستهلكين	11 شبيبة وطفولة	12 سياحة وترفيه	13 متقاعدين ومسنين	14 نساء	15 تضامن واعمال خيرية	16 انقاذ	17 صحة وطب	18 تلاميذ قاصي وطلبة	المجموع
الوادي	72	563	430	307	428	9	342	36	17	4	109	4	109	36	216	6	9	0	2620

المصدر: إحصائيات قدمت .15/03/2020/من طرف وزارة الداخميةالجماعات المحمية الجزائرية

التطور العددي	-54	23	107	65	23	0	47	10	1	2	33	-5	108	6	143	6	2	0	0
التطور من سنة 2012 الى 2020	-43%	4%	33%	27%	6%	0%	16%	38%	6%	100%	43%	-56%	1080%	20%	196%	5900%	29%	0%	20%

الملاحظة الاولى التي نسجلها من الجدول اعلاه هو ارتفاع عدد الجمعيات سنة 2020 الى اجمالي2620 مقابل 2180 جمعية لسنة 2012 بزيادة 440 جمعية بنسبة تطور 20% خلال 8 سنوات كما نسجل ارتفاع عدد الجمعيات الأحياء في ولاية الوادي سنة 2020 الى اجمالي342 جمعية حي مقابل 295 جمعية حي لسنة 2012 بزيادة 47 جمعية حي بنسبة تطور 38% هذا رغم انخفاض عددها في بلدية الوادي التي تسجل فقط 16 جمعية حي تغطي 85 حي سكني حسب التقسيم الجديد لسنة 2019 أي بنسبة 18.82% وهي نسبة ضئيلة جدا راجعة لظروف تجديد الجمعيات حيث في سنة 2017 كان عدد جمعيات الأحياء في بلدية الوادي فقط 60 جمعية حي تغطي 65 حي سكني حسب التقسيم القديم للأحياء وهو ما يمثل بنسبة 92.31%

المطلب الثاني: مساهمة جمعيات الأحياء في التنمية المحلية

أولا) مفهوم جمعيات الأحياء في فكر المستجوبين:

سنتطرق هنا إلى المفهوم الذي يتصوره ويعمل بمقتضاه المستجوبين (رؤساء اللجان و الجهات الوصية) بالنظر إلى وجودهم في الميدان ومعايشتهم لظروف عمل هذه الجمعيات في الواقع. ثم ومن خلال هذا التصور ننظر أيهم أقرب في تصوره إلى رأي المشرع الجزائري، و أيهم على إطلاع على مفهوم جمعيات الأحياء و الأهداف والمهام التنموية المنوطة بها بالإضافة إلى توعية المواطنين وحثهم على المساهمة في ترقية الحي.

فبالنسبة إلى رؤساء الجمعيات تكمن أهمية جمعية الحي من خلال الدور المنوط بها والمتمثل في ترقية الحي وذلك بإيجاد حي راقي في كل المجالات بالإضافة إلى تنظيم الحي من خلال المحافظة على نظافته، وذلك بالتنبيه إلى مخاطر رمي القمامة والتوجيه إلى أوقات رميها بالاتفاق مع الجهات الوصية، والتحسيس بأهمية الإنارة وفائدتها لأبناء وبنات الحي والسكان بصفة عامة مع التركيز على رعاية المصالح الاجتماعية، ومن ثم فكل هذه المهام كلها التي تناط بلجان الأحياء من الترقية إلى التنظيم إلى التوعية دليل على أهميتها .

وبالنسبة إلى الجهات الوصية فان المهام التي تنتظر منها باعتبارها همزة الوصل بين الإدارة والمواطن من خلال التكفل بانشغالات السكان وتقديم الاقتراحات والتعاون على تنفيذها، بالإضافة إلى عملها على التنشئة الاجتماعية لأبناء الحي على المواطنة واحترام الأخر والمحافظة على المحيط والبيئة الخارجية ،وإن كان تركيز الجهات الوصية أكثر على التنشئة الاجتماعية والمحافظة على المحيط والبيئة والممتلكات العامة وذلك بالنظر إلى ما عايشوه في الميدان من خلال الممارسة اليومية.

ثانيا) مساهمة جمعيات الأحياء في التنمية :

خلال مقابلة مع رئيس جمعية حي 08 ماي 1945 بالوادي كعينة اكد لنا على ايجابية مساهمة جمعيته في التنمية المحلية من خلال دورها المتمثل اساسا في السهر على تحقيق تطلعات سكان الحي والسعي الى تحقيق المطالب الهادفة الى تحقيق الرفاهية للمواطن ،فتنوعت نشاطات لجمعية من تنشيط وتأطير حملات نظافة بالتنسيق مع السلطات المحلية الى توزيع المساعدات على المعوزين مثل الاشراف على توزيع قفة رمضان بالتشارك مع الجماعات المحلية وكذا مرافقة السلطة في عمليات دراسة ملفات توزيع السكن الاجتماعي والاراضي على مستحقيها[1].

اما في ما يخص الدور التنموي فقد تحققت العديد من المطالب التنموية كعيادة الإستعجالات الطبية والجراحية التي تم المطالبة بها سنة 2011 لتنجز وتفتح في 2014 وكذا مستشفى الام والطفل الذي تمت المطالبة به سنة 2016 وهو الان في طور الاستلام اما بخصوص المنشئات التربوية فقد استفاد الحي من متوسطة وثانوية سنة 2019 تمت المطالبة بهما سنة2014 وابتدائيتين سنة 2016 وابتدائية لازلت قيد الانجاز ،كما استفاد الحي في اطار المنشئات الرياضية والشبانية ب 10 ملاعب جواريه مغطات بالعشب الصناعي في الفترة الممتدة من 2017 الى 2019 ودار للشباب سنة 2017 ومسبح مغطى سنة 2019 اما في ما

[1] [1] مقابلة مع السيد ربيع الساكر، المرجع السابق.

يخص الجانب الديني فقد ساهمت الجمعية بالتعاون مع جمعية مسجد عائشة ام المؤمنين ببناء اكبر مسجد على مستوى الولاية حيث يتسع الطابق الارضي ل2500 مصلي وصلت نسبة الانجاز فيه الى 75 بالمئة اضافة الى مدرسة قرآنية تزاول نشاطها اضافة الى مسجد اخر قرب مديرية التجارة وصلت نسبة الانجاز فيه الى 80/بالمئة ، ويضيف انه بفضل جمعية الحي كان حي اول ماي اول حي يستفيد من خدمات شركة النقل الحضري وشبه الحضري سنة 2012 هذا اضافة الى العديد من المطالب الروتينية التي تتم الاستفادة منها على غرار اعادة الاعتبار لحي 08 ماي 1945 بخصوص تجديد الانارة العمومية والارصفة ومدرجات المباني والساحات الخضراء[1].

وحيث ان الدور التنمية المحلية لا تقتصر عن الانجازات العمرانية او الاقتصادية بل تتعداها الى الجانب الاجتماعي فكان اهتمام الجمعية بالتنشئة و الجانب الثقافي والترفيهي كذلك حيث تنظم الجمعية كل موسم رحلات صيفية لفائدة اطفال الحي والعائلات المعوزة بالتنسيق مع مديريات السياحة والشبيبة والرياضة والنشاط الاجتماعي ، اضافة الى مكافحة الافة الاجتماعية من خلال تنظيم حملات توعوية للشباب والمراهقين لتفادي تفشي الادمان والآفات الاجتماعية اضافة الى التنسيق مع السلطات الامنية في مكافحة الآفات الاجتماعية او المساعدة في التوسط بين المتخاصمين، كما نوه الى الدور الفعال للعنصر النسوي وخاصة في الجانب الاجتماعي [2] .

هذا من حيث الدور الايجابي الا ان الجمعية تشتكي من مجموعة من العوائق اهمها مشكلة عدم تنسيق الادارة المحلية مع جمعية الحي اثناء التخطيط التنموي وخاصة في مشاريع PCD اضافة الى مشكلة مدة الاعتماد المقدرة بسنة واحدة حيث ان جزئ مهم من مجهودات الجمعية يضيع في اطار تجديد الاعتماد ناهيك عن الفترات الزمنية المعتبرة التي تقضيها الجمعية في انتظار تجديد الاعتماد اضافة الى اشكالية المقر الذي يشكل عائق قانوني

[1] مقابلة مع السيد ربيع الساكر، المرجع السابق.

[2] نفس المرجع.

واقتصادي بالنسبة للجمعية وفي هذا الاطار يقترح اما اعفاء جمعيات الأحياء من اجبارية توفير المقر او التكفل به من طرف الدولة [1].

ثالثا) المعيقات التي تواجه جمعية الحي:

نظرا لطبيعتها المطلبية ينظر إلى جمعية الحي في غالب الأحيان على أنها معارض وليس شريك في عملية التنمية والتنشئة بجميع أبعادها، وهو ما يحد من عمل جمعية الحي.

– عدم وجود أنشطة تفاعلية مستمرة تروج لأهمية جمعية الحي.

– عدم استغلال جمعية الحي في تدعيم النشاطات الإنتاجية التي يمكن لسكان الحي القيام بها.

– اعتماد سياسات تقوم على توزيع الثروات وليس تشجيع الإنتاج وهو ما يشكل عائقا أمام تنمية حقيقية ويؤدي إلى ضمور الديمقراطية التشاركية بطريقة غير مباشرة، أين يصبح الفرد في حالة تلقي وهو ما نلاحظه في الفترة الراهنة أين انشغل المواطن فقط بقضية السكن وبمجرد الحصول على هذا الأخير تتراجع حماسته في مطالبته وأدائه لمختلف عمليات التنمية.

– الطبيعة الفوضوية في بناء الأحياء: يضعف من الانسجام الاجتماعي بين الأفراد، ويتسبب فيما يعرف ب "العنف العمراني" المؤدي إلى هشاشة البنى الاجتماعية الناتجة عن مثل هكذا أنماط إسكان.

– التنشئة الاجتماعية السلبية و النقص في روح المواطنة يجعل البعض يعتبر هذه الجمعيات بمثابة وسيلة وصولية.

– غياب المرأة عن هذه البنية الاجتماعية الهامة رغم أنها تشكل محور عمل هذه الجمعية بحكم أنها تعنى بمواطني نفس الحي، فيمكن للنساء خاصة الماكثات بالمنزل وضع مشاريع منزلية عديدة تساهم في تنمية الحي.

– غياب علاقات تعاونية فيما بين جمعيات الأحياء: أين تقتصر العلاقات في حالات قليلة على العلاقات الشخصية فقط، في حين تغيب الرؤية المشتركة للقضايا ذات الاهتمام الواسع التي تتجاوز الحي الواحد.

[1] المرجع السابق.

– الفئة العمرية المشكلة للجمعيات الأحياء اغلبها من فئة الكهول وهو ما يجعل من عملها يقتصر على تنظيم الفعاليات البسيطة المرتبطة بتنظيف الحي أو بالتسيير الجمالي كتشجير المحيط وغيره، كما أن غياب عنصر الشباب يفقدها روح المبادرة.

– الخلط بين العمل السياسي والعمل ضمن جمعية الحي.

– إشكالات مرتبطة بالحصول على مقر ما يطرح إشكالية الحصول على الاعتماد ومن ثم التمويل.

المطلب الثالث: تقييم الدور التنموي لجمعيات الأحياء في بلدية الوادي

إن الدراسة الكمية للحركة الجمعوية وتصنيفاتها المختلفة، بإمكانها تقديم مؤشرات هامة عن، إلا أن هذه الدراسة تبقى ناقصة إذا لم ترافقها دراسة تهتم بالتطور الكيفي والمؤسسي الذي وصلت إليه جمعيات الأحياء، وهو الذي يسمح لها بالنشاط والفاعلية، وفي هذا الإطار قدم صامويل هنتغتون بعض المؤشرات الموضوعية التي من خلالها يمكن تقييم فاعلية جمعيات الأحياء وهي:

1) القدرة على التكيف: يقصد بها قدرة المؤسسة على التكيف مع تطورات البيئة المتواجدة بها، لأن الجمود يؤدي إلى تضاؤل أهميتها وربما القضاء عليها، كما أن هذا التكيف يجب أن يتم على ثلاث مستويات هي:

- **التكيف الوظيفي:** وهو قدرة المؤسسة أو الجمعية على إجراء تعديلات على أنشطتها ووظائفها.

- **التكيف الزمني:** أي استمرار الجمعية لفترة طويلة من الزمن، فالديمومة عنصر مهم لفاعليتها ومؤشر لصمودها أمام الظروف وقدرتها التنظيمية.

- **التكيف الجيلي:** فالاستمرارية تسمح بتعاقب أجيال من الزعماء على قيادتها وهذا يتطلب مدة زمنية طويلة لقياس مثل هذا المعيار.

2) الاستقلالية: وهو أن لا تخضع المؤسسة لغيرها من المؤسسات أو الجهات أو الأفراد بحيث يسهل السيطرة عليها وتوجيه نشاطها، ويعد الاستقلال المالي ضرورة لا بد منها لاستقلال القرارات.

3) التعقيد: بمعنى تعدد هيئات التنظيم، ووجود تنظيم سلمي داخلها من ناحية وانتشارها الجغرافي على أوسع نطاق ممكن داخل المجتمع من ناحية أخرى.

4) التجانس: ويعني عدم وجود صراعات داخل التنظيم بإمكانها أن تؤثر على نشاطه فكلما كان سبب الانقسامات بين الأجنحة والقيادات راجع إلى أسباب فكرية وكان الحل سلميا بعد الحوار والنقاش، كان ذلك دليلا على تطور التنظيم، والعكس صحيح، أي كلما كانت الانقسامات لأسباب شخصية وكان الحل عنيفا فذلك دليل على تخلف المؤسسة أو التنظيم.

ومن خلال إسقاط هذه المعايير على جمعيات الأحياء في الوادي تتبين لنا المؤشرات التالية:

1) معيار التكيف: على الرغم من حالة الجمود والتردد التي عرفتها الحركة الجمعوية بصفة عامة منذ بدايتها، إلا أنها ظهرت بقوة خلال السنوات الأخيرة، وهذا من أجل طرح قضاياها والمساهمة بمواقفها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وخاصة من خلال الهبات التضامنية التي قادتها جمعيات الأحياء في مجابهة تداعيات وباء كورونا حيث لعبت دورا محوريا الى جانب هيئات الدولة مما انتج اقرار تسهيلات لصالح الجمعيات التي تنشط في هذا المجال حيث أفاد بيان صادر عن وزارة الداخلية، أنه "تثمينا للهبة التضامنية للشعب الجزائري التي أبان عنها خلال أزمة كورونا كوفيد-19، تعلم الوزارة كافة المواطنات والمواطنين الراغبين في ممارسة العمل الجمعوي، بأنه يمكنهم تأسيس جمعيات بلدية ذات طابع خيري وتضامني وجمعيات الأحياء والقرى والتجمعّات السكانية، لتسهيل التواصل معها ومرافقتها في نشاطاتها من قبل السلطات العمومية، الأمر الذي من شأنه إرساء قواعد جديدة في تسيير الشؤون المحلية".

التكيف الزمني: إن التكيف الوظيفي لجمعيات الأحياء، يطرح إلى جانب آخر التكيف الزمني لها، أي استمرارية الجمعية، حيث يمكن اعتباره مؤشرا هاما على تطور الجمعية ومصداقيتها أي ان استمرار الجمعية لفترة طويلة من الزمن، فالديمومة عنصر مهم لفاعليتها ومؤشر لصمودها أمام الظروف وقدرتها التنظيمية واهم شيء هنا يساهم عكسا هو المدة القانونية المقدرة بسنة تعتبر ضئيلة جدا حيث لا تنقضي المدة قبل انجاز الاهداف المسطرة والرجوع الى الدوامة البيروقراطية لإعادة التجديد على حد قول رئيس جمعية حي 08 ماي 1945 بالوادي نجد الكثير من الجمعيات لا تستمر[1]، إذ تتسم بطابع المرحلية، وذلك للأسباب التالية:

[1] مقابلة مع السيد ربيع الساكر، المرجع السابق.

أ–العراقيل البيروقراطية: هذه العراقيل تمت ملاحظتها على مستوى الجهات الرسمية المعنية بالتسجيل والاعتماد، حيث علق رئيس جمعية حي مهرية ذلك بقوله: "العراقيل البيروقراطية والإدارة تقتل الجمعية في مرحلتها الجنينية.

ب–_الإمكانيات المادية والمالية: نجد العديد من جمعيات الأحياء قد توقف نشاطها او تقلصه نظرا للصعوبات المالية التي تعاني منها، ففي حين توجد جمعيات تملك مقرات وأجهزة عمل وأخرى لا تملك إلا الاسم.

ج–غياب الوعي بالعمل الجمعوي: إن ظاهرة المناسباتية فسحت المجال لبعض التجاوزات ممن لا يملكون صلة بالعمل الجمعوي، ولا الوعي بالمشاركة الاجتماعية، وذلك بهدف الاستفادة من هذه النشاطات التوزيعية، وبمجرد انتهاء عملية التوزيع يشل عمل هذه الجمعيات وتحل، وهذا ما يطرح إشكالية ارتباط الجمعية بمؤسسات حيث تذهب بذهاب الشخص، مما يؤكد هشاشة قاعدتها الاجتماعية.

2) معيار الاستقلالية: إن تمويل جمعية الحي هو أحد عناصر فاعلية الجمعية وأساس استقلالية قراراتها، فإذا كان مشكل التمويل غير مطروح لدى بعض الجمعيات، كالجمعيات المهنية خاصة الاقتصادية منها، والجمعيات المدعمة من طرف الدولة، فانه يشكل عائقا بالنسبة لجمعية الحي بشكل يجعلها وسيلة تستغل في المناسبات..

3) معيار التعقيد: بالنظر إلى طبيعة جمعيات الأحياء فان حداثة التجربة لدى بعض من هذه الجمعيات لم يسمح لها ببنية تنظيمية متعددة المستويات فهيا تحتوي على بنية بسيطة،

4) معيار التجانس: على غرار الصراعات التي تعرفها الجمعيات نتاج تنشئة اجتماعية ومدنية معينة ونظرا لاختلافات بين الأشخاص حول التوجهات السياسية أو طرق تسيير الجمعية، تنتهي في كثير من الأحيان بأعمال عنف أو انسحاب بعض الأطراف، كما أن الصراعات داخل الجمعيات تكرس غياب النقاش الديمقراطي خاصة في الجمعيات العامة لها، أو عند انتخاب المجالس التنفيذية، حيث يبرز الصراع واضحا، فكثيرا ما ينتهي عملها في الأخير بالفشل.

المطلب الرابع: المعيقات التي تقف امام اداء جمعيات الأحياء للدور التنموي

عملية التنمية، أين تتراوح هذه المعيقات بين مستويين أساسيين:

أولا) على مستوى السلطات المحلية:

– نظرة المسؤول لهذه الجمعيات: حيث ينظر إلى جمعية الحي في غالب الأحيان على أنها معارض وليس شريك في عملية التنمية والتنشئة بجميع أبعادها، وهو ما يحد من عمل جمعية الحي.

– عدم وجود أنشطة تفاعلية مستمرة تروج لأهمية جمعية الحي.

– عدم استغلال جمعية الحي في تدعيم النشاطات الإنتاجية التي يمكن لسكان الحي القيام بها. اعتماد سياسات تقوم على توزيع الثروات وليس تشجيع الإنتاج وهو ما يشكل عائقا أمام تنمية حقيقية ويؤدي إلى ضمور الديمقراطية التشاركية بطريقة غير مباشرة، أين يصبح الفرد في حالة تلقي وهو ما نلاحظه في الفترة الراهنة أين انشغل المواطن فقط بقضية السكن وبمجرد التحصيل على هذا الأخير تتراجع حماسته في مطالبته وأدائه لمختلف عمليات التنمية.

– الطبيعة الفوضوية في بناء الأحياء: يضعف من الانسجام الاجتماعي بين الأفراد، ويتسبب فيما يعرف ب "العنف العمراني" المؤدي إلى هشاشة البنى الاجتماعية الناتجة عن مثل هكذا أنماط إسكان.

ثانيا) على مستوى جمعيات الأحياء:

الإشكالات المرتبطة بالقانون الداخلي للجمعية وطبيعة الأعضاء المشكلين لها، فقد رصد في عمل بعض جمعيات الأحياء اهتمامها بالمصالح المرتبطة مباشرة بمصالح الأعضاء، ومنها ما تهتم بمجال واحد غالبا ما يتمثل في مجال السكن دون تركيزها على مجالات أخرى على ذات الأهمية بالقطاع السابق. إلى جانب ذلك غياب الإرادة الفعلية لخلق مشاريع تنموية مصغرة على شاكلة التعاونيات في مجالات من صميم اهتمام مواطني الحي.

– غياب روح المواطنة والنظر لمثل هذه الجمعيات بمثابة وسيلة وصولية.

– غياب المرأة عن هذه البنية الاجتماعية الهامة رغم أنها تشكل محور عمل هذه الجمعية بحكم أنها تعنى بمواطني نفس الحي، فيمكن للنساء خاصة الماكثات بالمنزل وضع مشاريع منزلية عديدة تساهم في تنمية الحي من جهة وانشغال هؤلاء النسوة بأعمال تدر عليهم عائد مالي وتشغلهم عن المشاحنات اليومية.

– غياب علاقات تعاونية فيما بين جمعيات الأحياء: أين تقتصر العلاقات في حالات قليلة على العلاقات الشخصية فقط، في حين تغيب الرؤية المشتركة للقضايا ذات الاهتمام الواسع التي تتجاوز الحي الواحد.

– سيطرت فئة الكهول من حيث الفئة العمرية المشكلة للجمعيات الأحياء وهو ما يجعل من عملها يقتصر على تنظيم الفعاليات البسيطة المرتبطة بتنظيف الحي أو بالتسيير الجمالي كتشجير المحيط وغيره، كما أن غياب عنصر الشباب يفقدها روح المبادرة.

– الخلط بين العمل ضمن جمعية الحي والعمل السياسي.

– إشكالات مرتبطة بالحصول على مقر ما يطرح إشكالية الاعتماد ومن تم التمويل.

خلاصة الفصل :

رغم ان الحركة الجمعوية في الجزائر متجذرة تاريخيا حيث تمتد الى ما قبل العهد الكولونيلي الا ان الدور الحقيقي لجمعيات الأحياء بدا في الظهور في بداية التسعينات من القرن الماضي وكان السبب الرئيسي في ذلك هو صدور قانون الجمعيات الذي سمح للإدارة المحلية على الحث على انشاء هذه الجمعيات كنتيجة لمحاولة النظام التعاطي والتكيف مع متطلبات العملية الديمقراطية وفق المعايير التي تنص عليها الهيئات والمنظمات الدولية، دون مراعاة خصائص النسيج الاجتماعي وطبيعة المجتمع الجزائري، رغم أن الأخير عرف ولا يزال يعرف نماذج حقيقية تعكس روح التضامن بين أفراد الأحياء، وتترجم القدرة على التسيير المحلي فثقافة جمعية الحي متجذرة في المجتمع الجزائري ورغم وجود نماذج محتشمة استطاعت فيه جمعيات الأحياء القيام بدورها التنموي الا انها لا تزال حبيسة عدة معيقات قانونية تتمثل في عدم وضوح اليات المشاركة من جهة وكذا العراقيل المرتبطة بمدة الاعتماد والتمويل المالي ، ومنها اهتمامها بالمصالح المرتبطة مباشرة بمصالح الأعضاء، ومنها ما تهتم بمجال واحد غالبا ما يتمثل في مجال السكن دون تركيزها على مجالات أخرى على ذات الأهمية التنموية إلى جانب ذلك غياب الإرادة الفعلية لخلق مشاريع تنموية مصغرة على شاكلة التعاونيات في مجالات من صميم اهتمام مواطني الحي. وما على الهيئات الرسمية الا اعادة بعث هذه التنظيمات واستغلالها في عملية التنمية المحلية، وذلك لما يمكن لمثل هذه الجمعيات أن تلعبه من دور كبير في التنمية المحلية في الجزائر.

الخاتمة

الخاتمة:

يتطلب تفعيل التنمية المحلية في الجزائر منح السلطات المحلية وفي مقدمتها البلدية مزيدا من الاستقلالية، مع مراعاة إشراك الفرد–المواطن بصورة مباشرة في اختيار المشاريع بحكم أنه المستهدف الأول من وراء تبنيها، ويتأتى ذلك من خلال تنمية الحس المدني لدى المواطن وتشجيع إشراكه في عملية اتخاذ القرار.

تتمتع جمعيات الاحياء بإمكانات وطاقات كامنة هامة تمكنها من المساهمة الجادة في تحقيق التنمية المحلية من خلال مختلف عمليات التوعية والتعبئة والضبط والمساهمة في صنع القرار ومع ان هذه الجمعيات تمكنت من حل بعض المشاكل والحاجات التي كان من الصعب حلها بالجهود الفردية للدولة الا ان استغلال طاقات وامكانيات جمعية الحي لا يزال رهين محدودية التنظيمات القانونية من جهة وتراكمات التنشئة الاجتماعية من جهة اخرى.

بناءا على ما سبق توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

1) الناحية النظرية:

تعتبر جمعيات الاحياء من اهم مكونات المجتمع المدني الذي يعتبر جزء أساسي من كل محاولة للإصلاح والتنمية والنهوض بالمجتمعات فالمجتمع المدني يعتبر من اهم الفواعل الغير رسمية في صنع السياسة العامة التي تعتبر التنمية المحلية احد اهم مخرجاتها ولقد أكد العديد من المفكرين على العلاقة التكاملية وعلاقة التأثير والتأثر لكلا المفهومين وذلك في ظل توفر البيئة الديمقراطية التي تساهم في فتح المجال أمام المشاركة المجتمعية، ونظرا للأهمية الكبيرة التي يساهم بها المجتمع المدني في التنمية فان جمعيات الاحياء بصفتها اهم ممثل لهيئات المجتمع المدني على المستوى المحلي يجب ان تتولى دورا رئيسا في المشاركة في تحقيق التنمية المحلية في جميع مراحلها ومستوياتها.

2) الناحية السوسيولوجية:

يكتسي الحي أهمية بالغة كفضاء يعبر عن البعد اليومي للمواطنة والذي يشير إلى مفهوم الجوار الفيزيائي من جهة وإلى أشكال السلوكيات الاجتماعية من جهة ثانية ليظهر الحي ببعدين وهما: البعد المكاني والبعد الاجتماعي حيث انه من الصعب الفصل بين هذين البعدين كون أن الجوار المادي المكاني يشجع الجوار الاجتماعي ليبرز الدور المهم لجمعية الحي

للتعبير عن هذين البعدين من خلال المشاركة الفعالة في تحقيق التنمية المحلية التي تعتبر المطلب الاساسي للمواطن.

3) الناحية القانونية:

إن الشعار الذي رفعته الجزائر منذ مطلع التسعينات تحت عنوان "من اجل حياة أفضل" ، سعت إلى تكريسه بتبني إصلاحات أسفرت في السنوات الأخيرة عن إصدار قانوني البلدية والجمعيات اللذان لطالما علق المواطنون آمالا كبيرة عليهما ،الا ان المشرع لم يوفي موضوع مشاركة جمعيات الاحياء في تحقيق التنمية المحلية حقه ولم يحدد الاليات التي تتم بها المشاركة حيث ان قانون البلدية لم يذكر دور جمعيات الاحياء كتنظيمات محلية بل اكتفى بالإشارة الى امكانية الاستعانة بممثليها فقط للمساهمة في افادة المجلس ويتم ذلك بصفة استشارية، كذلك قانون الجمعيات لم يفرد جمعيات الاحياء بالذكر على اهمية دورها التنموي اضافة الإشكالات المرتبطة بالقانون الداخلي لجمعية الحي وطبيعة الأعضاء المشكلين لها حيث تبرز الصعوبات المتعلقة بإشكالية المقر ومدة الاعتماد وكذا غموض مصدر التمويل، إذ كان ينتظر من المنظومة التشريعية أن تمهد الأرضية لبناء مجتمع قائم على أساس التعاون من اجل تنمية محلية مستدامة تضمن الانسجام الاجتماعي يكون إشراك الفاعلين المحليين فيها حجر الزاوية الذي يبنى على أساسه الصرح الديمقراطي لمجتمع يتوق إلى التفتح والتقدم والاستقرار.

4) الناحية الواقعية:

وجدت لجان الاحياء في الجزائر كنتيجة لمحاولة النظام التعاطي والتكيف مع متطلبات العملية الديمقراطية وفق المعايير التي تنص عليها الهيئات والمنظمات الدولية، دون مراعاة خصائص النسيج الاجتماعي وطبيعة المجتمع الجزائري، رغم أن الأخير عرف ولا يزال يعرف نماذج حقيقية تعكس روح التضامن بين أفراد الأحياء، وتترجم القدرة على التسيير المحلي فثقافة جمعية الحي متجذرة في المجتمع الجزائري ورغم وجود نماذج محتشمة استطاعت فيه جمعيات الاحياء القيام بدورها التنموي الا انها لا تزال حبيسة عدة معيقات منها اهتمامها بالمصالح

المرتبطة مباشرة بمصالح الأعضاء، ومنها ما تهتم بمجال واحد غالبا ما يتمثل في مجال السكن دون تركيزها على مجالات أخرى على ذات الأهمية التنموية إلى جانب ذلك غياب الإرادة الفعلية لخلق مشاريع تنموية مصغرة على شاكلة التعاونيات في مجالات من صميم اهتمام مواطني الحي، وما على الهيئات الرسمية الا اعادة بعث هذه التنظيمات واستغلالها في عملية التنمية المحلية، وذلك لما يمكن لمثل هذه الجمعيات أن تلعبه من دور كبير في التنمية المحلية في الجزائر.

اقتراحات وتوصيات:

من خلال نتائج الدراسة وتحقيقا لأهدافها المتمثل في تديد العراقيل التي تواجه مشاركة جمعيات الاحياء في تحقيق التنمية المحلية قصد تفاديها وتذليلها من اجل دور افضل لجمعيات الاحياء في تحقيق التنمية المحلية نقدم هذه الاقتراحات والتوصيات:

1) اقتراحات موجهة للسلطة:

– اعادة النظر في قانون الجمعيات بما يفرد جمعيات الاحياء بمكانتها الحقيقية وتحديد دورها واهدافها وتقديم التسهيلات بخصوص منح الاعتماد وحل اشكالية المقر والزيادة في مدة الاعتماد (على الاقل 05 سنوات)، بالاضافة الى حل اشكالية التمويل.

– اعادة النظر في قانون البلدية وذلك من خلال تحديد بدقة اليات مشاركة تنظيمات المجتمع المدني في صناعة القرار بصفة عامة و التركيز على تديد اليات مشاركة جمعيات الاحياء في تحقيق التنمية المحلية في مرحلتي التخطيط والتنفيذ.

– التكفل بإعداد دورات تكوينية لأعضاء جمعيات الاحياء في ميدان المشاركة في تحقيق التنمية المحلية من اجل ضمان مشاركة ذات جدوى.

– تشجيع وتدعيم الجمعيات التي تثبت جدارتها على ارض الواقع من خلال مقاييس موضوعية وتصفية الساحة الجمعوية من الجمعيات الوهمية المتطفلة.

2) اقتراحات موجهة لجمعيات الاحياء:

– اعداد خطط وبرامج عمل مستمر والابتعاد عن الاعمال الظرفية والارتجالية والحملات من خلال تنويع النشاطات وتدعيم ثقافة المشاركة.

– تفعيل البناء الديمقراطي داخل الجمعية وذلك لخلق اطار للتنافس الايجابي وحافز للعمل الجاد داخل الجمعية، ولتكريس الشعور بالانتماء للجمعية والولاء لها من طرف سكان الحي.

– تدعيم اليات الاتصال والاعلام واستغلال مختلف الوسائل في هذا الميدان.

– تكثيف التنسيق بين الجمعيات وتشكيل اتحادات تعمل على توحيد الجهود وتجميع المطالب ودعم التعاون فيما بينها.

من خلال الحقائق التي توصلت إليها الدراسة يمكن القول ان تحقيق المفهوم الجوهري للتنمية المحلية في الجزائر يتطلب من الدولة تجديد المنظومة القانونية المنظمة لعملية التنمية المحلية من جهة وللعمل الجمعوي من جهة اخرى بما يتماشى مع مبادئ الديموقراطية التشاركية ليضمن مشاركة فعالة لجمعيات الاحياء في التنمية المحلية بمفهومها الشامل و منح السلطات المحلية وفي مقدمتها البلدية سلطة في اختيار المشاريع وطرق تنفيذها، مع مراعاة إشراك الفرد–المواطن بصورة مباشرة في اختيار المشاريع بحكم أنه المستهدف الأول من وراء تبنيها، ويتأتى ذلك من خلال تنمية الحس المدني لدى المواطن وتشجيع إشراكه في عملية اتخاذ القرار، مع العمل على معالجة الإشكالات المرتبطة بضعف الاتصال بين المواطن والإدارة، ومعالجة مختلف صور الفساد والمحسوبية التي تعيق بشكل كبير مشاريع التنمية على المستوى المحلي، هذا مع التنويه إلى ضرورة الاستفادة من التجارب الدولية في مجال لجان الأحياء التي أخذت أبعادا جد متقدمة، والتأكيد على ضرورة البحث في أساليب وآليات لإنتاج الثروة وعدم الاكتفاء بتوزيع الثروة، ناهيك عن التأكيد على ضرورة إعادة النظر في برامج الإسكان التي أقل ما يقال عنها "فوضوية" والتي تؤثر بشكل كبير في تركيبة جمعيات الأحياء في الجزائر كما وكيفا، وتعيق مشاركتها في التنمية المحلية.

ان الدور التنموي لجمعيات الاحياء يكتسي اهمية كبرى على المستوى الفكري او العملي، لذا فانه الى جانب ضرورة تفعيل هذا الدور تنظيميا وميدانيا من خلال ترسيخ مبادئ الديمقراطية التشاركية وتحقيق التنمية المحلية التي تجد جذورا عميقة في التراث النظري، الا انه ينبغي لفت الانتباه الى فقر التراث النظري وخاصة الكتابات العربية عامة وفي الجزائر خصوصا حول موضوع دور جمعيات الاحياء في التنمية المحلية ولذلك فان هذه الدراسة تعتبر جهدا في هذا الميدان يحاول تسليط الضوء على واقع الظاهرة محاولا البحث عن الحقيقة، مما يفسح المجال لدراسات اخرى تدعم هذا الصرح وتحقق التراكم العلمي في هذا الاطار سواء من ناحية التحقق من صدق النتائج المتوصل اليها او الانطلاق منها نحو دراسات قريبة من نفس الموضوع او تناوله من زوايا مختلفة، وحيث ان كل دراسة علمية تفتح افقا جديدا وتثير قلقا بحثيا لدى الباحث فان هذه الدراسة افرزت لدينا موضوع طموحا جديرا بالبحث والدراسة على غرار الدور التنموي الذي تلعبه جمعيات الاحياء في تحقيق التنمية المحلية بمفهومها التقليدي، يتمثل في دور الجامعة تحقيق التنمية المحلية بمفهومها الحديث القائم على المعرفة والذي يعتمد على الاقتصاد المعرفي مقابل الاقتصاد التقليدي، وحيث ان منطقة وادي سوف تشتمل على جميع المؤهلات التي تمكننها من التحول الى النموذج المعرفي كأول مدينة معرفية في الجزائر.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

- **المصادر:**

القرآن الكريم

القوانين والمراسيم والوثائق الرسمية

- الدستور
- الجريدة الرسمية
- القانون رقم 31/90، مؤرخ في 17 جمادي الأول عام 1411 / - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الموافق ل 4 ديسمبر سنة 1990 ، المتعمق بالجمعيات.
- القانون11-10 الصادر في 20 رجب 1432 الموافق ل 22 جوان 2011 الخاص بالبلدية (الجريدة الرسمية رقم 37 المؤرخة في 01 شعبان 1432 هـ الموافق ل 03 جويلية 2011)
- القانون12-06 الصادر في 18 صفر 1433الموافق ل 12 يناير 2012 الخاص بالجمعيات (الجريدة الرسمية رقم 02 المؤرخة في 21 صفر 1433الموافق ل 15 يناير2012).

- **المراجع**

الكتب باللغة العربية:

1.ابراهيم محمد حسين، **أثر الحكم بعدم دستورية قانون الجمعيات الأهلية**. مصر، دار الكتب و النشر القانونية، 2006.

2.أبو النجا محمد العمري، **تنظيم المجتمع والمشاركة الشعبية: منظمات، استراتيجيات**. الإسكندرية، المكتبة الجامعية، 2000.

3.أبوا القاسم سعد الله، **تاريخ الجزائر الثقافي**، بيروت، دار الغرب الإسلام،ط1، 1998.

4.أحمد مصطفى خاطر، **تنمية المجتمعات المحلية: نموذج المشاركة في إطار ثقافة المجتمع**. الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، 1999.

5.توفيق حسن فرج محمد يحي مطر، **الاصول القانونية** .لبنان، الدار الجامعة ،بيروت، 1986 ،ط1.

6.ثامر كامل محمد الخزرجي ، **المجتمع المدني و التنمية السياسية دارسة في الإصلاح و التحديث في العالم العربي**، الإمارات المتحدة العربية، مركز لإمارات للد راسات او لبحوث الإستراتيجية، ط1 ، 2010.

7.حسن ملحم، **نظرية الحريات العامة**، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط 1، سنة 1981.

8.حسين عبد الحميد أحمد رشوان، **البناء الاجتماعي الانسان و الجماعات**. مصر، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ،2007.

9.رشاد أحمد عبد اللطيف، **التنمية المحلية**. مصر، دار ليدنا للطباعة و النشر والتوزيع، سنة 2011.

10. رشيد أحمد عبد اللطيف، **التخطيط للتنمية**. مصر، المكتبة الجامعية،2001 .

11. سائد كراجة، المجتمع المدني في الوطن العربي. لبنان، دار النشر المنشورات المركز الدولي للقوانين و المنظمات غير الهادفة للربح، سنة 2006 .

12. طاهر محمدي كنعان، **هموم اقتصادية عربية، التنمية، التكامل، النفط، العولمة**. بيروت،(مركز الدراسات أبو حدة العربية)، ط2 .

13. عبد الرحيم تمام أبو كريشة، **دراسات في علم اجتماع التنمية**، الإسكندرية، المكتب، الجامعي الحديث، 2003 .

14. عبد المطلب عبد الحميد، **التمويل المحلي و التنمية المحلية**. مصر، الدار الجامعية ،الاسكندرية ، 2011.

15. عبد الهادي جوهري وآخرون، **دراسات في التنمية الاجتماعية**. الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث،2004.

16. علي عجوة، **الإعلام وقضايا التنمية**. القاهرة، مطبعة أبناء وهبة حسان، عالم الكتب لمنشر والتوزيع والطباعة، ط 2، 2006 .

17. عوض حنفي ، **سكان المدينة بين الزمان و المكان**. مصر، المكتب العلمي الإسكندرية، 1997 .

18. فاروق عبده فليه محمد عبد المجيد، **السلوك التنظيمي في دراسة المؤسسات التعليمية**. عمان ، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الاردن ،ط1، 2005 .

19. قطب، اسحق يعقوب، **مجالس الاحياء في القدس العربية ودورها في التنمية الحضرية والريفية**، مطبوعات مؤسسة باسيا القدس، الجمعية الفلسطينية الاكاديمية للشؤون الدولية، 1997 .

20. مجموعة من خبراء، **منظمة الامن التعاون الأوربي، مكتب المؤسسات الديمقراطية و حقوق الإنسان بخصوص حرية التجمع**، وارسو ستراسبورغ، 2010 .

21. محمد أحمد نايف، **مؤسسات المجتمع المدني و التحول الديمقراطي الأردن نموذجًا (1999 – 2005)** ، عمان الأردن، دار الحامد للنشر و التوزيع، ط1، 2012 .

22. محمد سيد فهمي، **تقويم برامج تنمية المجتمعات الجديدة.** الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث،1999.

23. ناجي عبد النور، **النظام الساسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية** ، مديرية النشر لجامعة قالمة، 2006.

24. نبيل السمالوطي، **علم اجتماع التنمية: دراسة في اجتماعيات العالم الثالث.** بيروت، دار النهضة العربية،1981 .

الكتب باللغة الأجنبية:

1. Identitaires communautaires de quartiers. Dossiers esprit critique « la communauté n'est pas le p sadran, « démocratie locale et décentralisation ».melanged auby. Dalloz, paris, 1992, , in françois rangeon, les comités de quartiers instrument de démocratie locale in revue curapp/craps. La démocratie locale. Représentation, participation et espace public, puf , 1999.

2. Quartier durable » communication présentée à la 7eme édition du colloque de la relève : Réalités et transformations des milieux urbains. Mercredi 19 mai 2010.Ecole polytechnique d'architecture et d'urbanisme EPAU d'Alger.

المذكرات الرسائل العلمية

1. الإمارات المتحدة العربية، مركز لإمارات للد راسات او لبحوث الإستراتيجية، ط1 ، 2010

2. أنور الدين تواتي، **الجمعيات و القانون المنافسة**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة الجزائر 1 ، 2005 .

3. أوشن سمية ، **دور المجتمع المدني في بناء الأمن الهوياتي في العالم العربي، دراسة حالة الجزائر** ، مذكرة ماجستير، قسم العلوم السياسية، ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2010 .

4. جهيدة شاوش إخوان، **واقع المجتمع المدني في الجزائر، دراسة ميدانية لجمعيات مدينة بسكرة أنموذجا،** أطروحة لنيل شهادة دكتورة في علم الاجتماع تخصص علم إجتماع التنمية، جامعة محمد خيضّر، بسكرة (2014-2015).

5. حدة بولافة، **واقع المجتمع المدني الجزائري إبان الفترة الاستعمارية وبعد الاستقلال،** رسالة ماجستير، قسم العلوم السياسية، 2010.

6. خنفري خيضر، **تمويل التنمية المحلية في الجزائر (واقع وآفاق)** ، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية، قسم العلوم التجارية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر(3)، 2010.

7. رحموني محمد، **تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري (الجمعيات والأحزاب السياسية نموذجين)**، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتورة في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2014.

8. السعيد رشدي، "**لجان الأحياء في التجمعات الحضرية الجديدة: دراسة ميدانية بالوحدة الجوارية 07 المدينة الجديدة علي منجلي**"، رسالة الماجستير، جامعة منتوري –قسنطينة–، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم علم الاجتماع والديموغرافيا، 2007 – 2008 .

9. سعيدي سليمة، "**إدارة التنمية المحلية بين النظري و التطبيقي،** مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، تخصص الإدارة العامة السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة سعيدة، 2015 .

10. عادل رشيد، **دور المجتمع المدني في التنمية المحلية في الجزائر،** مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية .

11. عبد السلام عبد اللاوي، **دور المجتمع المدني في التنمية المحلية في الجزائر، دراسة حالة(المسيلة، برج بوعريرج)**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة ورقلة سنة 2012 .

12. العربي بن عودة ، **اسهام وسائل الإعلام في ترقيةٌ المجتمع المدني،** الجزائر، رسالة ماجستير، العلوم السياسية والإعلامية.

13. معاوي وفاء، **الحكم المحلي الرشيد كآلية للتنمية المحلية في الجزائر،** مذكرة ماجيستير ، قسم العلوم السياسية ،جامعة باتنة 2009-2010

14. هاشميي صدام، خالدي عبد الصمد، دور الجمعيات في التنمية المحلية في الجزائر، دراسة حالة ولاية النعامة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، النعامة، 2015-2016.

15. ومعاقين، مذكرة تخرج شهادة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2009، ص 80

16. يامنة أمينة نواري. المجتمع المدني و التنمية المحلية في الجزائر، دراسة حالة ولاية سعيدة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة سعيدة، 2014 – 2015.

المقالات في الدوريات والمجلات العلمية المحكمة

1.أحمد بو عشيق، **الشراكة بين القطاعين العام والخاص سياسة عمومية حديثة لتمويل التنمية المستدامة بالمغرب،** ورقة قدمت في المؤتمر الدولي للتنمية الإدارية نحو أداء متميز في القطاع الحكومي ،الرياض 1-4 نوفمبر 2009.

2.أحمد غربي، **أبعاد التنمية المحلية وتحدياتها في الجزائر**، مجلة البحوث والدراسات العلمية ، 2010.

3.بن ناصر بوطيب، **النظام القانوني للجمعيات في الجزائر**، قراءة نقدية في ضوء القانون 06/12 ، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد10 جانفي 2014.

4.بو مدين طاشمة، **الحكم الراشد ومشكلة بناء الإدارة المحلية في الجزائر**، ورقة بحث قدمت في الملتقى الوطني حول: التحولات السياسية واشكالية التنمية في الجزائر: واقع وتحديات، الشلف، 16 17 ديسمبر 2008.

5.جيمس آدمز، جينفر ريتبرجن، ماكراكن، **التنمية بالمشاركة: تشجيع الأطراف الرئيسية على القيام بدورها**، مجلة التمويل والتنمية، سبتمبر، 1994 .

6.داني هشام، **دور جمعية الحي في التجمعات الحضرية- دراسة ميدانية بمدينة مستغانم،.**

7.رابح لعروسي، **أفاق ومستقبل المجتمع المدني في الجزائر**، مجلة النهضة، مصر، العدد 2، السنة 2009 .

8.السبتي وسيلة وأخرون، **التنمية والمشاركة الشعبية**، مجلة رماح للبحوث والدرسات، العدد 30، أفريل 2019.

9.عبد الله كبار، **المجتمع المدني و دوره في التكفل بذوي الاحتياجات الخاصة**، دراسة حالة ولاية غرداية، جمعية مكفوفين

10. عبد الله هوادف "مفهوم المجتمع المدني بين العالمية و الخصوصية" ، **مجلة الحقيقة** . العدد السابع، 2005 .

11. عولمي بسمة ،**تشخيص نظام الإدارة المحلية و المالية المحلية في الجزائر**، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا ،جامعة عنابة، العدد 4، (د س ن).

12. فؤاد جدو، **التنمية المستدامة بين متطلبات الحكم الراشد وخصوصية الجزائر**، ورقة بحث قدمت في الملتقى الوطني حول: التحولات السياسية واشكالية التنمية في الجزائر: واقع وتحديات، (د س ن).

13. كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم العلوم السياسية، جامعة تلمسان الموسم الجامعي 2014 / 2015 .

14. كافي فريدة، وآكلي زكية، "**التنمية المحلية في الجزائر: قراءة للنهوض بالمقومات وتجاوز العوائق**"، **مجلة اقتصاديات المال و الأعمال**، المركز الجامعي ميلة، الجزائر.

15. لبنى خصاص، "**دور لجان الأحياء في التنمية المحلية في الجزائر** "، المجلة الناقد لدراسات السياسية ، مجلد03، العدد 1، أفريل 2019 .

16. مليكة سايل، "**دور لجان الأحياء في تكريس الحكامة المحلية في الجزائر بين الخطاب والممارسة**"، المجلة الجزائرية للسياسات العامة، العدد 6، فيفري 2015 .

17. موفق عبد القادر، **الاستقلالية المالية للبلدية في الجزائر**، مجلة أبحاث اقتصادية و إدارية، جامعة باتنة، العدد 2، 2007.

18. نصر الدين بن شعيب ومصطفى شريف، **الجماعات الإقليمية ومفارقات التنمية المحلية في الجزائر**، مجلة الباحث، العدد 10، 2012.

المقالات في المواقع الالكترونية

1.السعيد رشيدي، "جمعيات الأحياء في التجمعات الحضرية الجديدة: دراسة ميدانية بالتجمعات الحضرية الجديدة –علي منجلي–"، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة سطيف، الجزائر. في:

2.محمد أحمد نايف ، **مؤسسات المجتمع المدني و التحول الديمقراطي الأردن نموذجًا**

3.محمد فؤاد، استراتيجية التنمية المحلية بالجزائر.

4. démocratie et management local ENAP, le 20- 23 mai 2003.

5. Caroline Patsias, Cristina Bucina. «Les expériences des conseils de quartiers et des comités de citoyens, l'exemple québécois : quels bilans pour la démocratie ? » Rencontres internationales، démocratie et management local ENAP, le 20- 23 mai 2003. www.vrm.ca/documents/citoyens_ENAP.pdf.

6. Nora Bouaouina. « Alger à travers sa « houma » : formation et déformation des espaces identitaires communautaires de quartiers. Dossiers esprit critique « la communauté n'est pas le communautarisme » coordonné par Ivan Sainsaulieu et Monika Salsbrunn.

7. Mohamed Srir, « Evaluation de la durabilité urbaine en vue de la définition d'objectifs pour un

8. quartier durable » communication présentée à la 7eme édition du colloque de la relève : Réalités et transformations des milieux urbains. Mercredi 19 mai 2010.Ecole polytechnique d'architecture et d'urbanisme EPAU d'Alger. P1

9. P Sadran, « Démocratie locale et décentralisation ».Melanged Auby. Dalloz, Paris, 1992, p289, in François Rangeon, les comités de quartiers instrument de démocratie locale in Revue CURAPP/CRAPS. La démocratie locale. Représentation, participation et espace public, Pdf.

مواقع الأنترنت

1. https://www.interieur.gov.dz/index.php/ar/. موقع وزارة الداخلية

2. univ.setif2.dz

3. http://www.djelfa/info/kp/showthread

4. https://www.u-

picardie.fr/labo/curapp/revues/…/francois_rangeon.pdf.

5. www.vrm.ca/documents/citoyens_ENAP.pdf

6. www.vrm.ca/documents/Releve7_Srir.pdf

7. www.espritcritique.fr/publications/1001/esp1001article03.pdf.

الفهرس

الفهرس

العنـــــــاوين **الصفحة**

مقدمة..... 1

الفصل الأول: الإطار النظري للمجتمع المدني والتنمية المحلية

المبحث الأول: ماهية المجتمع المدني..... 11

المطلب الاول: مفهوم المجتمع المدني 11

المطلب الثاني: مفهوم المجتمع المدني في الفكر الغربي 13

المطلب الثالث: مفهوم المجتمع المدني في الفكر الإسلامي 14

المطلب الرابع: خصائص وظائف المجتمع المدني 15

المبحث الثاني: ماهية جمعيات الأحياء..... 16

المطلب الأوّل: الأطر النظرية والتاريخية لإنشاء الجمعيات 16

المطلب الثاني: مفهوم جمعيات الأحياء ودوافع تأسيسها..... 19

المطلب الثالث: خصائص واهداف الجمعيات 20

المطلب الرابع: دور وأهداف جمعيات الأحياء..... 24

المبحث الثالث: ماهية التنمية المحلية 26

المطلب الاول: تعريف التنمية المحلية..... 26

المطلب الثاني: مقومات التنمية المحلية..... 28

المطلب الثالث: أبعاد ومبادئ وركائز التنمية المحلية..... 30

المطلب الرابع: نماذج وبرامج التنمية المحلية..... 35

المبحث الرابع: دور المشاركة الشعبية في التنمية المحلية..... 38

المطلب الاول: ماهية المشاركة الشعبية..... 38

المطلب الثاني: أهمية المشاركة في عمليات التنمية المحلية..... 39

المطلب الثالث: دور جمعية الحي في التنمية المحلية..... 41

المطلب الرابع: عوائق تحقيق المشاركة الشعبية الفعالة..... 47

خلاصة الفصل الأول..... 48

الفصل الثاني: واقع جمعيات الأحياء والتنمية المحلية في الجزائر

المبحث الاول: مراحل تطور الحركة الجمعوية بالجزائر..... 50
المطلب الاول: الحركة الجمعوية في فترة الاستعمارية..... 50
المطلب الثاني: الحركة الجمعوية في فترة الأحادية..... 54
المطلب الثالث: الحركة الجمعوية في فترة من1990 الى غاية 2012..... 56
المطلب الرابع: الحركة الجمعوية الفترة بعد 2012 60
المبحث الثاني: تحديات التنمية المحلية في الجزائر وآليات تفعيلها..... 62
المطلب الأوّل: التحديات التنظيمية وآليات تفعيلها..... 62
المطلب الثاني: التحديات المالية وآليات تفعيلها..... 64
المطلب الثالث: التحديات البشرية وآليات تفعيلها..... 66
المطلب الرابع: تحديات متعلقة بالمشاركة وآليات تفعيلها..... 68
المبحث الثالث: الإطار القانوني لجمعيات الاحياء في الجزائر 70
المطلب الأوّل: العمل الجمعوي من خلال الدساتير..... 70
المطلب الثاني: العمل الجمعوي من خلال قانون الجمعيات 90/31..... 72
المطلب الثالث: قراءة نقدية لقانون الجمعيات 06/12..... 75
المطلب الرابع: الدور التنموي لجمعيات الاحياء من خلال التشريع الجزائري 78
المبحث الرابع: الدور التنموي لجمعيات الاحياء في بلدية الوادي 80
المطلب الأوّل: واقع جمعيات الاحياء في بلدية الوادي..... 80
المطلب الثاني: مساهمة جمعيات الأحياء في التنمية المحلية..... 81
المطلب الثالث: تقييم الدور التنموي لجمعيات الاحياء في بلدية الوادي..... 85
المطلب الرابع: المعيقات التي تقف امام اداء جمعيات الاحياء للدور التنموي..... 88
خلاصة الفصل الثاني 90
خاتمة..... 91
قائمة المصادر والمراجع 97
الفهرس..... 105

ملخص:

تناولنا في هذه الدراسة دور جمعيات الاحياء في تحقيق التنمية المحلية، حيث تعتبر جمعية الحي التي تعد اصغر بنية من بنى المجتمع المدني المحلي المهتمة بالجانب التنموي حيث تتمتع بطابع النشأة الطبيعية الناتج عن مفهوم الجوار والطبيعة المؤسساتية القانونية حيث انها تتمتع بالشخصية المعنوية وتهدف الى المشاركة في صنع القرار على المستوى المحلي.

تطرقنا في هذه الدراسة الى الدور الذي تلعبه جمعيات الاحياء في تحقيق التنمية المحلية بصفتها مكون من مكونات المجتمع المدني المحلي من الناحية النظرية ثم تتبعنا واقع الظاهرة في الجزائر ومقارنته مع الجانب النظري متطرقين الى النصوص القانونية المنظمة للتنمية والجمعيات بالتفسير والتحليل ليتم تحديد عوامل نجاح جمعيات الاحياء في تحقيق دورها التنموي واكتشاف الاسباب التي تعرقلها او تؤثر عليها سلبا ليتم استنتاج الشروط والاليات التي تمكن هذه الجمعيات من تحقيق دورها بنجاح في الواقع.

الكلمات المفتاحية: التنمية المحلية، جمعية الحي، التنمية، الحي، الجوار، المشاركة الشعبية، الحكامة المحلة، الحكم الرشيد.

Summary:

In this study we dealt with the role of neighborhood associations in achieving local development, as the neighborhood association is considered the smallest structure of the local civil society structures interested in the developmental aspect, as it has the character of natural emergence resulting from the concept of neighborhood and the legal institutional nature as it has a moral personality and aims to participate in making Decision at the local level.

In this study, we touched on the role that neighborhood associations play in achieving local development as a component of local civil society in theory, then we traced the reality of the phenomenon in Algeria and compared it with the theoretical side, touching on the legal texts that organize development and collections with interpretation and analysis in order to determine the success factors of neighborhood associations in Achieving its developmental role and discovering the reasons that hinder or affect it negatively, in order to deduce the conditions and mechanisms that enable these societies to successfully achieve their role in reality.

Key words: local development, neighborhood association, development, neighborhood, neighborhood, popular participation, local governance, good governance.